آقای حسینی
۸۷/۱/۲۶

کتابخانهٔ
مجلس شورای
اسلامی
خطی
۱۸۷۷۱

١٨٧٧١
٢٠٩٩٣٦

حسنی

فيه لان الاعدام قد تضيف بسهولة وضدها مع قطع النظر عن خصوص الآلة ايضا
الا يرى ان الاعدام باللفظ اسهل منه باشارة مع قطع النظر عن الآلة فالاولى
فرجه الاولوية لمن التعليل المذكور في الشرح مطبق على كون المقدور هو
حصول الذات لا المطلق كما لا يخفى وللمتكلف حمل كلام المتن على هذا بان في
مراده من السهولة المذكورة الشرط واستدل عليها بثبوتها للاعدام بواسطة ثبوتها
لآلته هذا وكان يمكن مراد السيد ايضا من المطلق هو الذات لا الاعدام فتامل
قوله متعلقا بالقدرة لما كان المفهوم منه على هذا المعنى الاقدار السهولة
لا يهتم قادرين بسهولة نفسه بان المراد تعلقها بالقادرين المستقلين في اقتدارهم
ولا يخفى ان تعلقها بالقادرين ايضا لا يستقيم بظاهره اذ القدرة لا تضيف
بالسهولة وعدمها الا باعتبار متعلقها فتعلقها بالقادرين باعتبار كونها
وصفا للصوت بالمعنى المصدري او المسطح الذين هما متعلقا القدرة في
هذا المقام ولا يخفى ما فيه من التكلف قوله في جهته اي رولم كان لسيد اي
جهة مرجع الضمير قوله كالسبق الاولى حذفه كما لا يخفى قوله فهي اي الالفاظ عبارة
عن المعنى الضمير فيكون موضوعة لما فيه وهو المعاني الذهنية وتانيث الضمير بذلك
الاعتبار وتحميل ارجاعه الى المعاني الذهنية المذكورة سابقا فيكون اشارة الى
ثبوت المدعى وح يقدر قولنا وهو المعاني الذهنية بعد قوله عن المعاني فافهم
قوله وبان قولنا زيد قائم اي حاصله ان قولنا زيد قائم لو كان

ان الالفاظ ظاهر لو لوجود
للموجودات الخارجية او الذهنية

١٨٧٧١
٢٠٩٩٣٤

حسني

فيه لان الاعلام قد يتصف بسهولة وصعوبة مع قطع النظر عن خصوص الآلة ايضا
الا يرى انه يعبر الاعلام باللفظ السهل وبضده باشارة مع قطع النظر عن ان آلة الاول
قوة الاولية لانه في التعليل المذكور في الشرح يطبق على كون المقدور هو
حصول الدال المطلق كما لا يخفى والمتكلف حمل كلام المص على هذا بان في
مراده من السهولة التي ذكرناها آنفا واستند عليها ثبوتها للاعلام بواسطة ثبوتها
لآلته هذا وكما يمكن ان يكون مراد السيد ايضا من المطلب هو الدال لا الاعلام فتامل
قوله متعلقا بالقدرة لما كان المفهوم منه على هذا الفرض الاقدار السهولة
لا انهم قادرين بسهولة بنفسه بان المراد تعلقها بالقادرين المستقلين في اقتدارهم
ولا يخفى ان تعلقها بالقادرين ايضا لا يستقيم بظاهره اذ القدرة لا تتصف
بالسهولة وعدمها الا باعتبار متعلقها فتعلقها بالقادرين باعتبار كونها
وصفا للصوت بالنسبة المصدر او المصطلح الذين هما متعلقا القدرة في
هذا المقام ولا يخفى ما فيه من التكلف قوله فرضيته اي رد الكاف السيد الى
جهة مرجع الضمير قوله كالسبق الاولى حذفه كالاسبق قوله فهو ان الالفاظ عبارة
عن الضمير فيكون موضوعة لما فيه وهو المعاني الذهنية وتانيث الضمير بذلك
الاعتبار وتحميل ارجاعه الى المعاني الذهنية المذكورة سابقا فيكون اشارة الى
ثبوت المدعى وح يقدر قولنا وهو المعاني الذهنية بعد قوله عن الفاظ فافهم
قوله وبان قولنا زيد قائم اي حاصل من قولنا زيد قائم لو كان

في ان الالفاظ عبارة عن الموجودات الخارجية او الذهنية

موضوعة للنسبة الخارجية لكان صادقا النسبة لو النسبة الخارجية واقعة في الخارج
النسبة بل يمكن لقائل ان يمنع لزوم لا يتصف بالصدق والكذب اصلا اذ مطابقة
مطابقة الدلول للنسبة الخارجية وعدمها والنسبة الخارجية لا تتصف بشيء
منهما لفرض عين نفسها الا ان يعمم في المطابقة بحيث يشمل العينية ومع عدم صدقه
دائما لكنه تعسف قوله ويرد عليه ان هذا دلالة وضعية لفظية اي دلالة
الكلام على كون النسبة الخارجية ليست دلالة عقلية بل مع فيها تخلف الدلول عن
الدال حتى يلزم كذبها النسبة فيكون صادقا النسبة دائما بل هي دلالة وضعية
على كون النسبة الخارجية ويجوز فيها التخلف فان كانت مجتمعة في الواقع
فهو صادق والا فكاذب هذا ولا يخفى انه يمكن لقائل ان انه لو كان موضوعا
للنسبة الذهنية فالكلام انما يدل على تحققها فيصير نظير لقولنا زيد قائم
باعتبار كون صدقه وكذبه باعتبار كون تلك النسبة الذهنية وعدمها
لا باعتبار كون النسبة الخارجية وعدمها فيكون كون النسبة الذهنية بل لم
يكن صادقا سواء كانت مطابقة للخارج ام لا وكذا انما يجب عدم كون النسبة
الذهنية فيكون الصدق والكذب حقيقيا باعتبار المطابقة للاعتقاد وعدمها
كما هو مذهب النظام لا باعتبار المطابقة للواقع كما هو المشهور قوله
قوله على ان النسبة الخارجية هذا لا يضر المستدل بل يتفقه لانها اذا لم تكن موجودة
كيف يصح ان يكون القضية موضوعة للامر الخارجي لانه على هذا يصير بعينه الدليل

الآت

الآت ويكون قول المصنف لغو الكن لا يخفى ان الاولى حذف تلك العلاوة فافهم
قوله سواء كان من قبيل المعلومات الخط انه اراد بالماهية من حيث هي وصلة
على الماهية باعتبار الوجود في الذهن ولكن وافق ظاهر العبارة لكن على الزوم ايضا
لا ينتقض الدليل المذكور على المطلوب بوجه اخر الآخر هو الكون الذهني موضوعا
للماهية من حيث هي فلا وجه لعدم التعرض للايراد على هذا اولا لقول بل الحق على هذا
الوجه الاحتمال الثالث فافهم هذا على رأي القائلين بالماهية واما القائلين
بحصول الاشياء بانفسها في الذهن فلا يتصور بالصورة الا الماهية باعتبار الوجود
في الذهن فالمعلوم المقابل لها هو الماهية من حيث هي البتة وهو ظ قوله في
انها موضوعة للصور الذهنية لا يخفى ان القول بكون جميع الالفاظ موضوعة
للصور الذهنية ظ الفساد جدا وكيف يقول عاقل ان المراد بزيد مثلا
في قولنا زيد قائم هو صورته الذهنية هذا واعلم انه يستفاد من كلام صاحب
الحاشية على ما ذكره المحشي في حواشيه عليها ان المعلوم بالذات في الموجودات الخارجية
هو الموجودات الخارجية وفي غيرها الصور الذهنية وعلى هذا يكون مذهبه ثم ايضا
ان اللفظ موضوع للموجودات الخارجية فيما كان موجودا خارجيا وللامر الذهني
في سواه بناء على ما ذكره المحشي في حواشيه على حاشية البحر مدعيا ان الخلاف
هو متفرع على ذلك الخلاف اذ لا شك ان الالفاظ موضوعة لما هو المعلوم
بالذات وفيه تأمل لكن هذا المذهب اظهر عند العقل كما لا يخفى وما ذكره

او المعنى المذكور ليست ولا
على ذلك الاشارة لم
من دام ظله

المحشي من انه لم يذهب احد مجرد دعوى وكيف يتوهم فيه شارح المحقق الطوسي والامام
الرازي وامثالهما القائلين بان المعتبر هو زيد الخارجي انهم ذهبوا الى الذهني
غير الموجودات الخارجية الضمنية المعلوم هو الموجود الخارجي والتاويل في الموجود
الخارجي بحمله على المتقيد من حيث هو اما بكمونه في مقابل الصورة على ما سيقفك
من المحقق الدواني او بانه كمون نفس الموجود في نفس الاولا بنحو ما الظاهر من كلام
في الاختراعيات بل نفس الشيء بالوجه الاختراعي وما يكون اختراعيا محضا بناء على
ان جميع المعلومات موجودة في نفس الاولا بها لتصل الى تصور موضوعات القضايا
اي بحيث صادقة فالمراد بنفس الاولا ما يشمل المبادي والاذهان على ما ذكره
المحشي سيظهر حاله عن قريب على ان الموجود في نفس الاولا يصدق على الهيئة
والصورة جميعا فلا يصح حمله في مقابل الصورة بل لا يصح حمله في مقابلها
اصلا بل يصير قولهم المعلوم بالذات هو الاولا الخارجي على هذا التوجيه غير
مفيد اصلا لانه بمنزلة قولنا المعلوم بالذات شيء من الاشياء وظ عدم ذاكرته
فافهم فالظ ان مرادهم هو التفصيل على ما ذكرناه ما ذكره المحشي من ان الوجود
كيكم بعدم الفرق بين ما اذا كان المعلوم موجودا خارجيا وبين ما اذا لم يكن
فيكون المعلوم بالذات في الصورتين هو الصورة ثم فانا نجد في الذهن
انا ادركنا شيئا خارجا منا والتفتنا اليه في الوقت نجد انا التفتنا
الى انفسنا واحضرنا اليه هذا والتفصيل انهم لا يقولون بان في الوجود

الموجود

الموجود الخارجي لا يمثل شيء في الذهن بناء على انه اذا كان الموجود الخارجي مكونا في مرآة
الذهن لارتباط وانبت فاصل اليه ولا حاجة الى انطباع صورة منه فيه واذا لم
يكن موجودا في الخارج فلا بد من تمثل صورته فيه لمدركها ولعلمها ام لا بل يقولون بتمثل
الصورة في جميع الادراكات فعلى الكاتب يستبعد الوهم ظاهرا القولان
الصورة الحاصلة في الذهن عندنا يكون لها مطابق في الخارج معلقة بالذات وملتفت
اليها وعندنا يكون لها مطابق لا يكون كذلك لكن الخطب فيه سهل اذ يرى ان يكون في
حيث انه اذا كان لها مطابق في الخارج ملتفت الذهن اليه لتحصل على الصورة
ولو لم يكن كذلك ملتفت اليها موجودة كونها ولا يوقفه على الامر الخارجي هو الظاهر
سلمنا القائلين بان الابصار بخروج الشعاع واذا قالوا في ان ابصار بذلك
فكانهم يقولون في غيره من الادراكات ايضا بذلك فلا يستبعد اصلا لانه حين ما لم
يكن صورة مطابقة يكون المعلوم هو الاولا الخارجي عندنا يكون هو ملك الصورة
ولا استبعاد فيه كذا حققه الدواني دام ظله العالي في حواشيه على حواشي الاثبات
فتدبر ولا يخفى ايضا انه يبعد من مثل الفارابي والشيخ واضرابهما القول
بكون الالفاظ موضوعة للصور الذهنية مطلقا فلو صح ان الخلاف هو متفرع على
الخلاف هناك فالظ ان مرادهم من المعلوم بالذات هو الصورة فلو لم يكن موجودا
في الخارج فيكون هو القول بالتفصيل المذكور فيصير النزاع لفظيا فتامل

قوله وح لا ينتهض الادلة المذكورة فان قلت ان الدليل الاول

الاول كما يفرض كونها موضوعة للامور الخارجية كذلك يفرض كونها موضوعة للمعلومات الذهنية فالمعلوم
في المثال المذكور في جميع المراتب هو شخص واحد لو كان من ملك الصورة حاصلة
في الذهن من امر واحد فيكون هو المعلوم الا انه يصير عنه مطابقه واذا كان
المعلوم واحدا فلو كان اللفظ موضوعا له لما تميزت التسمية قلت
لعله اراد بالمعلوم ما يكون الصورة صورة له في الواقع لا هو المعلوم بالحقيقة لا ما حصلت
الصورة منه وذلك لان المعلوم بهذا المعنى قد يغاير في المثال المذكور فتتميز وفيه
يظهر ان من قال بان اللفظ موضوع للموجود في الذهن كيف يتصور مراده لان
مثلا ليس موضوعا لما هو الانسان في الخارج بل لما علم بعنوان الانسانية وتمثلت
منه صورة الانسان في الذهن سواء كان انسانا في الخارج ام لا وذلك اذا
حصل في الشبح صورة الانسان يسمى انسانا واذا حصل صورة الفرس يسمى
فرسا وبالجملة لو كان موضوعا للامور الخارجية لما تميزت التسمية ولا يقال ان
النزاع في هذا المعنى معقول فلا يتوجه هذا النزاع عليه ثم ان هذا امر لا وجه
الى جعله نظرا غريبا فانه يمكن ايضا هذا النزاع مثلا الكلية ليس طرا
وجود في الخارج بل في نفس الامر فيكون الكلية وان لفظ الكلية هل هي
موضوعة لما كان في نفس الامر كلية ام لا لما علمناه كلية وتمثلت منه
صورة الكلية في الذهن سواء كانت في نفس الامر كلية ام لا فيكون المراد
بالخارج ما يشمل النفس الامري ايضا والمراد به يشمل الاخراج ايضا على الوجه

الذي

الذي نقلنا آنفا على انه لا ضير في عدم شمولهم الاخراج بل للنفس الامري ايضا كما لا يخفى
هذا والاظهر هو الوجه بكونها موضوعة للامور الخارجية كما يشهد به الوجدان ايضا
الا ان للمنكر ان يدفع بما ذكره المحشي وكذا الدليل الثاني لو سلم في اجرائه
هذا الجواب هو الجواب واما الدليل الثالث فانما يتوجه لو حمل الامور الخارجية
على ظاهره واما بعد التعميم كما ذكرنا فلا اتجاه له كما لا يخفى قوله من غير التفات
له الى ملك الصورة كما اراد انه لا يلتفت الى كون الصورة قائمة بالذهن ثم لا يخفى
كما لا يخفى وان اراد انه لا يلتفت الى ذات الصورة القائمة ايضا فممنوع لان
الصورة حاضرة عند النفس قائمة به فاذا سمع شخص لفظ زيد فلعله ينتقل الى
الصورة الحاضرة منه عنده ويلتفت اليها لكن لا يعلم انها في ذهنه ويلتفت اليها
لو العلم بالصورة الحاصلة في الذهن والالتفات اليها لا يستلزم العلم بكونها حاصلة في الذهن
والالتفات اليه وايضا الكلام بعضهم وجود الصورة لا غيره به لو العلم في الواقع
يكون حاضرة عندهم لكن لسوء فهمهم لا يفطنون بها ويزعمون انه ليس في ذهنهم فينكرون
وجودها وذلك نظير ما قالوا في الرائي ما حقيقة هو الصورة المنطبعة لا الامر الخارجي
مع انه لا يفطن بها بل الكثير هم قد انكروا ولا يفرد ذلك لانهم يقولون انا نرى
الصورة المنطبعة لكنها حصلت من الامور الخارجية التي عينا الامر وعرضنا الامر
لنا هو الامور الخارجية وليس صورة اصلا فتامل قوله الاحتمال الثاني وهو كونها
موضوعة لكل من افراد الامور الكلية كما ان في مثل لفظ الانسان موضوع للمعنى من حيث

الصدق ان نقل الصحيح ان الصدق ... موضوع ... الصحيح ... ان ... الصدق ... الصحيح ... ان ... الصدق ... الصحيح ... ان ... الصدق

هي مع قطع النظر عن الوجود الذهني والخارجي واما في الامور الشخصية كزيد مثلا فلفظ
لفظ زيد اليس موضوعا لماهية الانسان من حيث هي بل يقال له مع قطع النظر عن الوجودين
ماهية من حيث هي انسان اصلا لفظ لا يفهم الا شخص واحد موجود في الذهن والخارج
مقابل الشخص الذهني عن الشخص الخارجي ايضا بل يقول الظاهر انه ليس هو الشخص من
سوى الكلية لا العوارض الخارجية ولا النسبة الى الماهية النوعية لانه اكثر
الى الفصل على ما قيل بل الماهية الكلية اذا وجدت صارت متشخصة بتشخص شيء
اليها فهي اذا وجدت في الخارج كانت شخصا واذا وجدت في الذهن كانت
شخصا آخر ولا يلزم ان يوجد الشخص الخارجي في الذهن قطعا فعلم انه ليس الشخص
ماهية سوى الكلية وظاهر الالفاظ التي تدل على الشخص ليست موضوعة لتلك
الماهيات فقائل والحق ان في الجزئيات اي جزئية اللفظ موضوع
للشخص الخارجي وفي الذهني للشخص الذهني واما في الكليات فهي موضوعة للماهية
حيث هي كما عرفت فتدبر واحفظ **قوله** على ما لا يخفى على من راجع وجدانه
لا يخفى على من راجع وجدانه ان الحق هو ما ذكره من التفصيل **قوله** وقد جعل بعض
المحققين كون الحق هو الذات او نسبة التحقيق في تعيين المعلوم بالذات فائدة
الخشي بناء على ما زعم من فرعية هذا الذاك كما نقلنا واعلم ان ما ذكره المحقق
هنا كما ايضا كما عرفت اولا ان ليس المعلوم بالذات في زيد مثلا هو ماهية الانسان
وسيجيء الكلام يظهر ايضا مما ذكرنا فتذكر وما ذكره المحقق ليس مرادهم بالحق والخارجي

ماهية

ما الحق في المسئلة عندنا

هو الصورة مطلقا سواء كان هو الماهية من حيث هي او الشخص الخارجي او الذهني ولا بعد
فيه كما لا يخفى ومحصل النزاع ان حين ادراك زيد مثلا وتصوره له هل ادركنا
حقيقة صورة الكلية والتفت اليها ام لا بل المدرك والملتفت اليه هو نفسه كما
اختلف في الحس وتشبيهه هل رأينا حقيقة صورته المنطبعة فينا وتعلق الرؤية بها
ام رأينا نفسه الموجود في الخارج وتعلقت به وهذا الخلاف في الشخص الذهني والماهيات
الكلية ايضا كما لا يخفى فالنزاع في المعلوم والملتفت اليه حقيقة في جميع الادراكات هل
هو الصورة مطلقا او الصورة والخارج او الشخص على القولين وترجيح
احدهما مشكل جدا والله الموفق وقد ظهر بهذا انه يلزم ان يكون مراد من قال بالرأي الخارجي
في الكتاب ايضا هو الصورة وح ينطبق مذهبه على ما هو الحق حاصل **قوله** لو قد
يكون الغرض متعلقا اي هذا فائدة القضايا بقضاياها واما وجها مع اي اجزاء في اي
وقت فرضت فهو ايضا فائدة عظيمة لا توجد في الكتابة لاحتياجها الى الاجزاء
بتمامها حضورا في حين الاثبات كما ذكره شارحه ولعل المحشي استفاد هذه الفائدة
من قوله فحقت المؤنة وجعل هذا الكلام تتمة مسوقا للاشارة الى ما ذكره من الفائدة
وليس ببعيد **قوله** اي في الاقدار المذكورة اي على تقدير قراءة وجها بالرفع لا
لا يخفى قوله فيه متعلقا به اي في هذا المحشي من اللطف بالخفي واما كون الاقدار المطلقة
هو كبرى الدليل فكونه في الظهور فيه من **قوله** بعد لفظ ومحشي بهذا معطوف
دال على مراد المحشي ايضا هو ما ذكره المحشي بل ضم الكلام بهذا من لطف الله قال

لا يخفى ان ارادة الجامع هو الحق من الصورة او الخصوصية ... فتأمل ... ان الصورة او الخصوصية ... فتأمل ... ذاتي ... ذاتي

احداث الموضوعات لانه احدثها باقدار الناس عليها حين علم حاجتهم الى الوضع
وفي هذا الاحداث الذي هو من اللطف ما لا يخفى فيكون احداث الموضوعات لطفا في جميع العصر
هو الاحداث الهذا النحو وبالحقيقة هو الاقدار وهذا هو كون الدليل لا يستجمع فرجع
ما له الى ما ذكره المحشي كما لا يخفى قوله في الحاشية فيصير الدليل ممكنا او سوء عليه الرئيس
لقول الشارح فانه لما علم حاجة الناس الى قوله اقدرهم الخ من مقدم الشرطية على هذا
المقدر فائدة في الصور الذي ذكره كما لا يخفى وانما نفع في كبراه اي قوله وفيه من
اللطف ما لا يخفى بمكن في حين الصور ان في اقدرهم على الصوت وتقطيعه او فيه
من اللطف ليس هو اقدار على اي وجه كان بل هو الاقدار حين العلم بحاجة الناس
على الوجه الذي ذكره فيصير الدليل هكذا احداث الموضوعات اللغوية اقداره الناس
حين العلم بحاجتهم اليه والاقدار على الوجه المذكور لطف فنفس الاحداث
لطف وهو فهم الشرطية ما لقدر في الصور كما لا يخفى قوله اولى التكلم لها بشكر
لانه لا يخفى ان قوله الشارح لا يلايم هذا ولو حذف قوله انه كان الكلام
عاما له ويصير الحاصل ان التفكر فيها شكر فيتكلم بها لان التكلم مستلزم لها من
وجه اذ هو مستلزم لتفكر المتكلم وكل من اطلع عليه ايضا ولا يخفى ايضا ليس المراد بالوجوب
في امثال هذه المواضع ان يذم هذا الوجوب الحكمي الذي لا يدل الى هو ولا الكسب ايضا
لمحل في حد نفسه فرد الواجب كما راه المحشي بل الاستدلام بمكن في المرام فقال
ثم لا يخفى ان اللهم لم يكلم بالكلام للفظ بل كتب ما يدل عليه للابد في تعميم هذا الوجه

ولهذا الوجه الاخير الى التمسك بان ذلك مستلزم لما هو موقوف عليه بنسبة الى البعض
قف قوله لا وجه لما في شرح الشارح اي لا يخفى ان مراد الشارح ليس الشرح
ورود هذا الوجه الفاء وتفريعه على سبق وجه الوجوب احد الوجوه التي ذكرها المحشي
ولم يتعرض لها اعتمادا على تخريج المتفكرين وتحقيق الدرة الفكر على متكلفين لكنه
لا حاجة الى هذا التكلف والتعسف بل الفاء تفريع على ما علم من قوله ما في الكلمة
من الاحتياج الى التعرض لها كما اشار الشارح في العبارة ولا يخفى ان هذا الكلام
وما ذكره المحشي من انه لا وجه ليس مراده انه لا يمكن توجيه الفاء بذلك
حتى يظهر عدم توجيه بما ذكره المحشي فتدبر قوله كيف ومفهوم الخ لا يخفى ان
الكل الذي ذكره من التوقيف وقيد الموقوف الخ من التوقيف لا يذكر متعلقها ولا يصف
بالكلية والجزئية لعدم صلاحيتها لما هو جوابه فكيف يقول ان مفهوم كل نعم
الكل يمكن ان يوقف بنحو آخر يتصف بالكلية والجزئية على نحو ما قالوا في الكلي
المطلق والخاص مثلا لكن المخفي في التوقيف ليس ذلك النحو كما لا يخفى ثم الظاهر ان
المؤلف ايضا لا يمكن كاسبة ولا مكتسبة كالجزئي فلا يمكن رفع الكلمات به ولم يكن
جليا لكن لا يمكن خرقها ايضا فيكون لا يمكن كاسبا ومكتسبا فتدبر قوله قول صاحب
الكشف الظاهر قوله صاحب الكشف ان الملائكة كل جمع من الجموع والملك بعض كل واحد واحد
لان الملائكة من الجموع لقوم لا يظهر وجه ثانيه عليهم من هذه الاشارة لقوله الجموع
على ارجائها يستلزم كون كل واحد على ارجائها بخلاف كون كل جمع من الجموع

على ارجاعها فانه لا يناقض خروج الواحد او الاثنين لانا اذا كان من كل جمع من
المجموع ايضا لا يظهر وجه ايثار الملائكة على الملائكة لان ثبوت الحكم لكل جمع من المجموع
يستلزم ثبوته لكل واحد ولا يجوز ان يكون منه واحدا او اثنان لان الواحد من الجنس
اجزاء من الآحاد والاثنين من كل واحد آخر منها جمع من المجموع والمفروض ان كل جمع
من المجموع داخل في الحكم لنا نقول اما ايراده في جمع التخصيص على من عمم لعموم المفرد
اشمل من عموم الجمع باعتبار كونه يعم كل جمع من المجموع وهو على تقدير صحته يقتضي مساواة
عموم المفرد وعموم الجمع بهذا المعنى في جميع الموارد ولا اختصاص له بالكشاف فهو لا
الزاعمون غافلون عنه فاجيبوا عن صاحب الكشاف ايضا منهم وغفلتهم عن ذلك
بخلاف التلازم بين ثبوت الحكم لكل واحد واحد المجموع وبين ثبوته للمجموع فانه
الشريفة فانه ظاهر اسيد من قبل صاحب الكشاف انعقد عنه عدا ايضا لا يتم
ان يراد بان من ذهب الى ان يحمل كل جمع من المجموع لقد اراد به كل جمع بعض
جميعهم بحسب نفس الامر من قطع النظر عن الفرض فانه ثبوت الحكم لكل جمع بهذا المعنى
لا يستلزم ثبوته لكل واحد واحد فليتامل وايضا على تقدير تسليم شمول المجموع لفرضه
لكن ليس ثبوت الحكم لكل جمع يستلزم ثبوته لكل واحد لجواز ان لا يثبت
حكم لبعض من الآحاد مع ثبوته لكل جمع منها كما اذا فرض انه يقدر على فتح
باب واحد من آحاد قوم مع قدرة كل جمع منهم عليه وكما اذا فرض انه لم يوجد في بيت
الا شخص واحد فيصح ان يقال انه عدم فيه البيت كل جمع من مجموع الاشخاص

ولا يصح ان يقال انه عدم فيه كل شخص لان ثبوت الحكم لكل واحد ايضا لا يستلزم ثبوته لكل
جمع من جمع لصحة قولنا كل واحد من القوم يشبع من هذا الخبز وعدم صحة قولنا كل جمع
منهم يشبع منه فاذن يتحقق المفرد والجمع عموم من وجه والظاهر كلامهم
هو اعمية استغراق المفرد مطلقا لا ما يقوله الظاهر من ارادهم اعمية استغراق المفرد لان
الافراد الثابت لها الحكم او المنفي عنها من استغراق المفرد ذلك من الافراد الثابت
لها الحكم والمنفي عنها من استغراق الجمع وقد مثبت هذا بما ذكرنا فتامل بتوقف
واذ قد عرفت هذا فيظهر لك من كلام المحشي حيث يظهر منه ان حمل كلام الكشاف
على ان الملائكة بمعنى المجموع وذلك لانه قال اولا ما ذكره من انه طرق كل واحد
من المجموع وتحقيقه قول صاحب الكشاف ولو لم يحمله على ذلك لم يحسن قوله من
المجموع ثم ذكر ثانيا القسم على ان الجمع والمجموع
فالظاهر من ما سبق ايضا على ذلك النهج الا ان مراده انه ليس ظاهرا في كل واحد
واستدل عليه اولا بقول صاحب الكشاف وجه انه يدل على ان يعبر كل جمع لا كل
واحد واخرا بهذا من حيث انه يدل على ان المجموع لا كل واحد فكل منهما يدل
على مطلوبه لكن من جهتين مختلفتين وفيه بعد ان الحكم بذلك الالتفات
مع نقل ما يخالف ذلك عن صاحب الكشاف لا يخلو عن بعد ثم ذكر ايضا لكونه يعبر كل
جمع غرط وهو ايضا يدل على ما ذكره كما لا يخفى والاولى ان يقال فالظاهر المحشي انه
حمله على ان الكتب بمعنى المجموع كما يظهر مما نقلنا عليك وهذا وان كان له وجه

بتكلف لكن الظاهر انه ايضا بناء على كون الكتب يعني كل جمع عرفا وهو ايضا
على ما ذكرنا كما لا يخفى واما قول ابن عباس فالظاهر انه يخفى كما فهمه صاحب الكشاف
حيث بينه بانه اذا اريد بالواحد الجنس والجنسية فانه فرد من الجنس كلها
الجمع مشترك والمعرف فلا يدخل الكثرة الا ما فيه من الجنسية من الجموع فقدر
لم يعني الجمع المعرف اي لا يخفى لم الالف واللام يفيد استغراق افراد مدخولها
فاذا دخل على الجمع يكون الظاهر منه كل جماعة جماعة فيجد عرفا فيه عرفا فصدق
عدم كونه بذلك المعنى وهو ظ قوله ويرد عليهما من كلام المص اي فان قلت
لعل ذين التوجيهين مبنيان على مذهب من قال ان الجمع المعرف يفيد كل واحد لغة
ح يكون الموضوعات بمعنى الموضوع قلت ح يجب ان يكون لفظ الكل داخلا في المعرف
لاعتبار اللام في المعرف مع ان بناء التوجيهين على خروجه عنه وايضا على
هذا فيجب العدول عن الموضوعات الى الموضوعات حتى يحتاج الى هذه الغاية فتامل
قوله مراد الكتاب الاستخدام اي بقسميه قوله ما اصل من اي الكلمة
هو الفاضل الابهري وهو بعد ما دفع استدراك ذكر اللفظ بمثل ما ذكره المحشي وزيفه
بقصد التوجيه زيادة قوله الذي لعل ابتدا الوجه وكان على ان المناسب نقل
هذا الكلام في اول المحشي بعد قوله لان الفعل اصل في الجمل وكانه وقع سهوا من
الناسخ فتف قوله واما الاعتراض اي الاخذ وجه الخفي الزيف الكلام
على وجه يدفع هذا الاعتراض حيث قال فالمفرد هو الذي لفظ بكلمة واحدة اي صار

ملفوظا

ملفوظا بتلفظ كلمة واحدة وما ذا ان لفظ هو كلمة واحدة فان ما يصير ملفوظا
بتلفظ كلمة واحدة لا يلزم كونه كلمة واحدة انتهى اي حاصل الامر المراد من
الملفوظ بكلمة واحدة ان يكون تلفظ بلفظ كلمة واحدة على نحو قولهم
الموجب بالوجه الخاص مثلا فح لا خلاف فيه هذا اذا كان الباء للتلبس
او المصاحبة ويمكن ان يكون للسببية ايضا بان يكون المراد الملفوظ بسبب
تلفظ واحدة ولا شك في صحة العلية فح اذا تلفظ اللفظ هو كلمة واحدة
فيكون المعنى الموجب بايجاد كلمة واحدة وهو صحيح لان الايجاد متقدم على
الوجود كما لا يخفى وعلى التوجيهين يكون حاصل المعنى ان اللفظ هو كلمة واحدة وهو ظ
ولا ما ذكره المحشي في دفع هذا الكلام في صلة من الباء للسببية والمعنى الذي
يكون تلفظ بسبب تلفظ كلمة واحدة اي بسبب تلفظ نوعه لنوع الكلمة
الواحدة نوع الكلمة في مفرد والطبيعة لشيء ما متقدم على الطبيعة بشرط
شيء لتقدم البسيط على المركب كما ذكره الشيخ فيكون الكلمة الواحدة متقدمة
على كل واحد من تلك الافراد لتعدد الاعتبار فصدق على كل منها انه
الذي يكون معطى اي موجب بسبب وجود الكلمة الواحدة اي من نوعه
هذا ولا يذهب عليك ما فيه من التكلف مع انه لا يصدق الحد على
مفهوم المفرد له مفهوم المفرد ليس موجب بسبب وجود الكلمة الواحدة
بل هو عينها نعم يصدق على افراده ولا يصدق لزم ذلك على ما ذكره المحقق

الفرد وانما فرع الشارح القدر على شرح التجريد حيث قال الخبر في الموصوف وعلى افراد
الموصوف وحيث اطلق القصد على الموصوف فمرادهم افراده ذكر فتامل
ثم اعلم ان نسبة الحشي هذا التوجيه الى السيد سهو فرتبه بديهة الذي فهمه
حاشيته منه اثراه والمتبع الى نقلها منه انا وقعت في حاشية الحاشية وتامها
هكذا الثاني لفظ زيد مثلا يصير ملفوظا بتلفظ كلمة واحدة هي غيره بتلفظ
كلمة واحدة هي نفسه فرجع حاصل الحق الى ان المفرد ما هو ملفوظ بتلفظ نفسه لانا
نقول كلمة واحدة اعم بحسب المفهوم من زيد وعمرو والنظر انما هو الى التالي
انتهى وانت خبير بانه بعد ما نقلنا من كلام السيد وقرنا المقدمة لا ربط
لما ذكره الشارح بهذا الكلام بل الظاهر حاصل البحث ان زيدا مثلا يصير ملفوظا بتلفظ
كلمة هي غيره بل بتلفظ كلمة هي نفسه فحاصل الحق ان المفرد ما هو ملفوظ بتلفظ نفسه
فيصدق التعريف على جميع الالفاظ لفا من لفظ الا وهو ملفوظ بتلفظ
نفسه ومحصل الجواب ان الكلمة الواحدة اعم بحسب المفهوم من زيد وعمرو
والنظر انما هو اليه وهذا القدر يكفي لصحة التعريف وعدم صدقه على غير المفرد
والحاصل ان المفرد لو كان في الواقع يتلفظ بتلفظ نفسه لكان التعريف
لم يوفه هكذا بل لوحظ بهذا العنوان بل يكون متلفظ بتلفظ كلمة واحدة
والمنظور في الكلمة الواحدة هو نفس هذا المفهوم لا انه في نفس الامر
سيما هو هذا المفهوم اعم من زيد وعمرو وصادق عليهما بل بحسب افراد

الفرد

الفرد مانع عن دخول الخبر في المعرف فاعرف هذا التعريف لان المخبر المراد
ولم يتعرض لما يرادون بالافراد بل هو فرد او هو فرد او قوله لفظ اللفظ
هو وجه له لا يكفي ان يتلفظ اللفظ هو ايجاده كما اشرنا اليه لا وجه لكن الامر
فيه هين والوجه بين قوله قال الجوهري لفظت الكلام ليس فيما عندنا من
نسخة الصحاح المصححة لفظت الكلام بل فيها لفظت بالكلام ولفظت به اي
تكلمت به وفيما عندنا من نسخة حاشية الابهري ايضا نقل عبارة الصحاح هكذا نعم
نقل عن الاساس لفظ القول ولفظ به قوله فهو لا في الملفوظ اي لا في الذي
لان قوله كلمة واحدة مرتب وضع المظهر موضع المضمر والمعنى ان المفرد هو الملفوظ به اي
الملفوظ هو بناء على ان الباء للتعدية الا انه عبر الضمير الى كلمة واحدة اشارة
بان المخبر هو ملفوظ بكلمة واحدة فافهم لكن عدم شمول كلام الابهري لهذا بعيد
على غفلته عنه كما يكفي قوله فيخرج عبد الله وكذا الجوابين ان طي اذا جعل
قوله اما اولا اي قيل انت خبر لمبتدا محذوف الاعراب الثلثة مجرد لتمرين او يقول
شارح الشرح حالكونها افرادا من حيث كونها افرادا مثل مثلا في زيد وامثاله
فمن كلامهم اكرم لكن يصلح انتهى وانت خبير بانه هذا ثم لا يخفى على المنصف ان عند
القرينة الظاهرة على ان المراد بعبد الله هو الحي العلم كثيرا ما يخطر بالبال معناه الكلي
ولا يرى افرادا نعم قد يخطر ذلك ايضا وعلى هذا فليس تخصيص كلام المطنبين بصورة
عدم القرينة حتى يسلم نعم الكلام مع عدم شارح الشرح في صورة العلم كما ذكره

المحشي في صورة عدم الهمزة قائل قوله واما ما ذكره الهمزة اي عدم بيان الحكم
هذا هو الوجه اي لا يكفي عليه وهكذا في شارح الشرح اي عدم دلالة الحروف
على حال كونها اجزاء لها وقال هذا بناء على مذهب من قال بالاشتراط الارادة في الدلالة
واما على المذهب الآخر فلعدم فهم المؤلف اي المحشي ذكر اولا لزيد عاه غير
صحيح واستدل على بطلانه بما استدل به هذا اعترض المعترض ولم يتوقف فيما استدل
به على دعواه بناء على المذهبين اصلا وقال ثانيا لزيد لا يكون بناء على المذهب الاول بسيط
ولم يعرض لابطال دليلنا على المذهب الاول اما الزعم تامية اذ لو جعل الحروف
الاول لم يكن هو افيد ولو فعل كما يقال لم يكن خاليا من الاحتمال فافهم قوله واما
اي قدمي عند عدم الهمزة لزم كونها مركبة عند المصنف ايضا وانما يكون مفردة عندهم
اذا كان قرينة على استعمالها في المعاني العلمية ذهبت اي ما ذكره المحشي
من اعتبار الجنبة فافهم قوله وما قيل من ان العهد الذي اي يكون جهد كلام القائل على ما ذكره
المحشي والحق ما نحكم مراده بالتغاير هو التغاير الاعتباري فافهم قوله وعند
ذلك يظهر اي يكون الذي مراد شارح الشرح انه لا فرق فرد الحرف اي من كيف على
الثاني من يضرب واخواته وذلك لان الياء في يضرب ولم يدل على الفاعل
لكنه يدل على النسبة التي لا تتم الا بذكر الفاعل دلالة الحروف على معانيها
وكذا يدل على النسبة فما قال ابن سينا من الفرق في ذلك الحرف يضرب واخواته
فاسد وان كان بينهما فرق فوجه اخر وح لا يرد عليه ما ذكر والقول بان الياء لا

على تلك النسبة ولا على النسبة بل الدال عليها هو مجموع كلمة يضرب او مع الفاعل
بعيد ويمكن ان يقال ايضا انه لعله زعم ان المضارع الموضوع لانه يدل على النسبة الى
الفاعل المعين المبهم كما ذهب البعض وحينئذ استدل الشيخ على كونه الفاعل المعين
غير تام وح يكون بناء كلامه على هذا الا انه ذهل عن حقيقة الشيخ لكن الكلام ح في
تخصيص المذهب الحق والظ هو مذهب الشيخ كما يظهر من اجتهاده فافاده فالمتفاوت
قوله نظر الصورة بهذا المعنى اي لا يكون ح ولا يمنع الجزء بهذا الكل بتوجه
من جانب المنطقيين اختيار ان الدال هو الهيئة المذكورة لا ما ذكر من الحروف
الزائدة وما ضم اليها وبعد ذلك فيتوجه المنع المذكور بعينه قائل قوله لان الحركة ليست
لفظا اي دعوى كون الحركة غير ملفوظة غير مسموعة كيف وهي مسموعة قال سس سره
في حاشية المطالع لا اشتباه في ان الحركة مسموعة انما الخلاف في انها هل توجد مع
المتحرك او بعده والمختار الثاني لان الحركة بعض الحروف الصوتية انتهى ولا يخفى
دلالته على ما ذكرنا هذا نعم لو قيل انه اذا كانت الحركة جزء اللفظ فالظ ان
يكون السكون ايضا جزء الماده وهو ليس بلفظ بل هو عدم الحركة لتوجه ذلك في السكتة
التي يوجد فيها السكون فافهم قوله لان الحرف او الكلمة يدل على الماده في خصوص
ما كان نسبة اي قرآن جزء اللفظ لا يمكن ان لا يكون لفظ ولا يمكن ان لا يكون في بعض المواضع
جزء الشيء من جنس ذلك الشيء نظير ذلك ان السيد قال في حاشية المطالع ان
المجموع المركب من العلم والمعلوم لا يكون علما بالضرورة الا يرى انه اذا ركب

ما صدق عليه الجزء مع ما لا يصدق عليه أصلا لم يفد ذلك المركب أنه جزء لم يقطعا

وقال المحشي في حاشيته عليها قوله لا يرد المدعى خصوص المادة ولنا أن نقول فيه من هذا القبيل

لا الكلية حتى ينقض بمثل المركب من القديم والحادث والمركب البسيط والمركب

الى غير ذلك انتهى قوله انما يصح في الثوب كسائر اللغات لفظ كثير اما يوجد فيها

يدل على الزمان وما لا يدل عليه على هيئة واحدة كقولك في الفارسية كرد وكرد

وكز ابو حد ما يدل على زمان وما يدل على زمان آخر على صورة واحدة كقولك آمد وآيد

ثم انه ليس مراده لنا هذا الاستدلال انما يريد على تعريف النحاة فقط كما يتوهم

بل التحكم انما هو فيه واما الاستدلال فمشترك بينه وبين تعريف المنطقيين كما لا يخفى قوله

بل المراد بالمطلق وغير اللفظية هو ليس المشهور حتى يكون فيجعل الاشتراك غير لفظية

منافيا لهم بل قسم الدلالة الوضعية اللفظية بالمعنى المشهور الى اللفظية وغير

الذهنية واللفظ اليه ابتداء من بلا واسطة وغير اللفظية بخلافه ولا باس فيجعل

الاشتراك غير لفظية بهذا المعنى موهوم قوله واما في اللفظ المركب اي يجعل انه لا دلالة

للفظ المركب اي الكلي وحيث هو شيء من اجزائه بل الدال على الاجزاء انما هو

اجزاؤه وح نقول المقصود ليس الا نفي دلالة اللفظ على الكلي متحدة بالذات مع دلالته

على الجزء لئلا كان له دلالة عليه فح لم يحقق الدلالة على الجزء وان كان له دلالة عليه

وح لم يحقق الدلالة على الجزء حتى يقال انها لا تتحد مع الدلالة على الكلي بل انما يحقق دلالة

جزء اللفظ على جزء المعنى وهي دلالة مطابقة فح الجزء لا يتضمن لفظه ولا اللفظ على جزء معناه

لا دلالة جزئه عليه وانما يدل اللفظ المركب لم يحقق دلالة المعنى فلا اشكال

بل انما يحقق المطابقة وقد يحقق الالتزام ايضا فلا وجه لاخراجه عن التقسيم فتامل

قوله وكان فهم بعض ان جزء الكلي قسم البعض بالذات لم اجد لهذا

وجها اظهر بجهة وايضا يعم والمتقدم بالزمان فقط قوله وايضا فهم الجزء السابق

اذ قد عرفت دفع ايضا لقد دلالة الكلي من حيث هو على مجموع المعنى دلالة ابتداء

لا بواسطة الفهم لسبقها دلالة فوق ذلك اللفظ الى الكلي على نحو اخر ولا دلالة على الجزء

كما عرفت بل انما يسبقها دلالة جزئه على معناه وهو ليس بصار تقدير قوله بل الحق ثم كلام

الشارح قد نص المفوض واصطلاح الشيخ لشيخ نقض المركبات على اصطلاح المنطقيين

كما اعترفوا به وح ما ذكره من اختلال الدلالتين لا يستقيم في بعض الموردات كالجدول

منه فتامل قوله ترك كلام المص اي يكن لم يجعل الضمير في كلام المص راجعا

الى اللفظ مطلقا كما ذكره شيخ ليوافق المشهور وتبقى مراده بدلالة اللفظ

اللفظية دلالة الحاصلة اللفظ على المعنى ابتداء اي بلا واسطة او خارج وهي كما مضى

مطابقة وعلى جزئه تضمن وبغير اللفظية ما يكون بواسطة او خارج وليس يتحقق

اختلال الدلالتين فلا يرد عليه من الايرادين اصلا لكن كلام الشارح لا ينطبق

على هذا التوجيه كما لا يخفى قوله واما ما يقال فح لا يقال اي يكن لم يتحقق المراد

يكون الاسقاط اليه بواسطة انه لو لم يكن له دلالة على او خارج لم يكن دلالة على هذا

الذهن اليه لانه يجب ان يشتق من اللفظ الى وضعه وهو مستلزم
لاستعماله الى غيره وهذا انما يتم لو كان الاشتقاق اليه بقاعدة الاستعمال لا يكفي
بمجرد كونه دلالة عليه لكونه موضوعا لذلك المعنى الخارج فلا يلزم ان يكون دلالة
المعنى مثلا على العدم الثرى ما فلا يراد على الشرط قوله بل يكفي فرض الرداء
هذا انما يدفع الترقي الذي ذكره صاحب الرد واما اصل الرد فباق بحاله لان
حصول الشرط الدال على المعنى المجازي ان كان هو اللفظ مع القرينة لم يكن المجاز فرض نحو
رايت اسدا في الحمام مجازا مفردا اذ لم يتحقق اللزوم الذهني فيه فلا بد
من القرينة فيكون الدال هو مجموع اللفظ والقرينة فلا يكون مجازا مفردا
مع ان القوم صرحوا بان المجاز في اثباتك هذا مجاز مفرد لا يكون على هذا الا وجه
المحشي وهو ظ نعم يرد عليه ان صرح بكونه مجازا مفردا لعدم ارادة الشارح الذهني
لم يشترط اللزوم الذهني واما في شرطه اللزوم الذهني فلم يثبت ولو فرض
فلعله نظر الى الاطلاق على سبيل المسامحة والتجوز وايضا يمكن ان يكون المراد بالمجاز المفرد
هو ما يكون اللفظ الدال بدون القرينة مفردا وبخلافه فلا فرق هذا الاحتمال
ان يكون اللفظ مع القرينة مركبا واما فتدبر قوله لانه لا بد من القرينة في
كل المجازات يمكن ايراد السؤال على وجهين احدهما انهم صرحوا بانه لا بد في
كل مجاز من القرينة حتى كل لفظ يكون الدال هو اللفظ والقرينة على ما ذكر فلم
يتحقق المجاز المفرد اصلا وفيه ان المجاز المفرد في بعض الموارد يعرف اللفظ عن
معناه الظاهر للدلالة على المعنى المجازي بدون اللفظ مجردا عنها دال عليه نعم فيما

لا يكون

لا يكون لزوم ذهني يكون للقرينة دخل في الدلالة فلا يلزم ان لا يتحقق المجاز في المفرد
اصلا وثانيهما ما اورده لانه لا بد في الدلالة على كل معنى مجازي من القرينة
بناء على اعتبار الارادة في الدلالة وظ ان اللفظ لا يدل على المعنى المجازي
من حيث انه مراد بدون القرينة اصلا فللقرينة دخل في الدلالة في كل معنى مجازي
فلا يكون مجاز مفرد وفيه ان هذا الكلام لو تم لدل على عدم تحقق المجاز في المفرد اصلا
في الواحد وليس محذور زائد مما ذكره المجيب كما لا يخفى على التامل فتامل قوله لا يقال
على ما بينه الشارح اي يمكن ان يكون اتحادهما بالذات انما هو في صورة تحققهما وهذا لا ينافي
انفكاك احدهما عن الاخر في محل الموارد فافهم قوله نعم يمكن ان يكون اي هذا
رد للجواب الذي نقله بقوله اجيب ولا يذهب عليك ان اللفظ والقرينة اخص من الصادق
لا يدل على المعنى بالنسبة الى العوام الذين لا يفهمونه والا بالنسبة الى الخواص الذين يفهمونه
يتحقق اللزوم الذهني حين يفهمونه اذ لا شك انا اذا فهمنا معنى زائدا من لفظ
مع قرينة لا يمكن ملاحظة الدلالة بحيث لا يكون فيه ما يلزم اذ لا بد ان يكون ذلك اللفظ
مع تلك القرينة بالنسبة الى هذا الفهم الخاص بحيث لا يكون له تحقق الا مع الدلالة على هذا
المعنى لكون ذلك لما فهمنا ذلك المعنى منه الا يتحقق الا لتلك وحده عرفت بطلان هذا
هو المراد باللزوم الذهني فلا يتحقق في المجاز بدون بدونه فاندفع الايراد
نعم يمكن ان يرد على هذا ان حاصله الى اشتراط اللزوم الذهني لغو على ما ذكر
كما دل لفظ على معنى اثر الى بالنسبة الى الخفي فرد يتحقق اللزوم الذهني بالنظر

الله في ذلك الوقت لم يكن لازما حتى يلزم لا يحق بالسطر الذي فرض آخره بالنظر الى شخص آخر وهو
غير ضائر لصحة لم يحصل الدلالة الصحة فاهم ويكون ذهنا بالمقصد من الشرط اللزوم الذي
ليس الانسان مرصوده عدم اللزوم لا دلالة كما صرح به الفاضل جار والا فلا فهم فلا دلالة
لا انه يحصل الدلالة لا يحصل الدلالة قال قوله ثم اورد الرد اه رد آخر لقوله واما
ويكون فيه بان قال لعل المراد من الدلالة اللفظية المعنى الاعم من ما هو المتبادر في الدلالة اللفظية
وظاهر المتبادر هي اللفظ لا القرينة فلا يلزم كون القرينة من لفظ هذا اعني الحكم بالاجمال
المقسم الدلالة اللفظية ويطابقه ظاهر كلام الشارح حيث جعل المقسم الوضعية اللفظية
لكن على هذا لا يندفع الاعتراض عن جعل المقسم هو اللفظ على ما هو المشهور فتدبر قوله ولنزيد
لان الدال هو اللفظ بشرط معاونة القرينة الاولى حذف المعاونة كما لا يخفى قوله فالملزوم
هو مجموع اللفظ والقرينة اي لا يخفى انه اذا كان الدال هو اللفظ بشرط القرينة لا يلزم
ان يكون الموصوف بالدلالة هو المجموع بل هو اللفظ فقط لكن يكون القرينة دخيل فيها على
ما هو التحقيق والمشروط بشرط الوصف لا يلزم من كونه دخيل في الدلالة الا كونها
جزء الملزوم لا الدال اذ كل ما يتوقف عليه الدلالة لا يعد جزء الدال الا بعد شيء هذا
وما قيل في المشروط بشرط الوصف من ان موضوع الفروع هو مجموع الذات والوصف
فخطأ بل الحق على ما اعترف به المحشي انه في بعض مصنفاته ان الملزوم هو مجموع الذات
والوصف لان الموصوف هو المجموع كيف ومجموع زيد مع الكتابة ليس اصل مع
حتى يضيف بتحركها وعلى هذا فلا دلالة فيه على الدعوى قال قوله كانت الاضافة داخلة

الى حد عرفت انفا قوله قال في شرح الشرح وقد يجاب عن الفقرتين بلواء المعنى ان
ولا يخفى ان لو كان مراده من كون الدال هو اللفظ مع القرينة ما هو ظاهره قال عليه ايضا
بعض الاشكالات السابقة قوله فلم يكن لفظ مفرد بل القرينة ان كانت غير
لفظ فيخرج عن المقسم بقيد اللفظ وان كانت لفظ فيخرج بقيد المفرد قوله وانما
من المصنف على المطابقة بين عليه اي لو لم يحمل على التوسع قوله ولعل وجهه اي لا يخفى ان
هذا الوجه لا يخلو عن وجه لانها وان كانا موجودين لوجود واحد لكن يمكن ان يكون الوجود الطبيعي
لا بشرط مستندا بالذات على نفسه بالطبيعة بشرط شيء ولا يبعد ان الكلام في اثباته وجهين
موضوعه لكن حيث ساوى على ان المقدم الذي يرجع الى الاحقية في الوجود فهما وان كانا موجودين
بوجود واحد لكن يمكن احدهما اعني واولى به من الآخر فيعد اذا رجع المقدم
الذي الى هذا المعنى تعسف بل الظاهر مصداق وجد فوجد لانهما في الوجود من الاخر
كيف وعلى الاحتمال الاول ترتب من الاستحسانات العرفية والاشي لم يحمل من الحاشية الكلبية
كالاعتراض على اولى الفطن الزكية هذا ويذكر بوجه ما ذكره الشيخ بوجه آخر ايضا وهو ان يكون
بناؤه على ان عدم البسيط على المركب ليس كسبب الوجود بل الذات على ما قيل ان
الاثنين كسبب ذاته وحقيقته من حيث هي يحتاج الى الواحد سواء فرضنا الوجود
ام لا وظاهر ان كلا الطبيعتين في الوجود لا يتقدم احدهما على الاخر مثل من المقدم
لكن هذا القول كانه لا يتم مذاق الشيخ على ما يظهر من نص كلماته فتدبر قوله الى ان يكون
باستحقاق الوجود اي الاحقية في الوجود وبحث الشيخ هناك انه هو من التقدم الذاتي

فظهر ان المعدوم الذاتي هو الحقيقي في الوجود هذا فهم المحشي والظاهر ان مراد الشيخ بمستحق
الوجود هو صيرورة الشيء موجودا مستحقا للوجود فالمعدوم الذاتي انما هو المتقدم في هذا المعنى
الذي هو مصدق قولنا وجد العدم صار مستحقا للوجود فوجد العدم وصار مستحقا او ليس
المراد هو الاحتمال الثاني قوله يمكن ان يقال الوجه ان ما يوجد الذي ذكره من الكبرى الكلية
موجود بوجود واحد في العقل فيكون الدلالة على الجزئية متحدة مع الدلالة على الكلي فالدلالة
اذ ليس الدلالة الا الفهم الا الوجود في العقل لكن يرد ان ما ذكره الشيخ من ان المراد المتقدم
بالذات ولزمانا متحيز في الوجود اي في الوجود في الكل لا يصح كبرى دلالة المطابقة
انتقال من اللفظ الى المعنى ابتداء ابن عادة او آخر بمعونة مواضعة منه اذ يمكن ان يوجد
به مضاف مع تحقق دلالة اللفظ المطابقة موجودة عند الانتقال من بالذات اي في الخارج
بما من الكل في فهم وقد يستثنى منها بعض الموضوعات لا انتقال بلا واسطة لا يصح عليه هذا الكلام
فتذكر قوله في الواسطة في قد لا يخفى اي يمكن ان يكون الدلول الالتزامي في بعض الفاظ
كاف لصحة هذا التعريف اذ يصدق انه انتقال الى المعنى ابتداء اي من غير نوع هذا مقدما
على نوع الانتقال الى بعض الدلولات في الجملة كالمدلول الالتزامي ولو كان في لفظ اخر فتدبر
قوله في اي شبه اذ يكون اللازم القريب على ما ذكرنا انفا يكون في هذا ايضا اذ المراد
في كونه ابتدائيا كون نوعه مقدما على نوع الانتقال الى بعض المدلولات والدلالة على
اللازم القريب والبعيد في نوع واحد فتامل قوله والجواب ان الموضوع في اللفظ اي
لو في اذا وضع لفظ ج بازاء آ مثلا في لم يعبر عن ج بنفسه ثبت المطلوب

انه قد يعبر عن اللفظ بنفسه ولم يعبر عنه بلفظ آ كان وضع آ بازاء ج سابقا على ذلك
وكذا القول في وضع آ بازاء ج لانا نقول لا يلزم في وضع اللفظ لمعنى تصريح الواضع
بوضعه له كيف ولا يمكن ذلك في ابتداء الوضع كما لا يخفى يمكن تعيينه له عند نفسه
ثم يعلم ذلك بالتردد بالقرائن كما في الاطفال مثلا وح فلا يتم ما ذكر فتدبر
قوله حيث الدعوى كلية ولعل الباعث له على ان لا في الواقع كذلك اي كل لفظ
قد يطلق والمراد نفس اللفظ فلا يصح تخصيص الدعوى بعض الالفاظ والحق ان الانه
لو لم يخصص الدعوى لم يبطل الدليل عليه ولم يكن له وجه اصلا فيجب ان يخصص الدعوى ليتم الدليل
اذ يحصل المطابقة اي لا يرد عليه هذا ولو كان يرد عليه ما اورد في شارح الشرح هذا ولكن
تتميم الدليل على توجيه السيد بانه ظاهر التخصيص غير معقول فلا يطلق بعض الالفاظ على
نفسه لا يطلق الجميع والا لم يطلق اصلا اذ نعلم قطعا عدم العهد فيها في هذا المعنى
فتدبر قوله وفيه ظهر من هذا ان ما ينبغي ان يظهر مما ذكرنا من ان المدعى ان بعض الالفاظ قد
يعبر بنفسه ولا بد في اثباته في ابطال القضية هو ان شيئا من الالفاظ لا يعبر عنه
بنفسه بل يعبر عن كل لفظ بلفظ آخر اي يستوي في ايراد ما يوضع في قول لانهم لو وضعوا
ما يتناول الوضع النوعي المجازي حتى يمكن لازما لنقيض الدعوى وابطال حيث الدعوى
والا اي وان لم يتناول المجازي لا يلزم الشبه الذي اورده اذ لم يكن ذلك لازما
لنقيض الدعوى صحيح انه لا يعبر عن اللفظ بنفسه ولا بلفظ آخر موضوع له حقيقة
حتى يلزم الشبه الذي لزمه بل بلفظ آخر مجازي فلا يلزم الشبه المذكور هذا غاية توجيه

كلامه ولو قيل والا لم يبطل نقيض المدعى لم يحتج الى هذه العناية فافهم قوله اقول فيه
بحث اي لا يخفى ان مراد السيد ان في القسم الثاني من التقسيم لا يكون المراد الموضوع خصوصيات
الافراد بل يكون الملحوظ جميع الافراد من حيث انها افراد هذا المفهوم الذي وضع له
الآن لفظ الكلي فح لولا هذا الوضع يلزم الطول اذ يجب عدد جميع الافراد ولا يرد
عليه ما اورده المحشي اذ على تقدير عدم وضع لفظ الكلي بازاء هذا المفهوم ايضا
يكون الملحوظ خصوصيات الافراد بل جميع تلك الافراد من حيث انها افراد هذا
المفهوم الذي وضع الآن لفظ الكلي له واما حمل لفظ عند عدم الوضع لا يحتاج لفظ الكلي
واما مفهومها وافرادها فتحقق فاذا كان الملحوظ جميع تلك الافراد فح يلزم الطول
وهذا ظاهر جدا الا ان يقال انه غفلة عنه قطعا قوله بل الاولى ان يرجع الشرح هذا الوجه
اظهر لكن قول الشارح سابقا بالوجه السيد كما لا يخفى قوله وكذا يرجح قوله وقد يطلق
الخ ذكر السيد حسن الرجحان بيقين ولم يذكر هذا الوجه وكان وجهه انه لا دلالة في
هذا على جعل اللفظ دالا على نفسه بل انما يدل على انه قد يراد منه نفسه ولا يلزم
منه الدلالة الا ان يكون المراد منه نفسه لكن لا يدل على هذا الاعتبار لفظ الدال
فتامل قوله اقول فيه تامل اي فيه اشكال انه لا شعار في كلام المتقدمين للاصطلاحات
على نفسه بالوضع كما اعترف به المحشي نفسه فكيف يقول الشارح فهم كذا وما ذكر من
لو لم يفهم كذا فلا وجه لتخصيص النقض به اي يرد عليه انا لا نم الالتزام بالفظ
يدل على نفسه من الجهة والبرهان عليه بالمسلم بالالتزام ان قيد توقف اللفظ

بنفسه

بنفسه واما اطلاق الدال لا دلالة عليه فكلام فيه هذا انما ظهر من كلام المص اطلاق
الدال على اللفظ بهذا الاعتبار ذكر الشارح ما ذكر فتدبر قوله ولوجه لفظ الاسد
هذا الوجه توجيه على توجيه السيد ايضا كما لا يخفى قوله انه وضع على اي القول
بالوضع ح بعيد جدا قوله وقول الشارح اي ايضا انه اذا قيل ان المراد هو النسبة
بناء على اعتبار التقرير لا يتوجه النقض بالجزئيات الخارجية اذ الله لا شيئا منها لا
يفيد النسبة التامة ثم لو جعل حمل على النسبة التي يتوهم ورودها ويحتاج في
الجواب الى ما ذكره الشارح وحاصله ان شيئا منها لم يوضع لافادة النسبة بل للنقض
الجزئيات الخارجية مثل هو الذات المتصفة بالجزئية والنطق لكن يفهم النسبة بالعرض
كما يظهر على قول وحيد ابن سليم وح يظهر ان في كلام الشارح نوع اضطراب ما قوله اي قول
لا عطاء ما يطلب اي يطلب ان المعتبر هو النسبة التامة وما ذكره في قوله الا يكون المراد
هو النسبة الناقصة كما عرفت واما كلام المحشي فيرد عليه ان ما ذكره من ان قول الشارح
لا شيئا منها اي شيء من هذا الجنس للتنبيه لفظ الفاء لقوله من هذا الجنس لم يحتج في وضع
النقض الى ما ذكره كما ذكرنا وما ذكره في التعليل بقوله لفظ هذا الجنس اي لا ارتباط له
بالدعوى كما لا يخفى الا ان يقال ان قول الشارح لا شيئا منها لم يوضع لافادة النسبة بل
لان هذه المركبات لم يوضع لافادة النسبة بخلاف المركبات التامة لانها موضوعة
لها فح يجب على زعم المحشي حمل النسبة على التامة لانها هي مقصودة بالذات واما
النسبة الناقصة فليست مقصودة بالذات اصلا لان المركبات التامة ولا النقصة

فتامل قوله لكن لا يخفى عليك ان لا يخفى عليك ان فرق وجه السببية ايضا كما مر واحدة
طرفان ثبوتي وسببي لا نسبتان متغايرتان قال شمس الدين الجزري لما طرفا
ثبوت واشتقاق الكل النسب الثلثة لما تعلق ثبوتي وعلى سببي نحو زيد اضرب ولد
تضرب فان الضرب في الاول منتسب الى المخاطب انت باثبوتيا وفي الثاني
انت باشتقاقيا لكن على الوجه الذي ذكرته وذكر المراد بتعيين احد طرفيها
اعم مما ذكر من الايقاع والانتزاع اي الذي يحصل من ضرب التي طلبت له تعالى ثبوتي
هو مفهوم قولنا اضرب وعلى سببي هو مفهوم لا تضرب فالمراد بتعيين احد طرفي النسبة
هو تعيين احد هذين المتعلقين كالمتر قيام زيد له طرف ثبوتي هو الايقاع وان
سببي هو الانتزاع فليس في هذا نسبتان متنافيتان بل نسبة واحدة لها
طرفان كما يظهر بالرجوع الى الوجدان قوله وان كان يدل على النسبة بالتضمن
اي قد ظهر باقرار انه لم يرد بها النسبة التامة فيرد مسلم ولم يرد ايضا النسبة الناقصة
فلا يحتاج في دفعه الى ما ذكره بعد حمل النسبة في التعريف على التامة كما ذكره ثم
ما ذكره في توجيه كلام الشارح وبيان السر فيه من المركب التام وضع لافادة النسبة
حتى يكون المقصود بالافادة فيه هو النسبة والطرفان انما يقصد من المتوقف فهم النسبة
عليهما والمركب الناقص وضع للدلالة على المحكوم عليه وبه واعتبار النسبة
فيه لتعيين احد طرفي النسبة التامة ولم النسبة التامة يصح السكوت عليها و
يقنع النفس بها وان قصد لا يصح ولا يقنع فيرد عليه من ذلك لا يدل على ان

ليس تلك المركبات موضوعة لافادة النسبة التامة قصدا بل انما يدل على ان المقصود
فيها انما هو تعيين احد طرفي النسبة التامة واعتباره لجملة المحكوم عليه لما قال قوله
اولا نسبة مساوية لكن الذي من ان قوله لا يدل على مجموع قوله يتنقض القول لا يعول
ونفيه باعتبار ما ذكره فيرد قلت وح فقوله لانا نقول ينطبق على ذلك والاسلم
فتدبر قوله والفرق بينهما ظاهر انه راجع الى الاولوية والاولوية الكثرة كيف
هو راجع الى الاشدية والاولوية وكانه وقع سهو قوله وقد سبقه غيره نقل عن
الشيخ هو الفاضل المحشي سيف الدين الابهري الشهير كانه ليس منه اولى لكن في حاشية الابهري
بل ما ذكره فرده هو من ان ذاته جيد لا يذكر المفاوت بالاولوية كما في نور الابهري والتقي
فانه للسهو اولى لاقتضاء ذاته له ولم يذكر فيه اشد ولا اقدم من نور القرآن لانه لم يرد
بيان حصر التفاوت في الوجهين بل اراد ايراد مثال له وبهذا يظهر ضعف ما قيل
المفاوت اما بالاولوية وهو المتقدم او بالاولوية وهو الشدة فان الاولوية و
الشدة قد يفترقان كما في المثال المذكور اي قوله لغيره وهو الجزئي والجنس لم يرد النوع
الحقيقي او الاول فقط لم يرد النوع الاضافي قوله او يراد بالنوع اي نقل عن
الشيخ وكان توقيفا على الشارح وحكى على الاول الابهري وكانه لم يجد توقيفا انه على
الاول هو لم يراد بالنوع والجنس مصطلح المنطق لانه لم يكن المعروف به بالمعروف
بل اعم لم يكن المعروف هو النوع او الجنس اذا كان هو الجزئي الاضافي فراد اذا حمل
على العام وانى من يكون بل فلذا حمله على التعريف وانت خبير بانه اذا حمل

تقييد المفرد باعتبار وحدة
ووقعه في الوجود الاقتران ابتة

التوقيف على الاطلاق بل لكن يحمل على الاول ايضا لتوقف جواز التوقيف بالاعم او الاخص
اذا كان لفظيا صدر قوله ولما كان المؤلف لفظيا الخ اراد ان المؤلف هو
النوع اي الذي هو نوع بالجزئي الاضافي اي بالاضافة الى الجنس اعني العام يستلزم ذكر
احد المتقابلين في تعريف الآخر فيرد عليه انه لا ربط للتوقيف النوع لهذا المقام
فلا يستقيم حمل الكلام على انه توقيف له وكونه لم يجب حمله على التوقيف بل كونه
لكن بيان حكم للنوع وكونه انه توقيف له فيلزم ان يحمل قوله اي بالاضافة الى
جنسه واحد لا في التوقيف حتى يلزم ما ذكره بل يمكن ان يحمل تفسيرا او بيانا لكونه
اضافيا وان اراد انه توقيف للجزئي الاضافي بانه اي الذي هو بالاضافة الى العام
فيرد عليه انه لا يجب حمله على التوقيف بل كونه لكن بيان حكم له وعلى تقدير تسليم
كونه توقيفا للقول لا وجه للزوم ذكر احد المتقابلين في تعريف الآخر اصلا بل
انما ذكر كل من المتقابلين في تعريف الآخر ثالث الا ترى قد ذكر في تعريف العام وهو
بعينه معنى الكلي الاضافي المضاف له وقيد انه على تقدير صحته انما يلزم ايضا
تعريف الجزئي الاضافي بنفسه وهو اي الذي فلا مستوفى النظر على لزوم ذكر احد
المتقابلين في تعريف الآخر فيرد عليه ان قوله ذلك اشارة مفسدة فيه اكمال كلي وانه لقوله
انه لا يجب جعل قوله اي بالاضافة الى جنسه جزء التعريف كما ذكرنا هذا وكان
ما ذكره المحشي لعله اشارة عن جميع ما ذكرنا فافهم قوله فلا وجه لما في الشرح اختصار
اي الظاهر ان مراد شارح الشرح ان التعبير بمؤنة مقابل الاول ليس اولى اقول انه فلا

يناسب

فلا يناسب ذكره في هذا الكتاب المراعى فيه غاية الايجاز ولذا تركه في القسم الثالث
والرابع مع ان هذا الفرق بل مع الاول لا انه لا وجه لتخصيص ذكر المقابل هو جنس
القسمين الاخيرين فلا يصح عليه ما ذكره المحشي وبهذا ايضا ان يحمل قوله تركه في الثالث والرابع
على انه لم يذكر المقابل بين الثالث والرابع وح الظاهر ايضا حمله على ما ذكرنا ويمكن
ايضا ان يحمل على ما اورده الشارح العلامة على هذه النسخة من انه لا وجه لذكر المقابل
هو مع ان الرابع ايضا مقابل الثالث ولم يتوقف له ذا وعلى هذا الاصل لا يندفع بما
ذكره المحشي كما لا يخفى واجاب اي بدل عنه من المعترض بما يقابل الاقسام ومقابله
الرابع للثالث ظاهر لغاية الخلاف بينهما فلم يعرض لها بخلاف مقابله الثاني
لان ذلك امر ولا كلي بينه فتامل قوله في الكسر الفوق الخ المشهور اي الاظهر
ان نون منها بل في الاول كلي الوضع الشخصي في الثاني فافهم قوله قيل في الجواب اي
القائل هو الفاضل الابهري ورد عليه انه اذا وضع جماعة كامل اللغة مثلا لفظ الخمر ثم
نقل تلك الجماعة ذلك اللفظ لمعنى اخر لمناسبة بينهما فالظاهر انه داخل في المنقول مع انه يشكل
عليه تعريف المشترك ولا ينفع هذا القيد الذي اعتبره بل يضر لانه اذا اعتبر هذا القيد في
تعريف المشترك كما اعتبر في تعريف المنقول فلا فرق وهو اختلاف الاصطلاح وقد صرح
القائل نفسه بذلك فعلى هذا يفسد تعريف المشترك والمنقول جميعا واما اذا لم
يعتبر فانما يفسد تعريف المشترك فقط فتدبر قوله واما ما بناه اي ان اراد انه
اذا وضع جماعة قوم كامل اللغة مثلا لفظ الخمر مثلا ثم وضعه جماعة اخرى

من ذلك القوم لذهبه من غير خطر الوضع الاول يكون مشتركا فتم لكن لا نم انه لا
يصدق عليه حد او يكون المراد بالحد والاصطلاح الذي يكون من جنس واحد كان
يكون من اهل اللغة الموضوعة مثلا وان كان من طائفتين مختلفتين بالنوع والمراد انه
اذا وضع قوم كاهل اللغة الموضوعة لشيء ثم وضعه قوم آخر كاهل اللغة الفارسية
او الشرع او العرف لذلك يكون مشتركا ولا يصدق عليه حد فلا يصدق الاشتراك
الاشتراك صح بل في كان الواضع الاخر هو الشرع او العرف فهو منقول ان
كان الوضع لمناسبة ويجب ان كان بدونها وان كان الواضع اهل لغة اخرى
فالظاهر انه خارج عن محل هذه الاقسام فتامل قوله ما كان حقيقة وهي رابعا لفظ
ولهذا كان مبنيا على الاستدلال المذكور فافهم قوله والمراد من المتعدد الخ فيه
انه على هذا لا يصدق المشترك الا على ما كان موضوعا لجميعه معنيين فالاولى ان يقال
المقسم هو اللفظ الواحد المتعدد الموضوع لاحدهما وح فان كان موضوعا
لجميع معانيه فالاول ان في المقسم هو اللفظ الواحد المتعدد الموضوع لاحدهما
وح فان كان موضوعا لكل منهما فمشترك والا فحقيقة وهي زوائد محذوفة فيه
لكن لعله لم يذكر هذا القيد لظهوره وح لا يجب بناؤه على استدلال الجمهور
كما لا يخفى لكن فيه انه لا يسلم حال اذا اخذ موضوعين في زمان والاول فيه
اذ لم يخرج شيء من افراد الجنس عن تعريفه اذ كل معنى يصدق عليه الوضع اذا اخذ
مع قطع النظر عن حقيقة وان لم يصدق عليه اذا اخذ مع ملاحظة اخر هذا والاولى

المشترك واقع

لتحديد التعميم اعتبارا بالقياس الى معنيين كما قلنا وبه اندفع ما قيل من ان
مجاز سلب جنس السلم عن الحد المذكور فتدبر قوله نوعا كما في المستصفى قوله
على ما اشار اليه الخ النظر عرضه لمن قول الشيخ وعلى السؤال اشارة الى
الى تلك الاعتراضات لا انه يفهم مجرد قوله هذا انه اورد المصنف الاشتراك
على الدليل المختار وهو ظ قوله وحاصله انه لما دار الخ لا يخفى فيه من التكلف
والتعسف والاظهر في انه لو لم يكن قولنا ما كان المتوهم المذكور في العدم قولنا
على البدل ولا بد منه فلا بد من هذا او الاولى حذفها مثل في لفظ القرء لكل واحد من
الطهر والحيض من غير ترجيح وح لا يرد النقض بالموضوع للجمع ايضا كالكلي قوله وعلى
الثاني والثالث اي يكون في انهم اتفقوا على ان القرء للطهر والحيض من غير ترجيح
وانه ليس معنى اخر راجح بالنسبة اليهما لكنه لم يذكر هذه المقدمة اجمالا على الظاهر
وح لا يرد النقض بالمنقول عن المعنيين المجازيين اذ يحصل منه ترجيح اخر عليهما
هذا ويمكن ان يورد على هذا الدليل انه يجوز ان يكون اللفظ موضوعا للمعنيين على الوجه المذكور
لكن بوضع واحد كما سلم الاشارة على احد المذهبين والتزام كونهما اخذ في
المشترك خلاف المشهور كما سيذكره المص فلا بد من زيادة قيد اخر فقد يورد
على عكس التعريف بجواز رجحان احد معنيي المشترك لاشتهاره كالعين
بعدم جعل هذا التعريف للمشترك بل يكون التعريف لكل ما هو كذلك فمشترك ولا يكون التعكس كليا
لا يلائم قوله وهو معنى الاشتراك فافهم قوله لا التقابل للفعل والحرف قيل لو اريد به

مقابلها فقد ذكر ايضا مرفا غير مولب كالكاف الاسمية قوله ثم لو اضيف الاكثر
اي قد يتوهم لمن عدم صحة هذا المعنى فيصح كلام الشارح لقوله الكاف في قوله وهو الاكثر للعهد
الخارجي اي وهي اكثر المسميات ولذلك لم يؤنثه اذ اصل التفضيل المضاف لا يجب
فيه المطابقة لمن هو له بخلاف الموصوف بالام وح فاذا لم يصح هذا الوجه الاعراب
عنه وفيه انه ح يصح الاعراب لكن لا على الوجه الذي ذكره الشارح لانه قال
بل لا نسبة للكاف الباقية الى ما وضع له لعدم شابهها ولا ربط له بقوله
كجب ح ان نفي لا نسبة لها الى المسميات لعدم شابهها وحمل كلام الشارح على هذا
بان نفي المراد لا نسبة للباقية الى ما وضع له في هذه اكثر المسميات وتلك اقلها
لعدم شابهها الباقية فكثير المسميات غير مشابهة فلم يصح هذه النسبة بعيد جدا على
ان الاعراب على هذا الوجه لا يفيد في مقصوده كما لا يخفى فلا وجه للاعراب
ح الا فتامل قوله لان معناه ما فوق النصف اي قيل او نصف بحيث لان
اسم التفضيل المضاف بالمعنى المشهور المستعمل يفضل الموصوف على ما سواه
من جملة ما اضيف اليه كما صرح به النحاة فيكون معناه اكثر المسميات اكثر مما وضع
له وقد اقر بصحته فلم يرد باكثر المسميات الا زيد على النصف اي وفيه ان المعتبر في
اصل التفضيل الزيادة على ما عداه مما اضيف اليه لا التفضيل لئلا يلزم من اكثر
المسميات كون المفضل زائدا على النصف اذ الزائد على النصف زائد على ما عداه
مما اضيف اليه لا يقتضي ان لا يلزم من اكثر المسميات كون المفضل زائدا على النصف

اذ الزائد على النصف زائد على ما عداه مما اضيف اليه ولئن اريد انه لم يلزم
من ذلك القاعدة كون اكثر الشيء يجب ان يكون زائدا على نصفه ففيه انه لا بأس به اذ
النحاة لم يوضعوا الا على نوع التفضيل المعتبر في كلامهم من تفضيل من هو على جميع
عداه او جميع عداه مما اضيف اليه لم يفصلوا جميع ما يلزم من كل افعل تفضيل فيكون
اكثر المسميات يجب ان يكون زائدا على النصف اذا لم يخالف ما قالوه فلا بأس
بعدم فهمه منه وهو ظ ثم هو مبني على ذلك الفهم كما ذكره المحشي واما الاستشهاد بقاعدة
افعل التفضيل فاوهم فتامل قوله وايضا المقصود انه الخ وح فتحصل كلامه
على اثر فرق الاكثرية لا انه اختار هذا مع نسبته الى الوجه الذي ذكره المحشي فرق بين الاكثرية
منه على وجه لا نسبة له اليه بذلك المعنى فتدبر قوله كان الباقي اكثر الظ ان المراد انه
كان الباقي اكثر من الاثنين وقوله ولا يضيف ذلك تناهي الباقي ولا المجموع اي
الى وضع المفردة التي يتوهم من كون الباقي اكثر وهو انه اذا كان الباقي اكثر من الاثنين
والاثنان متناهيان فيلزم كون الباقي ايضا متناهيا اذ لا يصح نسبة الغير المتناهي الى المتناهي
كما اشار اليه الشارح ويلزم منه تناهي المجموع ايضا ووجه الدفع منع عدم الصحة
المذكورة بل يصح نسبة الغير المتناهي الى المتناهي بالاكثرية وفيه من الفساد ما لا يخفى
فان شارح الشرح لم يمنع صحة كون غير المتناهي اكثر من المتناهي بل منع صحة اضافة الاكثر
الى غير المتناهي بان نفي هذا الاكثر وكذا الغير المتناهي فيكون الباقي اكثر من الاثنين لا يضر
بما ادعاه وهو ظ وايضا لم يحمل المفردة لزوم تناهي الباقي فالمجموع بل ان اكثر

السر معناه ما فوق النصف ولا نصف لغير المتناهي فيتعين التوضيح له فهو للاكثر
من العشرة ويكون الذي مراده بكون الباقي اكثر انه اكثر ذلك الغير المتناهي وقوله
ولا نصف ذلك اي اشاره الى دفع العقده التي يلزم من كون النصف الغير المتناهي
التي لا يعلمها حكم شارح الشرح بانه لا نصف لغير المتناهي وهي انه اذا كان له نصف
فيلزم تناهي النصف الذي في طرف البدء وكذا تناهي النصف الباقي والمجموع
كما ذكره في حاشيته والمراد انه لفظ الكثير يعني الاكثر فوق النصف فلا
يلزم تلك العقده ولا يكفي فيه من التكلف بل الظاهر انه لا يكفي ذلك كون النصف
الغير المتناهي حتى يلزم تناهيه فتامل **قوله** ولو تم هذا الدليل اي تعيين الدليل
الذي ذكره على انه لا يصح اضافة الاكثر الى غير المتناهي وهو ان الاكثر ما زاد على
نصفه ولا نصف لغير المتناهي لو تم لدل على نفي جميع الامور الغير المتناهية
اذ ما من غير متناه الا ويصح نسبة الاكثر اليه كما في اكثر الايام كذا وكذا
واكثر الشهور كيت وكيت فيكون له نصف فلا يكون غير متناه فيدور **قوله**
في الحاشية انما يلزم في غير المتناهي اي وانه انما يلزم في ذلك اذا كان متناهيا
من طرف واما اذا كان غير متناه من الطرفين فالتسليم عدم كون النصف له وجه
ظ **قوله** في الحاشية وح يرجع الى البحث الذي نذكره اعتراض على ما حصل انه على ما
ذكره يرجع هذا البحث الى البحث الاخير الذي نذكره الشارح مراده انه يجوز التعبير بالالفاظ
المجازية وانت خبير بان شارح الشرح هناك محصله فقد نوضحها لك من الى المحذوفة

ما لا يوضع له اسم ويعبر عنه بالالفاظ المجازية بل قال ان منشوره اكثر اللغو مجاز و
كانواع الروائح والحق انه تعرض لهذه النسخة فقط وفيها ما لا يوضع له اسم
كانواع الروائح وهكذا في نسخة القائل وهو الابهر على النحو الثاني وح لا يرجع
هذا البحث الى ذلك اذ الكلام حينئذ انه يمكن التعبير بالالفاظ المجازية هناك
انه يمكن التعبير بالالفاظ الحقيقية المركبة ولزم لم يوضع لها بخصوصها فتامل
قوله عطف على قوله اي لا يكفي فيه من التكلف والظاهر ان النسخ الاخرى التي
نقلناها **قوله** يدل على تناهيها مطلقا اي ام لا يمكن التعبير عن كثير من المعاني
بلفظ واحد مركب كالمراكب الوردا والمراكب الطيبة هذا ولا يخفى ان صورة
التعبير بالالفاظ المجازية ايضا لا بد من التمسك بذلك فانها ايضا متناهية فكيف يمكن
يعبر عن كثير من المعاني بلفظ واحد مركب كما هو جاري فيما يلزم خلو من المعاني عن
اللفظ فتامل **قوله** في الحاشية حيث اي هذا الجهل وحصل احد هما الكثير ولو بالتعبير عنه
بالالفاظ المجازية الحقيقية كانواع الروائح سندا واحدا وتمامه الكثير قوله بالالفاظ
المجازية سندا والحقيقية سندا آخر لكن المراد به الحقيقي مع المجازية فيكون حاصل
الكلام ويعبر عنه بالالفاظ المجازية فقط او مع الحقيقية ولا يخفى ما في الوجهين من التكلف
وايضا يمكن التعرض للحقيقية لغو اسماء الاولى بمنشئ الالفاظ المجازية فقط
كما لا يخفى هذا وقد عرفت انه لا فرق بين الحقيقية والمجازية في هذا وان على المصلح
للسندية فافهم **قوله** حاصله الى المشترك اي الظاهر مراد الشارح الاختلاف

وكانواع الروائح لو اريد ان يتوجه التعلق في قوله
الا انه لا يفهم من تتبع دابه ودريه
دام ظله

الوجوب والامكان لا يمنع التواطؤ اذ لا شك ان العلم والمتكلم يصدقان على القديم
والحادث على التواطؤ اذ لم يسبق القول بالاشتراك اللفظي فهذا على الاسوري وانما
يصل في الوجوه فقط فعلم انه كون الكلي واجبا وممكنا معا فكلامه في الحقيقة
نقض اجمالي على ما ذكره المستدل وليس فيه كيفية كون الكلي واجبا وممكنا ولا
يبعد ان يكون نظره الى ما سيذكره المحشي في آخر الكتاب من ان هو احد الكلي واجب
نظرا الى موصوف معين هو ذات الواجب وممكن نظرا الى موصوف آخر
هو المكن ولا يستحيل فيه وح فلا يرد عليه تامل قوله او لعل المفهوم العام اي هذا
انما يحتاج اليه على القول بعينية الصفات كما هو الحق واما على القول بزيادتها كما زعمه
الاشعري فلا حاجة اليه اذ الظاهر ان القول بانها ممكنات بالذات واجبة بالذات
القديم لا يناسب صدر قوله اول في كتب اذ الوجه اي قدم اول في الايراد لوارادة
بالفهم التفصيلي فهم المعنى الموضوع بخصوصه اما لو اراد به فهم المعنى الاجمالي الذي لا يتوقف
صدقه على امور متعددة اندفع الايراد لان اسماء الاجناس هكذا البتة وان
خبر بما فيه تامل قوله او اخفى اي حيث ان هذه التردد بناء على الخلاف في
اسماء الاجناس قوله اقول في نظر لان مقصوده اي مكن مراد شارح الشرح
انه ما ذكره السيد والمتصور المحشي ان في مراده لانه لزوم تطويل اذ ربما يعين
وقوع البيان بالمجموع بان لا يكون هناك لفظ مفرد فيقع البيان بمجموع اللفظ والقرينة
فلا تطويل اذ لا يكون ان المراد الا به لكن فيه تكلف وان كان اظهر مما ذكره المحشي في حاشيته

الى كثير

اي سببه كما لا يخفى والاظهر ان يحمل كلامه على ما سيذكره المحشي بقوله وكلام انها لفظية
بان في المراد لانه لزوم التطويل اذ ربما يقع ما المراد بمجموع اللفظ والقرينة
اي يكون للقرينة دخل في بيان المراد ومع ذلك يكون قرينة ايضا فلا تطويل فافهم
قوله اقول وايضا اي وانه لجواز ان يحمل غرض تبطيل الكلام وكثارة
قوله مثل يصح اي لا يصح ان مثل يصح لا يصلح متعلقا لقوله لزوم الشيوع ما ذكره
المحشي وقع في حاشية شرح الاشكال على من يصلح ويوم ما ذكره المحشي وقع
فلا يصح القراءة ويصلح الغلط لان يحمله كلامه على انه بيان لخاصة الكلام
لا انه اشارة الى تقدير يصح ثم عبارة المتن على ما رايناه هو للرد او الزنة
بدفع الام وح يكون يجوز معلقا بيصح الا انه تعسف كما ذكره المحشي فهم قوله
وهذا التعسف في تغيير حرف التفسير ما ذكره لا في تخصيص الرد بالنظم
على ما يتوهم من قوله والاولى اي اذ لا تكلف فيه كثيرا سيما اذا اقترن بالوزن
ويكون المقصد التنبيه على ان النظم هو الاصل فيه وتعليم حال النثر بالمقابلة على
ما قرره القائل والفاضل لما ذكرنا كلام المحشي فيه حيث نظم تخصيص كل منهما
بالنظم فمن وجهه الاظهر فتدبر قوله والاظهر في توجيه المتن اي يكون الكلام
ايضا جوابا عبارة المتن هكذا الكلام ذكر قوله اذ قد يصلح اي لتبيين الزام و
توضيح لا لتوجيه الكلام وتصحيحه وانما لم يتعرض له لوضوحه وظهوره لكن يقال انه
لا وجه لقوله اي للقافية الا كونه لما كان الصلاحية للقافية اخص وجوه اداء

فائدة في الصلاة للمرأة فسترة بها يكون فائدة الترادف أقوى فافهم قوله على انه
لا مناقشة الخ لا يخفى عدم دفعه قوله ولا يخفى ان التقابل الخ هذا الايراد والجواب
اورده الشارح في هذا الكتاب كشرح الشرح والسيد الشريف ولا يخفى شيء منهما
اما الايراد فلان ما ذكروا من انه لا مدخل للكون مرادفا في ذلك اذ لو فرضنا ان
القشا لم يوضع لمعناه لم ينفر ذلك في المطلب بيقين على ان المعتبر فيه مدخلية المرادف
في ذلك لان يحقق ذلك بسبب وضع اللفظ لهذا المعنى الذي تراد فيه ولا يلزم
لكن لو وضع اللفظ الاخر ايضا لهذا المعنى مدخلية في ذلك بسبب وضع اللفظ الاخر
لاجل انه يمكن ان يحقق فائدة اخرى بسبب وضعه ايضا كيف ولو كان لذلك يلزم
ان لا يحقق للمرادف شيء والفوائد المذكورة اصلا لو فرض اللفظ الذي يحصل
به وزن الشعر من مرادفه ايضا لا مدخل للمرادف الاخر في حصول الوزن حتى لو لم
يوضع ذلك ايضا يحصل الوزن به وعلى هذا القياس في البواقي لو بقي ان مجرد وضع
الكتب لمعنى القشا لم يحصل تلك الفائدة بل لا بد في الاشراكين وهو ليس بنفيا
اذ المراد انه قد يحصل فائدة بسبب وضع اللفظ لمعنى واستعماله فيه ولا تحصل
تلك الفائدة باللفظ الاخر الموضوع لهذا المعنى ومن يكون الوضع
المذكور مستقلا في افادة تلك او يكون لشيء اخر ايضا مدخل فيها فقد قلنا هذا
يحقق فائدة ايضا المقابل لسبب وضع لفظ الخ اعني القشا حتى لو لم يكن موضوعا
لم يحقق هذه وان توقف حصولها على اشياء اخر مثل غير لفظ الخ مشتركا

ولذا

ولذا لفظ الخ يرد هذا ايضا بعد الاغماض ان نقل عنه مشتهر في اخبار الاحاد والجواب
فتفطن فافهم قوله في الاسئلة هذا ايدل الخ قال في القاموس ورجته المكان وبه
ساحته ومتسعه قوله بحسب اصل الوضع احترازا عن اللفظين الدالين على معنى
واحد مجازا او حقيقة ومجازا قوله لم يوجد فيه قيد من جهة واحدة وكذا
قيد على الانفراد فلا يسمى ايضا اخراج التوابع فالظاهر ان نظر المص الى التعريف
المشهور لا الى استفادة من كلامه فتدبر قوله بل الاظهر الخ يمكن حمل كلام الشارح
ايضا على هذا بان يكون مراده ان الحد يدل على المفردات فلا يكون مفردا بخلاف
المحدود واما قوله بادعاء متعدده فهو لدفع توهم انه يجوز ان يكون مفردا ومع
ذلك يدل على المفردات لان المفرد قد يدل على المفردات دلالة اجمالية
كلفظ الانسان وحاصل الدفع ان الحد يدل على المفردات دلالة تفصيلية باوضاع
متعددة فلا يكون مفردا اذا لتكلف حمل كلام الشارح على الوجه
الثاني ايضا فافهم قوله اقول حمل وجوب الصحة الخ يمكن ان يكلف وتكون مراد
شارح الشرح وليس حمل الوجوب عن ذلك بل مراده ان محل النزاع ليس
صحة الوقوع في بعض المواضع اذ لا يتصور فيه خلاف ولم يصح قولهم الخ فلذا
جعل محل النزاع هو صحة الوقوع في جميع المواضع ولم يستنبط هذا من زيادة
لفظ الوجوب ولم يجعله عن ذلك بل استنبط من قولهم قالوا لو صح وقوع
كل مرادف الخ حيث اورده بصورة الكلية ثم بعد ذلك التحقيق تعرض

لتحقيق لفظ الوجوب على ما نقله المحشي قوله اقول فيه بحث اما اولا اي قد عرفت
ما يندفع به هذا الاعتراض انفا ويمكن ان يقال انه انما وجه الكلام اولا بذلك
الوجه ثم ذكر اخرا قوله وكيف ذلك اي اشار به الى ما ذكره اولا ليس
تحقيق بل التحقيق في توجيه الكلام هذا وكيف ما ذكرت بقي كما هو الظاهر من المحشي
وعلى هذا ايضا لم يوجه هذا الاعتراض قوله ولكن لم يصح قوله لم يظهر له
وجه وكانه وقع سهوا من الناسخ والمراد انه بناء على الفرق الذي ذكره اولا لم يستقم
قوله الصحة التي هي الامكان اذ جعل خبر المحمول بعد القضية مردود وكذا لم يصح قوله
ولما كان وجوب الصحة فافهم قوله واما بيانه اي توضيحه لشارح الشرح جعل
الدعي هو قولنا يصح الوقوع وذكر لنفي هذا فرقوه بصحة اذا اخذت جهة للقضية
اعني قولنا يقع بالامكان فالمستدل تعرض لابطال نقيض هذه القضية ليلزم منه
بطلان نقيض المدعى وتم المطلب فقال اذ لو امتنعت اي وحاصل ايراد المحشي لنقيض
قولنا يقع بالامكان هو قولنا لا يقع بالضرورة وهو المحشي امتنع الوقوع لا امتنع
الصحة فلا يصح قول الشارح اذ لو امتنعت بل الصحيح اذ لو امتنع فالمحشي فرق توجيه كلام
الشارح هو انه لا يكون ما تعرض المستدل لابطال نقيضا للقضية المركبة من الصحة فيها
جهة بل في نفي قولنا يصح الوقوع بالضرورة فرقوه قولنا يصح الوقوع ونقيض
هذه القضية هو قولنا لا يصح الوقوع وهو المحشي امتنع الصحة كما انه قولنا يصح بمعنى
يمتنع الصحة فالمستدل تعرض لابطال هذه القضية ليلزم منه بطلان نقيض الدعي

وتم المطلب كما فعله المحشي اذ يمكن توجيه كلام الشارح بان امتناع صحة الوقوع وامتناع
الوقوع بمعنى واحد فيصح اذ لو امتنعت مكان لو امتنع وتحمل السر في العدول عنه
اليه هو انه عنوان المدعي اعني قولنا يصح الوقوع بالضرورة فالمطلوب هنا اثبات الضرورة
لصحة الوقوع والمناسب في الاستدلال عليه هو قولنا اذ لو امتنعت الصحة والى
قولنا اذ لو امتنع الوقوع فلا يطبق عليه وليس في مقابله بحسب الظاهر كلام المحشي
وايضا لا يبعد ان يقال ان قولنا يقع بالامكان ولو كان نقيضه الصريح المعتبر
في الاصطلاح هو قولنا لا يقع بالضرورة لكنه يمكن ان يجعل قولنا لا يمكن الوقوع
ايضا نقيضا له في الواقع لانه رفعه وح نقول لما كان عدم الامكان وامتناع
بمعنى واحد فان اذ لو امتنعت الصحة يكون اذ لو لم يصح فتدبر وايضا يمكن ان يقال
انه ليس مراد الشارح ان تعرض المستدل لابطال هو نقيض للقضية المركبة من
الصحة فيها جهة بمعنى قولنا يقع بالامكان حتى يرد عليه ما اورده بل مراده ان وجود
الصحة فرقوه الصحة المركبة من جهة بمعنى فرقوه اصل الصحة اذا كانت جهة
يكون الملحوظ هو اصل الصحة من غير ملاحظة اتصافها بشيء من الجهات فالقضية التي
تعرض المستدل لابطال نقيضها هي قولنا يصح الوقوع الذي هو لازم للمدعى
ونقيض هذه القضية هو قولنا لا يصح الوقوع وعدم صحة الوقوع فرقوه
امتناع الصحة فصح بهذا الاعتبار جعل امتناع الصحة نقيضا لوجوب الصحة
فلذلك يصدق المستدل لابطاله ليلزم منه ابطال اثبات المدعى وقوله

والى اصل الى يعني انه اخذ في المدعى وجوب الصحة في الاسباب اي في المقدمة التي توقف عليها
نقيضها اصل الصحة لعدم الفساد والمنع وهذا يؤول الى التوجيه الذي ذكره المحشي
لكنه تكلف بعيد قوله لفظ الصحة لم يذكره اي فيه ايضا مع ان الصحة مذكورة
في الكتاب بقوله اذ لو امتنعت الصحة فالمراد انها ليست مذكورة بعنوان
كونها جهة الحكم وهو ظ قوله والوسط هو المعنى وما ذكره الشارح من ان التوسيط
النسبة الى الشيء اللفظ بالنسبة الى معناه الموضوع له بمنزلة ذات الشيء وحقيقته
وبالنسبة الى الغير بمنزلة العارض يتصف كذا لا يخفى قوله لا المعنى المصاحب للمعنى
اي المعنى الذي يكون مقدما على معنى اخر واعلم انه لو كان المراد ذلك لشكل بالحقيقة
التي لا يمكن لها وضع اخر بالاشتراك على رأي من يقول بتحقق الوضع في المجاز
وكذا يشكل بالحقيقة التي لا يمكن لها وضع متوخر وان كان لها وضع غير متوخر
بالاشتراك او بالمجاز على الرأيين والاصل انه يرد الاشكال في جميع الالفاظ المتوخر
على الرأي الاول واذا لم يكن لها معنى مجازي موخر على الرأي الثاني اذا عرفت هذا
علمت ان الاولى ان يقرأ الاخر قوله لا يمكن لها وضع اخر بالكسر على صيغة اسم
الفاعل حتى ينطبق على ما ذكرنا واما اذا قرأ بالفتح على صيغة اسم التفضيل فلا يشمل
جميع مواد الاشكال وايضا يفهم منه ان الوضع الذي يتحقق في بعض الالفاظ لكن
بعض فيشكل بالقسم الثاني وهو غير مستقيم لانه على رأي من يقول بتحقق الوضع
النوعي في المجاز يتحقق في جميع الالفاظ وعلى الرأي الاخر لا يتحقق في بعضها اصلا

الحقيقة والمجاز

فهو غير موجه على المذهبين هذا واما ما ذكره في دفع الاشكال فلا محصل له لانه
لا معنى لاعتبار الفرض والتقدير بالنسبة الى الوضع الذي يزاد في الاوضاع
الى كيفيات قبل اعتبار الواضع ذلك الوضع لا يشكل واما بعد اعتباره
فلا معنى لاعتبار وضع مجازي اخر ولعله لهذا قال شارح الشرح ولكن فيه
وايضا بعد التمسك بالفرض والتقدير لا حاجة الى التشبث بالوضع المجازي اذ يمكن
فرض الفرض بالقياس الى الامر الحقيقي ايضا كما لا يخفى ويمكن توجيه الكلام بما في
شارح الشرح وجعل المراد في انه هل يتحقق الوضع في المجاز ام لا فرعا للخلاف في
اشتراط النقل وعدمه على ما ينقل المحشي ويلوح من كلام من يوافقه ايضا
فعلى مذهب من قال بعدم اشتراط لا يتحقق الوضع في المجاز اصلا ويشكل الاشكال
فيكون لفظ لا يمكن مشتركا ولا مدخل له واما على المذهب الاخر فيتحقق الوضع في
الالفاظ التي لا يكون فيها النقل والمجاز ولا يتحقق فيما لم يتحقق فيه الاشكال بالقسم
الثاني فهو ورد نقض للاشكال على هذا المذهب وذكر في جوابه انه في
الالفاظ التي لا يتحقق فيها الوضع والمجاز لعدم النقل يمكن فرض الوضع وتقديره
بناء على فرض النقل وتقديره والوضع الفرضي كاف فيرد الايراد حينئذ
لنا في ايجاب منع الخلاف ان الوضع هل هو تخصيص عين اللفظ للمعنى او
تخصيص اللفظ بالمعنى مطلقا فيقسم الى شخصي ونوعي فالاول الذي هو موضوع
عند من يشترط النقل في الاحاد اذ قد علم بالاستعمال تخصيص عينه بازاء المعنى و

ان تقدم عليها انما مقدمة على الوضع الذي هو غير مقدم
لا تتوقف على تلك الاوضاع قبل ذلك الاعتبار انما
على الوضع الذي في ذلك الوقت بل الاصدق
عليها وذلك لو يكفي ذلك الوضع فيجوز الاشكال
ثم لم لم يقل انه تعين عليها في ذلك الوقت
انما مقدمة على الوضع الذي هو الفرض والتقدير
حكم لكن ما ذكره من الجواب اشارة الى ما ذكره
بعد ظهور وجه الاشكال على هذا التقدير
لعله مفسدة في علوم وقدر التوقيف على
تلك الكيفيات وقت لم يتحقق الوضع الذي هو انما
التقدير وفرض صدق التوقيف عليها حين
الترتيب ولا يلزم ان يصدق على الاوضاع
المذكورة انها مقدمة على الوضع الغير الذي لم
يصدق عليها في ذلك الوقت على انا لا نسلم تحقق
وضع حقيقي قبل الوضع المجازي ومادة النقض
كما لا يخفى فتامل
دام ظله

ليس بموضوع عند غيرهم وعلى الثاني هو موضوع على المذهبين على ما ذكره السيد
الشريف ش قدس سره وشارح الشرح اراد الاراد بناء على الاول على مذهبه في
اشتراط النقل في الالفاظ التي لم يتحقق فيها النقل واجوابه واما على المذهب
الآخر فلا مدفع له واما على الثاني فلا يرد الاشكال اصلا فتامل وبهذا يندفع
ان جعل مبنى الخلاف لنزاع وضع اللفظ للمعنى هل هو تعيين اللفظ بازاء المعنى فلا وضع
في المجاز اصلا لا شخصيا ولا نوعيا لان الواضع لم يعين اللفظ بازاء المعنى
بالوضع الشخصي او النوعي او هو تعيين اللفظ بازاء المعنى مطلقا ففي المجاز وضع
نوعي قطعا اذ لا بد من العلاقة المعتبرة عنها عند الواضع واما الوضع الشخصي
فربما يثبت في بعض كما ذكره السيد الشريف ايضا فهو رد حمل الوضع في التعريف
على الوضع الشخصي لانه المتبادر واراد ايراد الاشكال ودفعه بناء على تفسير الوضع
في الالفاظ التي لم يتحقق فيها النقل واما على التفسير الاول فلا مدفع له وبهذا يندفع
ايضا ان عدم ان الوضع النوعي بالمعنى الذي ذكرنا سابقا متحقق في جميع الالفاظ
المجازية على جميع المذاهب اما الاول فظاهر واما على التفسيرين اللذين ذكرناهما
آخرا وعلى هذا ايضا حمل الوضع على الشخصي وتصدي للايراد والجواب نحو ما
ذكرنا فيما سابقا فليتامل وعلى كل وجه من هذه الوجوه السبعة الكلام في تصحيح تعريف
الآخر نحو الآخر ايضا وان كان ايضا الاول اولى ليشمل كلا التعريفين الاشكال
فيه بورود عليه بعد ان بعد اعتبار الفرض والتقدير تعريف الحقيقة

على المجاز

على المجاز ايضا لفهم الفرض والمقدر فيه ايضا بل لا حاجة الى الفرض في الحقيقي
الوضع الحقيقي بعد الوضع الثاني ولا يجب في الحقيقة فتامل ثم ان في شرح الشارح
في الحاشية التالية لهذه الحاشية الرد وقعت فيها هذه العبارة هذه العبارة فان
قلت قد يكون الحقيقة مستعملة بحسب وضع لا يكون اول لا مطلقا ولا بالاضافة
الى وضع آخر كالاعلام المنقولة التي لا يتصور لها مجازات مثل حمد وقلنا يكون في
اولية الوضع ان يكون له وضع ثاني بحسب الفرض والتقدير على ان مثل هذه الاعلام
يجوز ان يستعمل في جزء المصنوع له اولا لانه هذا امر والظاهر بناء على ان المجاز موضوع
لكن اسئل توهم انه قد لا يحصل بعض الالفاظ وضع مجازي اصلا كما اولا بان
فرض الوضع اي الحقيقي والتقدير كان فرضت الاولية وثانيا بان يحصل في
جميع الالفاظ وضع مجازي اذ اقل فرض ان يجوز ان يستعمل في جزء الموضوع له
اولا لانه مجاز فلا يصح ما توهمته وح فما عليه بعض ما اوردنا على تلك
العبارة لكن موجه عليه ايضا ما اوردنا على حديث الفرض والتقدير ويجيء ايضا
على جوابه الثاني انه انما ثبت به كحصل الوضع المجازي في جميع الالفاظ
لا الوضع المتاخر فلا يحسم مادة الاشكال فتامل ولا يرد اولا ان المراد
وهكذا ان يقال ايضا ان المراد بلحاظ الوضع الذي هو ان يعتبر الوضع الثابت
في مفهوم الوضع وظاهر ان الوضع المجازي كذلك اذ مفهومه ان يكون لفظ وضع
اي وقد لوحظ فيه الوضع الثابت في مفهوم الوضع وظاهر ان الوضع المجازي

~~لك ان مفهوم اللفظ وضعه لمعنى ما وقد لاحظ فيه الوضع السابق بخلاف~~
المنقول اذ الناقل بعد ملاحظة الوضع السابق وضعه لمعنى المنقول اليه ليس الوضع
السابق ملحوظا في مفهوم هذا الوضع كما يظهر بالتامل فتامل مذموم
للمخالف فرأى الاظهر الذي لازم للخلاف اذ وهو ظ ثم انه صرح الشارح
على انه توهم ان استعمال اللفظ في المعنى هو وضعه له فعلى راي من اشترط النقل
في المعنى يحقق الاستعمال فيه فيتحقق الوضع وعلى راي من لا يشترط لا يتحقق هذا هو
الذي شرنا اليه اولا في حاشية السابقة وصرح كلام شارح الشرح ويدل عليه ما اورده
المحشي من ان استعمال الواضع اللفظ في المعنى هو وضعه له كيف وعلى راي من لا يشترط
النقل ايضا يجوز ان يحقق النقل في بعض الالفاظ مع انه لا يقول بانه موضوع
لذلك البعض وليس بموضوع للمعنى وهو ظ ولو فرض انه يقول بانه موضوع فيها
فح لا حاجة الى التخصيص كما من اشترط النقل اذ على الراي الآخر ايضا يتحقق
فح لفظ مجاز موضوع وفي اصطلاح التي طب هو اللفظ الذي تحقق فيه
النقل فيكون قيد الاولية لا فائدة له الا ان يقال انه على راي اشتراط النقل
لو لم يكن القيد يدخل جميع المجازات في التعريف واما على الراي الآخر فيدخل
بعضها فالاحتياج اليه بناء على المذهب الاول اظهر فلذا خصص فائدة ذكر
القيد بصحة التعريف بناء على المذهب الاول واحال الى المذهب الآخر
الى المقابلة هذا ويمكن المناقشة بعد في بعض المجازات التي تدخل على الراي الآخر

هو بينه مع الى ذات على الراي الاول فلا يكون المفيد على الراي الاول اظهر فتدبر
وهكذا في شارح الشرح حيث قال الخلاف ما ذكرنا ثانيا في الحاشية السابقة وح يقول
في توجيه كلامه انه حمل الوضع في التعريف على الوضع الشخصي لانه المتبادر وقال
لا حاجة على ما ذكر الى قيد الاولية الا ان تفيد صحة التعريف على راي من اشترط النقل
وجعل تلك الالفاظ موضوعة بالوضع الشخصي فان فسر الوضع بالتفسير الاول
الذي ذكرنا ويحتمل حمله على ما ذكرنا ثانيا ايضا وعلى هذا ايضا حمل الوضع
على الشخصي وغرضه الا تفيد صحة التعريف على راي من اشترط النقل وجعلها
موضوعة بالوضع الشخصي وفسر الحمل بالتفسير الثاني الذي ذكرنا ولا يبعد حمل كلامه
على ما ذكرنا اخيرا ايضا ويرد على الوجوه الثلثة ما يرد على الوجه الاول فتفطن
واما الايراد الثاني فيرد عليه انا لا نسلم انه لو كان هذا وضعا شخصيا
يلزم ان يكون اكتفاء الواضع بالعلاقة وخصوصه في استعمال اللفظ وضعا
نوعيا اذ لعله يقول لا بد في الوضع من اخذ اللفظ المعين بوجه ما واما اعتباره
مطلقا بالتعيين اصلا فلا نسلم انه يسمى وضعا ولو سلم انه وضع نوعي نقول ان من شارح الشرح
ان المتبادر من الوضع الوضع الشخصي فيتعين ان يحمل عليه فلا حاجة الى قيد الاولية
على ما ذكره المحشي بعد ذلك هذا واما العلاقة التي ذكرها من ان من قال الوضع
في المجاز قال بالوضع النوعي فهو غير مسلم كما يظهر مما نقلنا عن السيد الشريف
فتذكر على الخلاف في تفسير الوضع قد عرفت انه يمكن ان يكون شارح الشرح

ايضا جعل منشأ الخلاف ذلك صدر وبكل الذي لو جعل الوضع لا يخرجه
ان لو جعل منشأ الخلاف ما نقلناه اولا عن السيد الشريف بادر التغيير بان في لفظ الوضع
هل هو تعيين اللفظ للمعين بحيث ما الشخصية او بنوعه لكن اراد هو تعيين اللفظ مطلقا
لفعل الاول لا يحتمل الوضع فالمجاز عند الخلف يحتمل لا يرد هذا او وضع
الحرف والفعل داخل على هذا اذ الوضع بالمعنى الاول الذي هو اعتبار الحاجة الى
الصدق الاولية لا فرق فافهم لم يخرج المجاز عن التعريف لانه موضوع
بالنوع هذا الكلام من شارح الشرح ربما يؤيد بظاهره ما ذكرنا سابقا من توجيه
كلامه من انه زعم ان الوضع النوعي يحتمل في المجاز على جميع المذاهب انما الخلاف
في الشخصي والا لكان يتعين ان لم يخرج المجاز على مذهب المصنف على انه على هذا
لا يكون الاشكال قويا كما لا يخفى الى ما ذكره في اللوح الاول حمل كلام
في اللوح على ما ذكرنا انفا وهو ان الوضع يطلق على معنيين احدهما تعيين
اللفظ بنفسه اي اعتبار اللفظ معينا لكن اعم من ان يكون معينا بالنوع كالمستعملات
والمركبات او الشخص كالمفردات ولا يخفى ان المجاز وضعا بهذا تعيين اللفظ
مطلقا من غير اعتبار تعيين اصلا وذلك هو الوضع الذي يرجع الى نقول فرفع
الاشكال ان المراد بالمعنى الاول الشخصي والنوعي بذلك المعنى لا النوعي
بالمعنى الثاني فلا اشكال اصلا على ما فهم المحشي من ان المراد هو تعيين اللفظ
بنفسه اي لا مع القرينة لكن ذلك عام من الشخصي والنوعي فيخرج المجاز لفو

سر الوضع

المعين

العين من مع القرينة ويدخل المستعملات وغيرها او ورده المحشي سابقا من خروج
الحرف والفعل اذا قيد ليس الرسم بالمقصود ورد الشرح من مقصوده
فان اسما الاعلام ليس كحصة ولا جزء الكلي ولا جزءه لان القول به
مشكل قد يقال انهم يستعملون الحقيقة الى الاقسام الثلثة لا يقسمها الى الاقسام
الثلثة لا ينافي ان يكون المراد منها ههنا بالقسم اللغوي ويؤيده ما ذكره توجيه كلامه من ان المراد
انهم يقسمون الحصة الى الاقسام الثلثة فكيف يكون ان المراد منها اقسام
بعينه مع انه لا ريب عليه والاخر وهو سيما مع ما ان يشعر به احتمال قدر ما
الثلثة فقط فهو كما هو ان ليس حصة اي من تلك الاقسام الثلثة ان كان فرد اخر للحقيقة
وليس المراد انه حصة كلا مما ليس من تلك الاقسام بل هو خارج عن الحصة مطلقا حتى يرجع
الى ما ذكره المحشي لانه على هذا ليس جميعا لكن مما يكون كلا مما محمولا على ظاهره غير
محتاج الى وجه كما لا يخفى لما سقط الى زاد لانه يعلم ان المصنف
بالحصة الذي هو شيء من الاقسام الثلثة او انواعها ونقول ان الشخص اللفظ الذي يستعمل
في المعنى الذي لا يصدق بعينه انه لفظ مستعمل بحسب وضع اول اذ هذا الشخص المستعمل في المعنى الذي
ليس هو المستعمل في معنى اخر بل هو شخص اخر من هذا النوع فلا اشكال فان قلت على هذا لا يصدق
التعريف الا على شخص اللفظ الذي اعتبره الواضع على الشيء من الامور الا يصدق على شخص منها
انه اللفظ المستعمل بحسب وضع اول اذ الواضع لم يضع تلك الاشخاص بل شخصا
اخر قلت المراد من التعريف ان الحصة المستعمل بحسب وضع اول اذ وضع اعتبره

الواضع لنوع ذلك اللفظ والحاصل ان الحقيقة هي شخص اللفظ الذي يكون نوعه موضوعا
وضعا او لا فالمعتبر في اللفظ المستعمل هو اللفظ الشخصي في الوضع هو النوعي كما
اقول الاظهر ان اي فيه انه اذا تكلم بلفظ واحد شخصا في وقت واحد
واراد به احد معناه الحقيقي والآخر المجازي فيصدق على ما تلفظ به الآخر انه المستعمل في الحال
بحسب وضعه اول فيلزم ان يكون حقيقة فاذكره لم يكن اذا في الحال فيبقى التقييد على ما ذكرنا
او على ما ذكره السيد ش فيشمل اللفظ المستعمل في المعنى المجازي اي قد عرفت انه
اذا استعمل في المعنى الحقيقي فيزول ذلك المجاز ايضا يصدق عليه التعريف ايضا واما اذا كان استعماله
في المعنى الحقيقي في وقت سابق عليه فيقول انه خارج عن التعريف لقيد المستعمل في الحال
بناء على مذهب فرقا بين الشخص حقيقة فما قام به المبدء في الحال فقط فهذا
كفاية اعتبار الشخص الحقيقي الاعتبار لما يرد ما اوردنا او نقول انه داخل في التعريف
والظاهر المشتق على ما قام به المبدء في الحال حقيقة ولا قدر فيه وح فائدة اعتبار
الاعتبار ظ واما اللفظ الغير المستعمل فهو خارج بقيد المستعمل لفظا اطلاق المشتق على العموم
به المبدء في المستقبل فيخرج قطعا كما يخرج الغير المتبادر من السببية فرقا بحسب وضعه
اول هو السببية القريبة فلا يصدق تعريف الحقيقة على المجاز بناء على الوضع الاول
من خلافه فيه وقد جعل بعض المحققين قيد الحقيقة فيه لا يرد ذلك وفيه ما فيه
وفيما فيه فتدبر اقول هو بحث اي حاصل كلامه انه اذا كان قرينة على تعيين
المراد لا حاجة الى تكلف الصفة ظ الثبوت للموصوف مثلا اذا كان قرينة تدل

على

على ان المراد بالسيد في العبارات السابقة هو الرجل الابخر يصح ذا الجزء وعدم ظهور الصفة
للموصوف لا يقدح فيه واما اذا لم يكن قرينة تعين المراد فيحتاج الى ظهور الصفة للموصوف حتى
ينتقل منه اليها ومنها الى المعنى المجازي فيه ولا يكفي ان الاول هو الذي كالرجل الابخر
فرضا ان هذا ثم انه على هذا ليس يشتبه انه يكفي القرينة على تعيين المراد به هو تمثيل للمعنى
المراد الذي يكون الصفة هناك خفية فمراده انه لو كفى قرينة على تعيين المراد وهو الرجل
الابخر فرضا ان او يكفي ان قوله كالرجل الشجاع تمثيل للمعنى المراد وانه لم يكن الصفة
هناك خفية في اصل كلامه انه اذا كفت القرينة على تعيين المراد كالرجل الشجاع
فرضا ان لا حاجة الى اشتراط الظهور بل لو لم يكن هو الشجاع ظاهرا للسيد ايضا يصح هذا
المجاز اذا كفت قرينة تدل على ان المراد هو الرجل الشجاع وانت خبير بانه لو صح
هذا التمثيل لكان سالم على المشتق اي لا يكفي عدم وقعه اقول فيه نظر
لان لفظ العبد اي حاصل النظر المستعمل في لفظ العبد ليس هو ذات المعتق مع وصف كونه
معتقا ولا الوصف فقط ذلك معنى قول الشارح والاول وصف لا شعر بالمستعمل
فيه لفظ العبد هو وصف العتق ولو عدل عنه فلا اقل من الذات مع الوصف وهذا
لا يخرج عن وجه لكن ما ذكره من ان المستعمل في لفظ العبد هو ذات المعتق بعيد لفظا انه لا فرق
بين قولنا رايت عبد زيد مثلا اذا كان عبدا بالفعل وبين اذا كان معتقا فكان
الاول معنى وصفي كذا الثاني فليس المراد بالعبد هو ذات العبد من غير ملاحظة اتصافه
بصفة انه كما يشهد به الوجدان السليم فالحق ان في المجاز في المثال هذا باعتبار ان العبد

شدة حصة لذات ما ثبت له العبودية في الحال فاذا ثبت استعمل لمن ذات ما له ثبت العبودية
في الحال كان في زاد المراد بالعبد هو المعنى وبكون حكم الشيء هذا ويكون حكم متقدم
احدهما على الآخر بناء على العبودية في الحال متقدمة على العبودية في الزمان اي انه كان
اولا عبدا بالفعل ثم صار عبدا في الزمان الماضي او في زمن المراد بالعبد هو المعنى عبارة عن
العتق عبودية لانه متعلق به راي لما قال في زمن هذه الستة وعلى هذا لا يرد الايراد على
الشارح انه كيف يعبد على الوجهين بمعنى فرق الشارح انه كان فيها اجمال ومن فحة
اقتداء على ما يفصله آخرا واما الاجمال في كلام المصنف فامره سهل لتحتمل ويحتمل ان يكون
هو في بعض بيت في عقل ما يكون العبد مستعملا في معناه الحقيقي وهو ذات ما ثبت له
العبودية في الحال لكن اطلاق هذا على ذلك المعنى واسناده اليه في زمان فهم
مما اراد به اولا اي في اول البعث حيث قال وفي الحال المنزل او على تقدير تسليم
لا نسلم انه حمل النحوي في كلام الشارح على الاول بناء على مفهوم التجوز وفي الثاني على معنى اللفظ
ويكون بحسب كلام الشارح على وجه آخر وما في الاول والثالث على معناه اللفظ وفي الثاني
على معنى حين التجوز والقرينة لزم اللازم هو الاستغناء في التجوز عن النظر في العلاقة والذي
اتفق عليه اعتبار الواضع في الوضع اليه لا افتقار المتجوز حين التجوز فقط عنه في التجوز
من افتقاره اليه حين التجوز كذلك الاستغناء في التجوز الذي هو اللازم لا يوجب عدم افتقار
المتجوز اليه مطلقا وفي بعد التسليم ايضا منع لبطلان التالي لا لملازمة بعد منع بطلان
التالي كما في الوجه الذي ذكره المحشي فعلى هذا الظاهر ان الشرك في البعد كالاثنين ظاهر

هذا م

لا يشترط النقل في الآحاد

اي مراد السيد من انه لو بين الكلام على ظاهره لم يصح الجواب فلا بد من تكلف اما بنحو ما
ذكره او بنحو آخر فلذا اراد عليه الاول بقول المحشي ان ما ذكره من التكلف اظهر مما ذكره وهذا
بعد تسليم اوه هين وكذا ما قيل اي الظاهر انه لا تفاوت بين هذا الوجه وما ذكره
شارح الشرح الا بالعبارة وكان غرض المحشي انه لا يقال كلام كل منهما فاضل
ليس بشيء بل في كل واحد منهما منع للملازمة على تقدير منع لبطلان اللازم على تقدير آخر
ولا يكفي ان الاولى هين اذ لا يجوز جعل كل منهما منعا لانتفاء اللازم ويكون الجواب على تقدير
لنقول المستدل مراده باللازم ليس هذا على الاعتبار وليس مراد شارح الشرح
انه لا يمكن جعلهما على منع الملازمة فقط لا يستقيم ولا يخفى ايضا انه يمكن حمل الاول على الترديد والثاني
على منع الملازمة بل الظاهر في كلام المحشي هو هذا والحاصل يمكن تقرير الكلام في مثل هذا المقام
على وجوه فافهم ثم الظاهر ان الجواب مكابرة اذ لا ريب ان كل من يستعمل في زاد ينظر
اولا في العلاقة ولا يستعمل بدونه فمن لم يكن غرضه الاطلاع على الحكم او ما شابهه وهذا
دليل الافتقار فيما في النحو رفته بر اشارة الى المانع اي كانه استشعر
به من لفظ المخصوص حيث ان الامور الخاصة المجزئة مستبعدة الاستقراء اما لعسر
لنه هذا لم يخطر ببال المجيب الله فاحاجة الى حمل هذا الاشارة اليه حتى يحتاج الى الاعتذار
بانه تبرع منه وحمل هذا الاتبرع فمال الغير بدون اذنه اما نقضهم المنع وفيه نظر
كما في الشرح والظاهر لنه عدم جواز استعمال تلك الجزئيات لعلم من تتبع استعمالاتهم وفي دواتهم
وان لم يرد نص منهم بالمنع فكل ما يكون كذلك لا يجوز استعماله في غيره يجوز ولنم لم

حيث ان الامور على الحكم او ما شابهه
وهذا دليل الافتقار الى السلطة منها
من النحو زنتكر
اشارة
لا المانع اي كانه استشعر
من لفظ المخصوص

بردّ النقل منه فتامل اقول لا اشكال اي توضيح لمراد الصحة السلب فيرجع الى زيد
صحة سلب المعنى عن المستعمل فيه اللفظ وهذا الجهل معنيين احدهما كون المراد سلبه عن المستعمل فيه
باعتبار حمل الشيء على ما هو مغاير له في نفس الامر فقلت رايت حمارا اذا اردنا به بليدا فانه يصح
ان يقول المعنى المراد من الحمار هو لا يصدق عليه معنى الحمار حقيقة وثانيهما ان يراد سلبه عنه
بطريق حمل الشيء على نفسه فيقال في المثال المذكور ان المفهوم الحمار هو عين معنى الحمار حقيقة
وكذا الى فرعه الخصمة فشارح الشرح حمله على المعنى الاول واعترض عليه بانه اذا استعمل
لفظ في معنى اولا ثم فهو مجاز مع انه لا يصدق السلب فيصدق عليه الخصمة فيما اذا
قيل انت بان ن وارادة بان ن هو الكاتب فهو مجاز مع انه لا يصح ان يقال ان مفهوم
الانسان هو لا يصدق عليه معنى الانسان حقيقة واما المحشي فقد حمله على المعنى الثاني وقال في دفع
هذا الايراد انه يصح ان يقال مفهوم الانسان هو ليس هو معنى الانسان حقيقة بل هو لازمه لكن هذا
انما يتم لا يلائم ما اورده الشارح بقوله ما انت بان ن والبليد ليس بانسان
او نظر منه الى ان المراد سلب صدق المعنى المستعمل فيه بطريق حمل الشيء على المغاير لا حمله
على نفسه لانه يصح ان يقال ان المستعمل فيه لفظ الانسان هو افراد الحيوان طب وذات
البليد ليس هو عين معنى الانسان ثم لا يمكن ان يقال انه لا يصدق عليه معنى الانسان فلا بد
من توجيه الشارح على ان المراد سلب المعنى عن حقيقة الحيوان طب والبليد بيانه ان اذا قلنا رايت
انسانا واردنا به زيدا او بليدا اشتلفا فان كان المستعمل فيه للانسان هو ذات زيد
او ذات البليد بخصوصه فهو مجاز واما اذا كان المستعمل فيه هو حقيقة الانسان لكن اريد به زيدا

والبليد

والبليد باعتبار انه فرد لتلك الحقيقة فهو حقيقة وح فيصح ان يقال عدم صحة السلب
بالنسبة الى هذا المعنى حقيقة الا ان المستعمل فيه حقيقة وهكذا فرق كلام الشارح هذا
بالجملة على عدم صحة سلب الانسان في نفس الامر عن حقيقة زيد انه جعل في طب او حقيقة
الذي هي حقيقة الانسان وظاهر لا يصح السلب في نفس الامر على طريق حمل الشيء على
نفسه او معنى ان حقيقة يحمل على حقيقة المعنى طب والبليد وهي حقيقة الانسان على الشيء
نفسه فعلى هذا ينطبق المثال المذكور ان على ما ذكره من الوجه ويندفع الاشكال
نعم هذا الاشكال وارد على الجواب الثاني نفسه حيث يفهم منه ان المقصود سلب المعنى
الحقيقي عن المورد والحمل الشيء يجب اليه مفهوم اللفظ كالبليد فرقنا للبليد مجاز
لا عن مفهوم اللفظ المستعمل فيه كما هو معنى التوجيه المذكور فيتعين الاشكال الجاري ويكون
الحمل مطابقا لهذا او يكون توجيه كلام الشارح بان يراد بالمورد والحمل المقام
الذي استعمل فيه اللفظ مقولا للبليد مجازا ام لم لان المراد بالمجاز فيه هل هو المعنى
الحقيقي او المجازي ان يكون المراد المعنى المجازي بان نلاحظ المعنى الحقيقي المجازي فيرى انه يكون
سلبه عن هذا المقام اي يكون المراد بالمجاز في هذا المقام ليس هو المعنى الحقيقي للقول
يمكن اثباته للبليد فيكون المراد هو المعنى المجازي فح هذا ينطبق على ما ذكره من التوجيه ولا يرد
عليه النقض المذكور ثم يرد عليه ما يجيء في شرح الشارح ولا اختصاص لهذا
الوجه فتامل الثالث الاعتراض عليه اي يمكن ان يقال المراد بصحة السلب هو ان يكون الطلاق
اللفظ عليه باعتبار معنى يصح سلبه عنه والحاصل ان علاقة كون اللفظ مجازا في معنى

بعد ذلك بقوله وعلم هو تفصيل هذا الكلام وبيان للزوم الدور الذي اجمله ذكره
ووصفه بانه دور مضمر بواسطة واحدة وليس مراده انه يلزم الدور بعد منع
التوقف الذي ذكره النحو المتقارف ويلزم ما ذكره بقوله وعلم وجها اخر وعلى هذا يتبين
ايراد الآخر ايضا لغو هو لا يرد على بيان الدور بذلك النحو كما لا يخفى ثم ما اورده
بقوله وعلم على ذلك من ان العلم بانه ليس شيئا منها مع العلم بكونه في المحل
نظر محل نظر لانه سيره قد بين فرادى الكثير المفروض استعمال اللفظ في
ذلك المعنى وجواز استعماله فاذا علم ان ليس شيئا من الفرد المعين فيعلم البتة انه المعنى عليه ويكون
مجازا والا لم يصح الاستعمال وعلى هذا ليس لما ذكره مجال الا ان يتمسك بجواز
العقد او عدم الالتفات وح لا حاجة الى التشبث بتوقف المجازية على العلاقة
لفوت دونه ايضا يمكن التمسك به كما سيشير اليه هذا اولا ولم انه يجوز ان لا يحصل العلم
بوجود العلاقة فنقول انه لا شك انه يمكن ان يحصل العلم بوجودها وقد يحصل فح اذا
حصل ذلك العلم يمكن العلم بانه ليس شيئا منها مع العلم بانه في ضمن الشيء قبل
حصوله وانه محال ولو فرضنا انه لم يحصل ذلك العلم اصلا فمجرد امكان حصوله
انما يكفيه لفوت هذا الدور على هذا ايضا فيلزم امكان حصول العلم
بالمجازية قبل حصول العلم بالمجازية وامكان حصول الشيء قبل حصوله ايضا محال
لكن يرد عليه ان حصول الشيء قبل حصوله في بعض الاوقات وامكان ذلك ليس بمحال فالكلام فيه
لفوت العلاقة اي حينئذ لا يجب ان يكون حصول العلم بمجازية العلاقة موقوفا عليها بل يجوز ان يكون

هو ان العلم انه قد لوحظ في اطلاقه عليه معنى ذلك اللفظ الصحيح عن هذا المعنى كما في
ذلك البليد حمار فانا نعلم ان في اطلاقه الحمار على البليد قد لوحظ معناه الذي
هو الحيوان الناهق وان الاطلاق انما هو بهذا الاعتبار مع انه يصح سلب ذلك
المعنى عن البليد فيكون مجازا وح لا اعتراض وعلى هذا النقض حال علاقة الحقيقة بل
توقف لان غاية الالتزام لا يخرج عن السند الذي ذكره لمنع التوقف لصحة
سند المنع الالتزام ايضا فتسليم الاخر الى الالتزام على سبيل التنزل والا فظاهر
وكان في لفظ الغاية اشارة الى هذا اقول لو اريد سند المنع الا لا يكفي ان
ذكره شارح الشرح بقوله فقد علم ان يمكن مجازا بل لا بد من اشارة الى هذا
اقول لا يخفى بعد الى اهله اي العلم من مراد السيد بقوله مضمر انه يحتاج الى
شيء اخر غير الواسطة الواحدة وبقوله بواسطة واحدة انه لا يحتاج الى اكثر من
واسطة من الوسائط المعتبرة في الدور وبيانه ان الدور الصريح هو ان يكون هناك
واسطة واحدة ولا يحتاج الى شيء اخر والمضمر هو ان يكون هناك واسطتان او اكثر
بان يكون الشيء متوقفا على احدهما وعلى الاخر وعلى الشيء ولا يخفى ان الدور فاسد
فيه ليس بخصوص هذين النحوين بل له فرد كل منهما شائبة فهو شبيه المضمر باعتبار انه
يحتاج الى شيء اخر غير الواسطة الواحدة كما اشار اليه بقوله لكن موقف اي
بالتصريح باعتبار الواسطة المعتبرة بالنحو الذكر ليست فيه الا واحدة وهو ظاهر
مضمر لكن بواسطة واحدة على هذا اندفع ما قيل هذا العلم لم ذكره من سيره

يحصل بعلة اخرى ثم لو فرض حصول العلم بذي العلة بجزء تلك العلة في بعض الاوقات فاذا لم
ذلك لم يلزم محذور اصلا لانه غير الحاصل بعلة اخرى لا يكون لها ربط بتلك العلة نعم
لو استلزم تلك العلة حصول العلم بذي العلة بسبب جزئها واما لكان اعتبار
تلك العلة لغوا لا طائل تحته كما افاده والدي اوام الله ظله الى في حواشيه الكلية
على الحواشي القديمة الجلالية في بحث تعريف الوجوب هذا واما ما ذكره من ان هذا ليس
دورا وكلام الشيخ بعينه فاوره بهذا ان مراد السيد ان مدار التوقف المذكور
فيلزم الدور لا نحو المذكور من غير شائبة تكلف ونظر الشيخ انما هو اذا لم يلزم
فيلزم الدور بهذا النحو فان كنت لا تفارق في اطلاق الدور فلا نازع
فيه ولا نسميه دورا بل نقول ان لم يلزم التوقف يلزم هذه المفسدة اي العدم
الذي يعلق زمانا فلا منفك المنع المذكور وصدر من انه لم يرد عليه ما ذكره السيد
في جان لزوم توقف الشيء على نفسه بانه لا شك ان كونه ليس شائبة الخلو الحقيقية لا يدل
بمجرده على كونه مجازا بل لا بد من ضم مقدمة اخرى وهي انه ترتيب منها حتى يصح
الاستدلال به لكن لا نلتفت الى ذلك الاستدلال وانما نحظ فيما يحصل لنا
العلم بالمجازية فلا يلزم محذور والقول بانه قد يحصل الالتفات او يكون ذلك فيحصل العلم
بالمجازية اذ يكون ليس يحصل فيلزم المحذور وقد عرفت رفعه الا ان قلت انه لا شك
ان الغالب ان يلتفت النفس اليه ويلاحظ فيحصل العلم بالمجازية فان غلبة واعتبار
مثل هذه العلاقة ايضا بعيد عن الاعتبار كالكنية على اخرى الابصار واولى الالتفات ثم في
قدر

لعدم لزوم ان يحصل العلم بالمجازية البتة نقول انه لا يكون كونه ليس شائبة الخلو
مع المجاز بل مقدما عليها لكونه دليلا لها فلا يلزم ثم لكن المجاز متقدم على صحة السلب
بل يجوز ان يكون هي متقدمة عليها فلا يلزم مفسدة التهم الذي ان على هذا وان تاخر
المجازية عن كونه ليس شائبة الخلو الحقيقية بناء على كونه دليلا لها لكن الظاهر ان يكون المجازية
وصحة السلب كلاهما في مرتبة واحدة فيلزم انه يكون المجاز متقدمة على نفسها
زمانا بمرتبة واحدة وانه محال واما اذا كان يكون المجاز متاخرة عن صحة السلب مع كونها
معلولين لعلة واحدة هي كونه ليس شائبة الخلو فخروج عن الانصاف كما يظهر على من تامل
واجتنب عن الاعتساف انما يصح اذا علم انه المحل مباشر فلا تغفل اول
دايضا اي فانه يكون يحصل العلم اجمالا بان بعض المعاني الحقيقية لا يصح ان يسلب عنه من غير ان يعلم
ان ذلك البعض ما هو فلا يلزم العلم بجزئية ذلك البعض بخصوصه نعم حقيقتا حتى ان انه هو
المعنى المستعمل فيه الفرض ان لم يصح سلبه عنه لو كان غيره لصح سلبه عنه فيلزم الدور وهذه
الجهة تامل وبوجه اخر اي انت جعلت هذا التوجيه افاد مدعوا الا اصالة العدم
ولم يجد نفعا الا يكثر السواد ومثل هذا جار في القرائن المجازية اذ نظرت اذا كشفت
على المراد المعنى المجازي على المستعمل فيه هناك فراد المعنى المجازي بلفظ فتدبر ايرد
آخر اشرنا اليه يمكن ايضا فقد اشرنا الى وجه فتذكر فما ذكره من الجواب يمكن ان يرد ايضا
ان هذا الجواب لو اجرى في عدم الحقيقة ايضا وان امنع الدور يكون دايرا وحينئذ فلا نفع
ثم فينبغي ان تحقق بعلة الحقيقة المجازية كالجواب الاول وذلك قد عرفت

المعقول اي الذي يتبادر الى الذهن وح ايضا يكون حاصل المعنى ذكره المحشي فتدبر ولكن
كان في كون المتبادر بالنظر الى وجه بوجه اخر بان في المراد في ذلك كان في فرض كون
المتبادر بالكسر عين ما ذكره المحشي او بالفتح عين ما ذكرنا غير المعنى المجازي الذي فرضته المعترض
فيكون اشارة الى دفع اصل الاعتراض بان يتبادر كل منهما على سبيل البدل كان في
فرض كون المتبادر غير المعنى المجازي الذي فرضته فلا يلزم كون ذلك المعنى حقيقة انتهى يكون
المعنى المتبادر غير ذلك المعنى وهو كل منهما فيصدق عليه انه لا يتبادر اليه غيره وحمل
الكون على هذا مصدر كان التامة لكن الظاهر يكون المعنى ان ذلك المتبادر كل
منهما على سبيل البدل كان في كل منهما متبادر غير المعنى المجازي الذي ذكرته فبطل ما ذكرت من
انه يصدق عليه انه لا يتبادر اليه غيره فتدبر وقوله فلا يلزم كونه للمعنيين مجازا او لا يصدق
عليه انه يتبادر اليه غيره اذ المراد بالتبادر التبادر من حيث المراد وغير المعنى لم يتبادر
لكن بل المتبادر كذلك هو المعنى لكن لا يخفى انه لو كان بدل قوله فلا ولا بالواو لكان
اظهر فهذا التوجيه فافهم ثم لا يخفى ان ما ذكره الخ قد عرفت انه على ما وجهنا
يكون في عبارة الشرح بيان ذلك ايضا صريحا وعلى توجيه المحشي ايضا يكون في قوله لكون
المتبادر بالكسر او الفتح الشق يتعلق المتبادر وفي اصل الاعتراض فتدبر فالكاتبة
وكلام شرح الشرح المنقول ايضا مشعر بذلك لينبغي شعر ما وجه الاشعار وفي بعض
النسخ لم يوجد لفظ المنقول وح يمكن ان يكون المراد من كلام شرح الشرح من
بحث لا اصل مشعر بذلك والله اعلم الصحيح وهذه عبارة الشرح لا يخفى

جعل العلامة عدم تبادر الغير قيدا لا اشكال لا تبادره الى الفهم بسلامته عن
الاختلال قلت كانه لما كان الاول اشمل فلذلك جعله علامة لقوة ترتب ان
عدم الشمول وان لم يفد بالعلامة لكن العلامة الثانية اجرى لا عتبار غيرها
فاعتبر والثاني فانه لا يخفى ان حاصل الاعتراض لغير المشترك ليس
منه متبادر فلا يكون حقيقة ويتوجه فرقا بدا الجواب بين عدم تبادر منه فيه
متبادر احدهما فيندفع الاعتراض لكن يرد انه ح يلزم لكون للمعنى مجازا وهو ما اورده المصنف
وايضا يلزم ح القول بكونه لغير المعنى حقيقة وهو خلاف الاصل وتلزم يلزم على التوجيه الاخير
ايضا كما ان الحق ان ثم انه على التوجيه الاخير يكون الزام ذلك وفي هذا التوجيه يندفع
بالتزام فلا يحسن قلت ويمكن دفعه ايضا قلت لا يكفي تبادره الى الذهن من غير اعتبار
الارادة ولا يعتبر ايضا الارادة على التعيين بل يكفي احتمال كونه مرادا وح لا يكون
النقض علت هذا بعينه هو ما ذكره الشارح بقوله وقد يجاب وكيف كان فتامل
لان المراد بتبادر الغير تبادره من حيث انه مراد سواء كان على التعيين او على سبيل
البدل على ما يصرح به في قوله اقول وذلك لان الجواب لا يتم بدون ذلك والا لكان
اصل الاعتراض اذ يصدق على المعنى المجازي للمشترك انه لا يتبادر اليه غيره من حيث انه مراد
فيكون حقيقة فتدبر اقول يمكن ان يقرأ المبارك انه على صيغة اسم

المفعول

لفظ عبارة الشرح بتمامه هذا تمام ما ذكره المحشي فيه نعم لا يلائم ما نقله المحشي بقوله وربما قالوا
كما انه والمحشي لكن شارح الشرح لم يذكر الوجه الذي ذكره المحشي وذكر الوجهان الآخران
بقوله فرعا الوجه وبهذا يشعر عبارة الشرح اشارة الى عدم ملائمتها للوجه الاخير
ودونك نقل المتن بتمامه فيها وفي الفصل الاول كفصا غرط والخطا ان ما ذكره المحشي
ليس على الحصر بل الاكتفاء بها لكونها اكثر وقوعا واظهر كما فسر به ويرجع
حاصله الى العلم اي فرار جاء ذلك الى ذاته بل لو يجوز ان يحقق العلم بعدم الوضع وعدم
العلاقة المصححة للاطراد ولا يحقق العلم بوجود العلاقة والمصححة فالحكم بعدم كونه مجازا غير مطرد
فاخر ولا في المفروض استعمال اللفظ وصحته فاذا حقق العلم بعدم الوضع وبعدم العلاقة
الموجبة للاطراد يحقق العلم بوجود العلاقة لعينه المطردة دون كونه مجازا غير مطرد لعينه ودون
العلم بكونه مجازا على كونه مجازا غير مطرد وهو حرر كما ذكره لانا نقول غاية ما ذكرت انما
يستلزم العلم بعدم الوضع وعدم العلاقة المطردة للعلم بالمجازية بعد فرض استعمال وصحته
وهذا لا يوجب الدور بل لا بد من مثل ذلك في العلاقة نعم لو كان العلم بها هو نفس العلم
بها لزم الدور وليس كذلك اذ الحاصل ان العلم بالمجازية موقوف على العلم بعدم الوضع وعدم
العلاقة المطردة وهذا ليس هو العلم بالمجازية حتى يدور بل يلزم منه العلم بالمجازية بما ذكر انه اذا
لم يحقق الوضع والعلاقة المطردة لم يكن حقيقة ولا مجازا مطردا والمفروض استعمال اللفظ
وصحته فيكون مجازا غير مطرد وظاهر انه لا دور فيه نعم يكون في الاخير كون توسيط
عدم الاطراد نعم الحقائق لا يدخل في العلم بالمجازية بل يشترط ان لا يحصل العلاقة مع عدم

الاطراد

فيبطلت علامة المجاز طردا
بكل بعض تلك العلامات اما
ظنية وحصل الظن باحلت علامة
له بناء على كون الغالب
منها ذلك وعلى هذا فلا يقدح
فيها عدم الاطراد اذا كان
التخلف نادرا وقد لا حاجة في
تصحيحها الى ما ركبوه من
التكلفات فتامل

الاطراد وهو موقوف على العلم بعدم

الوضع والعلاقة المطردة لا العلم بكونه بالمجازية يحصل من العلم بذلك سواء لوحظ معه عدم
الاطراد ام لا بل اعتبار عدم العلاقة المطردة ايضا لغو محض بل يتعين ان يحمل العلاقة على
عدم كفى الوضع حتى يشمل المجازات المطردة ايضا نعم انما يحسن حصل عدم الاطراد على
لو لكن العلم بعدم الاطراد مع الغفلة عن علته واما اذا لم يكن ذلك كما لو سلم فالجواب ما تقدم
وايضا في المقام الذي يكون الغرض تحصيل العلم بان اللفظ مجاز فيه ام حقيقة كفى العلم
بعدم الوضع وعدم العلاقة المطردة بعيد جدا فلا يحصل الاعتبار مثل هذه العلاقة هذا
ثم لنا نلزم توقف كونه مجازا على كونه مجازا غير مطرد لا يجدان كونه مجازا موقوف على
العلم بعدم الاطراد والعلم بعدم الاطراد موقوف على العلم بكونه مجازا غير مطرد وهو موقوف
على العلم بعدم الاطراد وهو موقوف على العلم بكونه مجازا غير مطرد وهو موقوف على العلم بكونه مجازا
واما كون الحدود في هذا الظاهر فقد يدرج تقدم الكلام على نفسه بثلث مرات في هذا
كان يرتبطان الاول اظهر والعين لذي العينين فتصير لا بد لكن
بالمرام الظاهر المراد به هو الوضع المعلوم كقصد فيه باعتبار الاستعمال وان العلم
كونه حقيقة او مجازا ولعل مراد المحشي ايضا هو ذلك فافهم وانت تعلم انه لا حاجة
الى تكلف توجيه كلام الشارح هكذا ولا معنى لقصد ارادة الوضع فيتعين ان يعلم الوضع
المفروض كقصد انما هو وضع لمقيد بقيد وحقيقة ذلك الحمل لا يتعداه الى غيره ليس
كقصد المجاز غير محقق اذ لو كان حقيقة او مجازا كذلك كان مطردا وبالجملة كان
على الشارح ان يقول بعد قوله ولا معنى لقصد ارادة الوضع فيتعين ان يعلم عدم
الوضع لكن قد عدل عنه الى ما ذكره لاشعار بان العلم بعدم الوضع الذي توقف

عليه العلم بعدم الاطراد في مرتبة العلم بالمجازية لغير المطرد بعد فرض صحة الاستعمال
فلا يتم حصول شيء من ذلك علامة للمجازية وبعد ذلك اشار الى لزوم الدور بقوله فاذا علم
ح فلا يستقيم ادراك شيء احدهما ان اريد الجواب وان اندفع الدور لكن ما فاد
اليه سابقا من حديث لغوية توقف عدم الاطراد وارد عليه ايضا فلا يحصل على فرض
ان عدم الوضع يعلم بالمجازية هكذا في ما رأينا من النسخ ولعل فيه سهوا والظاهر على فرض
ان عدم الاطراد يعلم بعدم الوضع والخروج عن الاصل فلا يحصل ثانيهما ان يجعل
بوجه آخر وهو انه يجوز ان يكون المراد بعدم الاطراد هو عدم صحة القول في خصوص
المواد وظاهر العلم بذلك الا يتوقف على العلم بعدم السبب الاصلي او بل يكفي في العلم بعدم
صحة القول في خصوص هذه المادة فقط وح فلا محذور بيانه انا نقول مثلا ان اسئل
القرية مجاز لان اسئل غير مطرد اي في مثل اسئل البيت وظاهر العلم بذلك انما يتوقف
على موضوعه عدم الوضع في خصوص هذه المادة لا مطلقا ولا في اسئل القرية فقد توقف العلم
بعدم الوضع في اسئل القرية على العلم بعدم الاطراد والعلم بعدم الاطراد على العلم بعدم الوضع
في اسئل البيت لا اسئل القرية ولا محذور فيه نعم لو كان الغرض معرفة كون اسئل مجازا
في السؤال على الاطلاق واما علم ذلك بعدم الاطراد في جميع المواد ولا يعلم ذلك الا بعدم
وضعه لهذا المعنى يلزم الدور على ما ذكره ولكن يجب حمل العلامة على هذا احتمال
او نسخة اعتبار المانع فعند ترك القيد بعدم المانع يجوز ان يعلم عدم الاطراد بالعلم
بالمانع كما ذكره شارح الشرح وح لا محذور وانت خبير بعدم الاطراد اذا كان لمانع لا يصلح

لا يكون انه لو توقف على موضوعه عدم الوضع مطلق لا يلزم الدور بل يلزم توقف محذور عدم الوضع في خصوص اسئل القرية على محذور عدم الوضع مطلق ولا محذور لكن ح يصير العلامة حالا لان له انه كما لا يكفي منه دام ظله

علامة

علامة للمجازية اذ لا شك انه يجوز ان يكون الوضع متعلقا بالعلم وكذلك منع الشارح من الطلاق
عليه ثانيا فلا يتم الحكم بمجرد عدم اطلاقه عليه ثانيا لاحتمال التفاصيل في العلم مجازا كيف
مع العلم بان عدم الاطلاق للمنع فالحكم بالمجازية انما يصح اذا كان عدم الاطراد ليس لمانع
وح فيلزم الدور ولم يمنع الجواب المذكور فان القيد بعدم المانع ولو لم
يذكره لكنه لازم في الواقع وهو منشأ الدور وما ذكره الآن مع وجه الوضع
لا يتصور المنع فوجه المنع كما عرفت عدم لزوم الوضع للمنع فيه في جانب قائم
لا يلزم الدور لان عدم الاطراد اذا لم يكن من الكلام الشرعي لكن كلام
حسن وجزاه الله خيرا ولذا دفع لزومه بالقدح في المقدمة الحكمية بما يظهر
في كلام شارح الشرح وفرق جعل المقدمة الحكمية هي ان ذا السبب مطلقا انما يعلم بسبب يقدح
فيها ان ما قد يعلم عدم الاطراد به بالنقل والاستقراء واما الوصول الى المقدمة
الحكمية من العلم بذي السبب اذا لم يكن محسوسا لا يحصل الا في العلم بالسبب فيقول فيكون الوجه
الجواب ح بان عدم الاطراد به محسوس بالنقل والاستقراء فلا يلزم الدور لان العلم بالسبب
ح فليس قدحا في المقدمة الحكمية انه فافهم قلت هذا الصحيح دليلا للعلامة
لعل المراد ان هذا الصحيح للدلالة على المجازية في بعض المواد وشيء اذا علم
انتفاء التواطؤ ولكن ليس علامة لكن الاستدلال به في جميع المواد لانه اذا احتمل التواطؤ
لا يتم الحكم بالمجازية وانما العلامة ان يعلم بها المجازية البتة هي على علامات الحق لغوية
يعرف عدم التواطؤ ايضا واما قوله ولا يخفى ما فيه فلعله اشارة الى الاحتمال

ان يكون من متعلق بالعلم الذي يتعلق بالعلم الذي يتعلق بالعلم الذي يت

التواطؤ مندفع لعرض العلم بكونه حقيقة في احد المعنيين اذ لو كان متواطيا لم يكن حقيقة في
منهما بل في القدر المشترك فالشك انما يكون ولا يخفى انه يظهر الحكم وجه بوجه يكون ما
حمل على ما فهمه المحشي من الفرق بين العلامة والدليل اذ لا وجه له اصلا لكن يقوى ما وجهنا به
ولا يخفى ما فيه لان المراد بالجهة بكونه حقيقة في احد المعنيين هو الحكم بكونه حقيقة في الجهة
اي اسم ولم يكن حقيقة بخصوصه اذ لانه فرد لمعناه الحقيقي لا انه حقيقة فيه بخصوصه
فح فاحتمال التواطؤ باق فتامل قوله لم يكن اللفظ الخ قد ظهر مما ذكرنا انه غير
لا بد لكل المفروض هو العلم بان اللفظ حقيقة في احد المعنيين في الجملة لا بخصوصه فتذكر
قوله والاظهر ان العلامة الخ لا يخفى ما فيه من التعسف كما في بعض الاشد نحو ذكر وا
وتكراره بل ما ذكره شارح الشرح كانه اظهر وما اورده عليه اولا اشرة سهل مع انه يمكن
بحمل ما اخلاكت المجاورة المرعية وما في انواع العلامة بحسب المجاورة مع المجاورة
في الذكر وظاهر ان هذا المعنى قبل الاستعمال فتامل قوله وكانه اراد الخ المورد
والحمل مع ما اشار اليه بقوله ولا يكراسه لم يظهر لي وجه الاشارة بل السطر ولم يظهر لي
التامل فتامل قوله منها انه يمكن دعوى العلم بحسب اللفظ لا يكون مستعملا في المعنى المجازي
مع كونه مستعملا في المعنى الحقيقي لا يخ عن اشكال وان كان المفهوم من عبارة الشارح ايضا
ذلك فالاظهر ان يقال ان المراد ان هذا غير صالح لان لا يلزم منه مفسدة بخلاف عدم
استلزام المجاز الحقيقة اذ قد يتوهم ان يلزم منه الف وكما ذكره المستدل اثبت الاستلزام
فالمراد بالامتناع الشمول الامتناع الغيري لا خصوص الامتناع الذاتي على ما فهمه المحشي وعلى هذا

فالمراد

فالمراد بعدم الاستلزام هو عدم انفكاك الانفكاك بعد المعنى وبان استلزام امتناع الانفكاك
كذلك وهو ظ قوله فرأى الحاشية ولو جعل الاستلزام الخ لا يخفى انه على ما حملنا لا يتوجه ما ذكره
الشارح الا الوجه الاول فقط واما ما ذكره في الاخير فغاية المراد ولم استعمال اللفظ في المعنى المجازي
يستلزم استعماله في المعنى الحقيقي فيحمل لانه كلما استعمل في المعنى المجازي يكون استعماله في المعنى
ايضا في ذلك الوقت وهذا ايضا ظ قوله اشارة الخ ما فاده المحشي في المرتبة هذا
بناء على ان الوضع الوهمي انما هو ذلك واما افادة المعنى في المفردة فقط معين على ما علم
غرض لعدم الدور فيها وما توهم انه لا يصح الكفر الوضع افادة المعنى المفردة لزوم
الدور على ما مر الشيخ في الحاشية وبالجملة لا توقف للقصد على هذا فالاولى ان يحذف ذلك
وتن فائدة وضع اللفظ لمعنى انما هو افادة المعنى فاذا لم يستعمل انتفت تلك الفائدة
فتدبر ثم لا يخفى ان هذا الدليل يدل على ان كل لفظ وضع لمعنى وجب استعماله فيه سواء كان
له مجاز ام لا فتامل قوله وهو ان الاصح بها الخ يمكن ان يقال صحة الحكم على المجاز اللغوي كما في
في اتام الشارح ولم يحتمل الوجوه ان يرى اذ نقول ح انه لو استلزم المجاز الحقيقة لكان يجوز
قامت الحرب على في مثلا على الوجه الذي يكون مجازا في المفرد حقيقة واللازم منتف لان
العلم لم يستعمل هذا المعنى به انما استعمل على وجه آخر والمبين مجازا في المفرد فلا يستلزم الحقيقة
لانا نقول ان لم يستعمل فلا شك في صحة استعماله وحكمه كما في عنوان الشارح
اذ لم يخصص النزاع بالمجاز بل نقل استعماله من اهل التوسيع وعدم استلزام كما اشهد
به وليد عام يشمل المجاز الذي يستعمل الآن ايضا اذا استعملنا قامت الحرب على ثبت الوجه

المذكور هم الدليل قائل قوله فيشاء الدليل على الخلط اي بكون قوله مراد المستدل انه لو استلزم المجاز
الخصوص لكان يجوز قامت الحرب على في حقيقة كون هو مستعملا فيما يعم انا نعلم قطعا انه لم
يستعمل احد في معناه الخصوص ولم يقصد ذلك منه نظيرا ادعاه المحشي فرعدم استلزام الحقيقة
المجاز بل دعوى ذلك الظهور عند ادعاه وليس مقصوده انه ليس لك المركبات حقائق
حتى يرد عليه ما اورده المحشي ثم المجيب قد اخطأ او لم يفهم المراد فاورد المشترك
الالزام فالخلط بين الملزومية والتعدد انما يصدر في حق المجيب لا السائل فافهم قوله لانه
غير صحيح لو حذف هذا الكلام منطبقا على ما ذكرنا بل لكلف ولم يرد عليه ما اورده المحشي
ومع هذا ايضا يكلف بان يقول المراد ان استعمالها في تلك المعاني لم يقع اصلا لانه
اي كل واحد من تلك المعاني غير صحيح معلوم انه لم يستعمل احد فيه وهو منطبق على ما ذكرنا
وليس المراد ان الاستعمال غير صحيح حتى لا يصح قائم قوله بل نفي المجاز العقلي هذا اذا حمل
ما ذكره في السؤال المصدر بقوله فان قلت على المجاز العقلي فقط لان ما ذكره بقوله
قلت صريح في ذلك النفي على هذا الكلام في لزوم نفي المجاز في المركب مطلقا بل كان يشير
اليه واما اذا لم يحمل على ذلك فكانه يستفاد منه امران احدهما ان المجاز في المفرد ملزوم
ثانيا ان المجاز في المركب المسند حال الذي يزيل الوهم بالكلية اي وما قرع له قوله
ولم يرد ما اورده اي ليس اذا حمل السؤال على السؤال على وجه ان قول المجاز في هذه
الامثلة عقلي ويكفي الجواب ان كون المجاز عقليا بعيد لا يرد ما اورده اي الجواب
المحشي من انه يلزم منه نفي المجاز والمركب اذ يحمل مراد المجاز انما هو في المفرد على تلك المجازات

الذي لا يحتمل لما في حصصه فلا يلزم منه نفي المجاز في المركب مطلقا اذ يمكن ان يحتمل المجازات
التي يكون لها حقائق واما اذا حمل السؤال على المجاز في النسبة التركيبية فلا يمشي هذا الكلام
في الجواب على هذا بل على انه لا يحتمل المجاز في المركب اصلا كما لا يخفى واعلم ايضا انه على الوجه الاول
لا يرد ايضا على الجواب المحقق ما اورده من انه يلزم منه نفي المجاز العقلي لانه وان كان لازما
صريحا لكنه لا يلزم في الجواب المحشي بل في كلام آخر ربطا به واعلم ايضا انه اذا حمل السؤال
على السؤال على الجواب لكن بان المجاز عقلي يجري ايضا الوجه الذي ذكره المحشي لنفي لزوم
نفي المجاز في المركب وهو ظاهر كما نفي المجاز العقلي لازم قائل قوله بل على حمل السؤال على ايراد
اي منه كلام سيظهر عن قريب قوله والحق ان هذا الاستبعاد اي الاحتمال الاخير اي على
الاحتمال الاول فكان الاستبعاد في موقعه قائل قوله في الحاشية وتعليق الاستدلال المذكور
الى الرؤية اي دعوى ذلك في خصوص هذا المثال لا يخلو عن اشكال كذا في بعض الامثلة الاخرى
فالاظهر ترك هذا القول والاكتفاء بانه لا يخرج عن جميع الصور فتدبر قوله الشيء الذي يزيل
الوهم بالكلية اي ان الذي يزيل توهم المجاز في المركب والاسناد بالكلية لم يحمل الفضل مثل شيء
مثلا على مجاز او التشبيه الحاصل وحصصه والتشبيه الحصصي فيظهر المجاز في المفرد ولا في المركب
كما اذا ذكر نفس رهو كما ترى والظاهر ان غرض الشارح التوضيح بان ما حققه من المجاز في المفرد
وبين ما ذكره عبد القاهر من المجاز في الاسناد بان يحمل المجاز في المسند الذي هو المفرد فيه
ثانيا في حصصه ويصح ايضا حمل كلام الشيخ عليه بان يكون المراد بالاسناد هو المسند او الاسناد
الذي في المسند فحاصل كلامه انه لو حمل الاسناد على ظاهره فالقول المجاز في المسند الذي

يزيل الوهم الذي نشأ من كلام الشيخ حيث تراءى منافيا لما حققناه من الحمل الفعلي
المجازي في المسند لفظ يستقيم ما ذكرناه بكل من كلام عبد القاهر ايضا عليه حمل الآيات وما ذكرنا
ولا يخفى وهم ولا شبهة هذا اذا كان السؤال سؤالا عن الجواب واما لو كان السؤال عن حجة الرأي
بان المجاز ليس في الجملة المركبة بل في الكلمة الذي هو اوعى فتوجيهه ان الذي يزيل الوهم
الذي نشأ من كلام الشيخ حيث يفهم منه ان المجاز عقلي وهو ان يحمل الفعل على المسند
ويحمل كلام الشيخ على ما يلزم كون المجاز عقليا الذي حكمنا بسببه وينطبق على
ما حققناه من كون المجاز في المفرد ذكر لا يخفى على من له ادنى تأمل هذه الجملة على ما ذكرنا بالوجه
الاول العقلي والاثبات واما الاول على ما ذكره المحشي فلا يتأمل **قوله** لا يرد ما في شرح الشيخ
من ان هذا اذا وجد في جد قبله مثلا مجاز عن نحو اشتد او دق كما ذكره ان الامر **قوله**
ولم يستعمل فيه والا لجاز ان يمنع مجاز وح فيكون مستعملا في المعنى العام المتحقق في ضمن
افراده بالخصوص فلا يكون مجازا لغاية الا وانه لم يكون مستعملا فيه فرض ان فرادا اخرى
ولعله لما نفع فتدبر **قوله** وهذا الا يكون حمل كلام الخ هذا ليس ايرادا على شارح الشيخ ايضا
اشارة الى ذلك بل هو نقل الكلام وشرح له فلا يحصل هذا الشبهة ذكر المحشي مسئلة الحقيقة
الا يخفى ما فيه من التعسف هذا الشبهة يجاب بانه قد يعلم ان فيه من الحال انه لم يعلم الوقوف
واللو فكيف فكيلو ما يثبت وكيف الحصة بدون المجاز على ما ذكره المحشي ذكر في حل هذا
كان قوله فلا فتامل بعد اشارة الى هذا والى ما اشار اليه من التعسف فرجعه هذا على الوجه
الاعم الذي ذكره هذا ولا يخفى ان هذا الايراد على ما ذكرنا في تحرير محل النزاع لانه من المراد

قال الشارح نعت مردود لبعث
الفساد والاهلاك والوقوع في الامر
شاق والتعنت طلب الزلة والمراد
اطلاعهم الرجوع عليه طلب لزلة الناس
اخواتهم والافهم تعلموا عدم صحته وكما
لكون النعت مما لا يعرف النعت
كما هو الشائع من هذا الباب فيصح
على جميع معانيه بلاغت جانبهم
صح

على هذا انه لا يلزم منفعته من كون الحصة في المجاز وهذا الاباء في كون المجاز من حيث المعنى فتدبر
قوله حيث قال فيه ان اراد الا يذهب عليك ان ظهور كلام شارح الشرح وهو حيث يقابل
شقاه ويحصل له وجه توجيه في الجملة مشكل جدا فلنعرض منه ونقول غاية ما يراد الاجوبة
اذا كان المقصود في اثبات الربيع هو ان يتصور معناه وينتقل منه الى اثبات الثاني
فيصدق به فان هذا الكناية تركه اذ ليس هذا ذكر الملزوم وارادة اللازم ولم يذكره
ايضا الا ذلك والجواب المستعمل فيه في الكناية هو اللازم لا الملزوم وهو كما سيتقدم ان
شئت فقلت زيد طويل النجاد ويكون المستعمل فيه اللفظ هو طول القامة لا طول النجاد
لكن هذا الاستعمال اعتبار لزوم طول النجاد ملزوم له فهو صحيح الاستعمال المستعمل فيه والا يكون
فيه فالمستعمل منه هو اثبات الربيع لا اثبات الثاني فيه لكن المقصود ليس يصدق به بل الفعل
بعد ملاحظة هذا المعنى يعلم ان منشأ الاثبات الى الربيع باعتبار الثاني فيثبت بالفعل ان النسبة
الحصول هذا الثاني فيصدق ان النسبة هو بين الربيع فاللفظ مستعمل في معناه الحقيقي
ولا يجوز فيه انما التجوز عقلي اذ قرار يحكم به العقل وهو الاسناد الى غير ما هو له باعتبار
علاقة فقد ان الفرق هذا وفي النظر وكلام شارح علم ان غرضه ليس الاثبات الى الثاني في الاثبات
بين هذا والكناية وان لا ساحة فيه اثم نعم في كلام المحشي ايضا حيث قال وليس كذلك
بل في افادة الصدق اذ ليس مستعملا في افادة الصدق ايضا بل التصور والتصور حاصل عند ورود
اللفظ ايضا ليس مستعملا في اثبات الربيع والا لكان المجاز المجاز الثاني عقليا
بل في اثبات الربيع كما هو حيث كلامه ايضا بعد ذلك فلعل الاولى ان يستعمل في اثبات

الرسع ويستفاد منه ان معونة العقل التصور باثبات امر فيه والمراد بقوله او بحكم
بحكم العقل اي فاعل
لان الحكم من تصور بالحكم انه لم يحكم التصور والتصديق
في كلام الشارح على الاول والكين كما هو ظاهره بل على المفهوم التصوري والتصديقي
وح فقد حمل شارح الشرح قول الشارح او رده لتصور اي عن المستعمل في المعنى التصوري
فيكون من اراد به التصور القابل للتصديق فيكون المجاز لغويا وان اراد به الاسم
المحض من غير التصديق يكون كناية وانت خبير بما فيه واكان يحصل الاعتراض وجه توجيه
واستقامة في الجملة لكن جل عبارة الشارح عليه بعيد جدا وايضا بعد تقرير الاشكال على هذا
الوجه لا يكون اختيار الشق الاول وسكت عما ذكره المحشي بل الى الكلام الشق الثاني
ويفرق بينه وبين الكناية بما اشرنا اليه فلا يستقيم قول المحشي وكل منهما فرق ما ذكره و
بالجملة كلام المحشي ح لا يخلو عن تدبير واضطراب والله اعلم بالصواب
الحقيقي اعلم انه يكون تعريف هذا الاقوال بوجهين احدهما وهو الظاهر عبارة المحشي ان الفعل
موضوع للاسناد الى فاعل حقيقي عند المتكلم فاستعمل في الاسناد الى ما ليس فاعلا
حقيقيا عنده كان في نفسه مطلقا وح تقول انبت في قلت انبت الربيع
يكون في زالانه مستعمل في الاسناد الى الظرف اذ هو من انبت الله في الربيع وتحتمل
ان يراد بانبت الربيع اسناد الانبات الى الربيع بعنوان الفاعلية باعتبار اللاشة الذكرة
وح ايضا يكون انبت في زالانه مستعمل في الاسناد الى ما ليس فاعلا حقيقيا وان كان بعنوان
الفاعلية ولو اريد به المعنى الحقيقي الحقيقي ايضا لو لاحظ الربيع فاعلا باعتبار

الاداة

العلاقة المذكورة في عقلي فقد كفى ح المعنى الحقيقي والمجازي في المسند في اعتبار
واحد ولا ضير فيه وثانيهما ان الفعل موضوع للاسناد الى الشيء بعنوان القاعلية
سواء كان فاعلا حقيقيا او لا وعلى هذا الوارد بقولنا انبت الربيع
انبت الله في الربيع يكون في زالفعل واما اذا اريد اسناد الانبات
الى الربيع بعنوان الفاعلية فلم يكن في زالفعل بل يكفي ح المعنى الحقيقي
فقط في جعل الربيع فاعلا واسناد الانبات اليه بعنوان الفاعلية وعلى هذا لم يحتج
الى الثاني باعتبار واحد فتدبر قوله اقول ويمكن ان ايضا اي بدون
الاولى اخر هذا اعتراض عليه لانه في الحقيقة الا انه ذكر اعتراض شارح
الشرح وليس هذا اعتراضا عليه لو اراده على الاحتمال الذي ذكره الشارح
بانه غير صحيح فلا يصح كون اعتراض على شارح الشرح وليس هذا اعتراضا عليه لعدم
ايراده احتمال الصحيح ولا يبعد ان يحمل كلام الشارح ايضا على هذا الاحتمال بان
المراد من انبت مستعمل في التسبب العادي من غير ما هو سبب للانبات بحسب العرف
مع ان وضعه للتسبب الحقيقي اي الانبات وعلى هذا يكون الكلام في موقعه
وليس هذا ايرادا على تقرير الشرح اي الاعتراض الشارح الشرح قدوة اولا
الاحتمال الذي هو مختار المص على وجه لا يرد عليه ما اورده ثم اورد الاعتراض
على تقرير الشرح فايراده انما هو على تقرير الشرح لا على تقرير المص بزعمه فلما اورد
هذا الاعتراض على اختاره المص كان خطأ منه حيث صار اقتداء على حاله
الشارح هذا وما ذكره شارح الشرح هو المسند في زعم المص الذي يصح اسناده الى المسند اليه

المذكور انه يرجع الى ما ذكره المحشي فقوله اقول يمكن ان يقال ايضا اي المذكور في شارح
الشرح ايضا لان كلام الشارح ايضا يمكن حمله على ما ذكره فلا ايراد عليه فتامل قوله
اقول هذا انما اعتراض اورده السكاكي وليس ايرادا على تعريف الشرح بل يرد عليه ما
ذكر شارح الشرح ايضا من تعريف الاحتمال الثالث حيث جاء الثالث المستند اليه الاستعارة
بالكناية على الصحيح انما اليه خصوصه واسناد الاثبات اليه قرينة لهذه الاستعارة وهو
قول السكاكي انتهى فتامل قوله وههنا ليس كذلك يمكن توجيه التخييل ههنا فانه بما حصل
الربيع استعارة بالكناية عن اقتدار المختار اخذ الوهم في تصويره بصورة وشراء
لوازمه فاخترع للربيع مثل صورة الاثبات المحض ثم اطلق عليه ذلك المثل الذي هو
الاثبات الوهمي لفظ اثبت فيكون في الربيع استعارة بالكناية وفي اثبت استعارة
تخييلية على ما يشير اليه في المنتهى والاظهر ان نقل عن السكاكي انه قال الفرق بين المكني
عنها قد يكون ذاتا موهما كالاظفار في اظفار المنية وقد يكون امرا محققا كالاثبات
في اثبت الربيع وح فالتخييلية عنده ح ويمكن ان يحمل استعارة الحيوة على ما هو
مصطلح الاكثر لا على اصطلاح السكاكي فالمراد من التاويل الذي ذكره السكاكي في اثبت
الربيع يرجع الى استعارة تخييلية في الاثبات على ما هو المشهور لا على اصطلاح السكاكي وليس
الباعث له على ذلك شهرة هذا الاصطلاح بخلاف اصطلاح السكاكي وفيه بعد ولا
يخفى ايضا ان ما سبق لقوله الثالث التاويل في الربيع بين التاويل الذي فيه
انه في اثبت الربيع لا الذي في الاثبات على ما هو مفاد الوجهين المذكورين فافهم والعذر الذي
ذكره المحشي ايضا لا يكفي فيه التعسف فالاظهر ان يحمل ذلك من سهو القلم كما اشار

الشرح قوله على ما في شرح الشرح ومتعلق بقوله الايراد اي الايراد الذي يرد على ما قال
الايراد على قول شارح الكتاب كما اورده شارح الشرح بقوله لان الثالث كان على ان يتمسك
الاصطلاحات لكنه لم يبال بها ووضع التخييلية مكان الاستعارة بالكناية للعلة المذكورة لانه
لا يعتد ادبرات اشال الك الاصطلاحات فمثل هذا الكلام بالنسبة ليس من البيان
الغرض منها ان يعلم حاصل الكلام ولا يلاحظ تلك الامور في العبارة الى قوله فيكفيه ان يشارك
فلا يفضل قوله وقد يقال ليس المراد من الاسناد تفضيل المقام وخصوصه انه لا يكون اما الى الفاعلية موضوعة
للاسناد الى هو فاعل حقيقة عند المتكلم او في انها موضوعة للاسناد الى الشيء الذي هو في الفاعلية
وسواء كان فاعلا حقيقيا عنده او لا على ما ينظر فيه في احتمال الثالث فعلى الاول يقول
ان اثبت الربيع استعمل في اثبت انه الربيع اذ في اثبات الربيع يكون الربيع فاعلا
والاول هو الظاهر كلام المحشي يحتمل المجاز في النسبة بدون المجاز في العقلي لفظ انه لا مجاز في اسناد
الاثبات الى الربيع باعتبار الظرفية وعلى الثاني يحتمل ايضا المجاز في النسبة واما المجاز العقلي فانه
يحقق في جعل الربيع فاعلا واسناد الاثبات اليه بجنوز الفاعلية عليه بالمناسبة المذكورة مع
انه ليس فاعلا حقيقيا فيتجه جعل الكلام على هذا الاحتمال الكلي هذا الحاصل اقول في غير الاحتمال
الثاني انه وهو يحتمل المجاز في النسبة بدون المجاز العقلي كما ذكرنا والامر
فيه سهل واما على الثاني فاذا قلنا اثبت الربيع واسندنا الاثبات الى الربيع باعتبار الظرفية
يكون المجاز في النسبة وليس مجاز عقلي اصلا واذا اسندنا الاثبات الى الربيع بعنوان الفاعلية
لا يكون مجاز في النسبة بل مجاز عقلي فقط فهذا القائل كانه جزم بان النسبة موضوعة للاول

وقال انه على تقدير كون المجاز العقلي معنى المجاز في النسبة والاظهر على تقدير القول بوضع النسبة
انما موضوعة للنسب والمجاز العقلي والمجاز في النسبة في اعتبار واحد والله اعلم
هذا غاية توجيه كلام الشارح والكلام فيه للمتصف قال الشارح وانما تصرفات عقلية اراد
بالتصرف العقلي ما يتناول استعمال اللفظ في معناه المجازي لا المجاز العقلي فيندرج فيه
ما توهم الشارح بعض تلك الاحتمالات لم يلزم القول بالمجاز العقلي فكيف يصح الحكم على الجميع
بانها تصرفات عقلية هذا ثم لا يخفى ان الحكم بمجاز الجميع يعني ان الشارح جعلها المجاز في
هذه وان اشتمل في تلك كما هو الظاهر من كلام الشارح ظاهر بالنسبة الى المختار ان ما هو صاحب
المفتاح واما بالنسبة الى مذهب المصنف وعبد القاهر فالمستقيم لو ثبت في اللغة دلالة
الفعل كذا البنية على النسبة المذكورة والظاهر لو ثبت فانما يثبت احدهما لا كل
منهما فلو كان البنية مثلا موضوعا للنسبة الى هو فالظاهر انه لا وضع في البنية
ولا دلالة لها عليه وان كانت البنية دالة على ذلك فلا دلالة للصيغة على القول بالتجوز اذ
البنية انما يقال على سبيل الاحتمال قال قوله يحتمل الادبيل مثل الزنى ليس المراد حصر
الاحتمال مطلقا بل حصر الاحتمالات المشهورة التي ذكرها القوم قوله اقول فيه انه لم يرد
بالاحتمال الظاهر المراد ان السامع عند سماع اللفظ الشارك يذهب الى الوجوه الظاهرة لصيرورتها
متبادرة الا يكفيه حد شيء بخلاف المجاز لفوات القرينة لحمله على المجاز بعيد وبالجملة
فلا يصير سحرا متردد الا انه ولا يخفى ان هذه فائدة عظيمة وتلك مفسدة جسيمة ثم انه
لا يخ لانه كان مراد المتكلم بالمراد المتكلم بالمعنى الحقيقي وهذا مما لا يسلم

وفاز بالمرام من غير مفسدة اذ كان مراده المعنى المجازي روح وان لزم الغلط لكن هذه
مفسدة اورد وما بعد ذلك والحاصل ان تردد المخاطب وتحيره مفسدة يلزم من ارادة
المجاز ولا الحكم على الغلط في بعض المواضع فهو المفسدة الاخرى ذكرها فرجان مفاسد
المجاز فلم يتن ايراد المحشي قاتل قوله لم يحصر فيه لفظ للنقيضين الحاصل الحصر على الدعوى
على كون فيه لفظ للنقيضين بسبب مجرد الاحتمال الكفر لحسن التردد لا بالاحتمال فيها
كالامر المستعمل في التهديد والاباحة ثم حوار الفعل فحاصل الكلام انه لو كان الامر مثلا
حصر فيها يلزم التساوي الى النقيض ولا يلزم اثبات كونه حقيقة فيها والزام بلا
المفسدة على انه قد نقل عن بعض الذاهب الى اشتراكه بينهما وكيفما كان فالاولى حمل الكلام على
ظاهره فتدبر قوله او يفهم من الكلام وجوب الطلاق فيه بناء على ان النهي عن الشيء امر بضده الخاص
مبنيا على هذا الاصل الظاهر فيه لفظ لا يقول عاقل ان النهي عن الشيء امر بضده الخاص
الخ بل يكون النهي عن الزنا مثلا او الربا وغيره من المحرمات كالخمر مفصلا ثم انه
قال ولي ان بناء هذا على انه اذا اصل لا تقتل به اي وقت كذا فقد يفهم منه فرض
يجب المفهوم انه جاز لك فعله في الوقت الآخر وقد يفهم انه سيما لو كان قرينة انه
يجب لك فعله في الوقت الآخر فالحكم على النقيض مبني على الاول وعلى القصد على الثاني فهم
كلفظ القرء بعينه في الجزم بكون الوضع مشتركا تامل بين تحمل الاشتراك والمجاز جميعا
كما ذكر كما ثم مجرد الاحتمال كاف في الزام كما ذكرنا قوله فان المجاز انما اعتبر الخ يتوقف
بعد او الظاهر بين المفسدة والمجاز انه فافهم قوله لان قوله اشتمل الراس شبابا الخ

انه لا يمكن ان يكون المراد من كونه ايجاز باعتبار احد جزئي البلاغة غير الفصاحة لانه قد قال
اشتمل الرئيس ايجاز من حيث باعتبار الموافقة للمقام من حيث اشتمل على الاجمال
والتفصيل وغيره من اللطائف المشهورة كما ذكره شيخنا باعتبار الفصاحة والفصاحة
هي الخلوص من تنافر الحروف والكلمات وعن الغرابة ومخالفة القياس والتعقيد فما لم
القياس اللغوي وقد اشتمل ايضا خالص من هذه الامور كلها فكيف يكون اشتمل
الرئيس شيئا افصح منه وايضا اذا كان المراد بالايجاز باعتبار احد جزئيها وهو الفصاحة
يكون ايجاز افصح وح يلزم التكرار لقوله قد يكون اوفق اما للطبع لثقل في الحقيقة
لانه الخلو عن الثقل داخل في الفصاحة وبالجملة لانه لا يمكن من البلاغة ما يكون
ولا في البلاغة اما باعتبار جزئه الاخر وهو الموافقة للمقام فانه يلزم التكرار لقوله اما للمقام
واما باعتبار جزئه الاخر وهو الفصاحة فلان المثال لا ينطبق عليه ولا يلزم التكرار
ايضا لقوله قد يكون اوفق الخ وبما قررنا ظهر لك قول المحشي لفظ هذا التوجيه الخ يكون سهوا
والصواب وايضا على هذا التوجيه الخ ولو كان بدل اذ كلمة الواو وايضا لا يمكن توجيه
بانه يمكن المراد من الايجاز الايجاز باعتبار الموافقة للمقام لا باعتبار
الفصاحة وما نحن هذا التوجيه ينبغي ان يكون افصح وح يكون اولى وح لا يلائمه الخ
بيانا للوجه الثاني الذي ذكرنا هذا اولا يخفى انه يمكن ما فيه فما ذكر في الوجه الثاني
بعين ما ذكره شيخنا لفظ الخلو عن الثقل ليس نفس الفصاحة بل جزء منها معتبر فيها فلا يلزم
التكرار من هذه الجهة لكن لا يخفى ان مثل هذه التوجيهات لا يرفع سلوك الكلام بل يزيدها

فافهم

فافهم ثم لا يخفى ان مثل هذا التكرار يلزم في تعبير ايضا من عبارة الشارح لانه قال المشترك ايضا قد يكون
ايجاز وقد صرح هناك انه ليس من المبالغة بل من البلاغة باعتبار احد جزئيه وهو الموافقة للمقام
ثم قال واوفق للطبع او للمقام فلزم التكرار هناك ايضا وهو ظ قوله اراد بكل
من القابلة والمطابقة على ما في الشرح اي يمكن اشارة الى ما سبق من الشرح من فوائد
الزوائد حيث قال التقابل هو ذكر معنيين متقابلين وهو معنى المطابقة عند علماء البديع
وقيل ان ما سبق في الشرح هو معنى التقابل فقط لان من كل واحد من التقابل والتطابق
ويمكن ان يقال ان فاعل اراد هو المصنف اراد بالقصد بكل من القابلة والمطابقة على الشرح
ما فسر القوم به الاخر وعلى هذا يكون اشارة الى المثالين اللذين ذكرهما الشارح حيث
اورد مثال المطابقة على اصطلاحهم للقابلة وبالعكس وفيه ان ما قاله الشارح لا يدل على القصد
اراد بكل منهما ما فسر به الاخر وهو ظ الا ان يقال المراد ان مراد المصنف على زعم الشارح يكون
فافهم ويمكن ايضا ان يكون فاعل اراد هو الشارح ويحمل قوله على ما في الشرح اشارة الى المثالين
المذكورين كما في التوجيه الثاني والقصد ان يحمل من القابلة والمطابقة على الوجه الذي
وقع في الشرح حيث مثل لها بمثل ما فسر به الاخر وفيه بعد ولعل عبارة شيخنا هم
احسن حيث قال المراد من كل من المطابقة والقابلة على ما في الشرح ما فسر به الاخر كما واشار
وجه الاحسنية ما يظهر على الذوق المتدرب في اساليب الكلام ومن تعبير الشارح على ما في
الشرح وهو سهو ثم ان ما اورده في جواب ايراد الشارح وقد اشار اليه هو ايضا
فلا ينبغي ظ في كلام وهو ظ قوله باعتبار انه ذكر او من متوافقين الخ كما في توجيه الاول

وقد اورد شارح الشرح هناك على ما
وحكم بان الاولى ان يحمل على المبالغة
ارى كلام المص صح

ولا يلائمه قوله كما مر فافهم

على ما ذكره من التكلف والاولى ان يحمل المطابقة على معناها اللغوي الموافقة الذي يرجع الى
الك كله على ما ذكره شارح الشمسية قوله على ما في بعض النسخ فاقول منه انه غير مراد على ما مر من
قول الك من المراد من لفظ المطابقة كان منه اسهل القلم اذ لم يتبق من الك بيان المراد
من لفظ المطابقة على الذي سبق من معنى المقابلة وكانه تنبه بذلك وضرب على هذه
العبارة وكتب على قوله اما فرقه واما في شرح الشمسية على ما وقع في بعض النسخ
قوله امر خر ظاهر بدلالة الضحك والتبسم قوله الشق وفيه ان الاشتقاق منه لا يعتبر كما قرأت
نعم ضحك او طهرت والجاز قد لا يشتق منه كالاسود فانه لا يشتق منه
واورد عليه في شرح الشرح بان الاسم لو كان ضاحكا لكان يشتق منه سواء كان
مشتركا او مجازا لكنه قاطع من النطق بغير الدلالة مجازا والا لكان اشتقاقا فحق ان الامر
نعم الفصل الثاني لو كان حقيقة ايضا لم يشتق منه واجاب بان المراد ان الاسم
الصالح للاشتقاق قد يستعمل مجازا ولا يشتق منه كما في قولنا رجل عدل واما بمعنى اقبال
وادبار قال فيه نظر ولعل وجه النظر ان العدل من تلك المعاني لا يصلح للاشتقاق
حتى لو كان حقيقة ايضا لم يصلح لذلك انما صلاحيته باعتبار المعنى المصدري وكذا الحال
في الادبار والاقبال فعدم الاشتقاق من المجاز الصالح للاشتقاق غير معلوم والسيد ايضا
وجه الكلام بما ذكره شارح الشرح من ان المراد ان المجاز قد لا يشتق منه وان كان مما
يصلح للاشتقاق لكنه يشتق ذلك بالاعتبار الفعل الذي منه آمر وما مر وهذا يدل
على ان الامر يستعمل مجازا في الفعل باعتبار المصدري ولعل الكلام فيه مجازا فتامل قوله الشق

والمجاز

والمجاز يكتسب الوضع لان الوضع الذي في المجاز وضع واحد نوعي في جميع الالفاظ
بخلاف وضع المشترك فانه يكتسب في كل لفظ وضع على حدة ثم ذلك الوضع الواحد
النوعي مستمر قطعا وبعد ذلك لا تفاوت بين المجاز والمشترك فان واحدا يعتقل الى الاقتران
والآخر الى الوضع فلا يصح الاشتراك على المجاز اذ من لم يشترط النقل في المجاز
والا لو اشترط فلعدم تمام الوضع فافهم قوله فيتاتى بالمشترك في المجاز اعلم ان النظر في قول
الشارح وكذا التوصل الى انواع البديع بمشترك بين المجاز والمشترك بين ان المحسن البديعية
قد يحصل بالبعض المواضع بالمشترك وفي البعض اخر بالمجاز كما في قوله الفوائد يحصل بالمشترك
في المجاز بايهام ان هذه المحاسن مما يحتمل بالمشترك ولا يوجد في المجاز وبايهام
ايضا هذا الايهام يتمشى بالتوجيه والايهام ويكثر الحسن بسبب في نوائد المجاز وح
فالتوصل الى انواع البديع بمشترك بين بعض انواعه يحصل بالمشترك وبعضها بالمجاز
اذا علمت هذا فنقول لو حمل الكلام على الوجه الاول فقول المحشي فيتاتى بالمشترك
في المجاز اشارة الى نوع اعتراض عليه ان هذه الفائدة ليست مشتركة بل هي من
الفوائد المختصة بالمشترك وما ذكره من جريان الايهام في المجاز انما يحصل بالتعميم وبيان
المستفاد من الكلام ولو حمل على الوجه الثاني فالامر بالعكس فان الاول بيان لاختصاص
المستفاد من الكلام والثاني اعتراض بعدم الاختصاص فح اولا ما شارح الشرح فالظاهر انه
حمل الكلام على الوجه الاول واراد توجيه اشتراك المستفاد منه فذكر ان خصوصيتها بالمجاز
انما يكون اذا منع من الشهرة بحيث يمحي الحقيقة فيه بعد ما ذكره المحشي فانه لا حاجة الى

الى الكتاب هذا فتوجيه اشتراك الايمان انا اذا نبع في الشهادة بحيث يعم الخصوص
بالحقيقة ويكون اللفظ مشتركا لا في زاعلم يصح الحكم باشتراك في تقدير حمل
الكلام على الوجه الاول لكن حمل كلام شارح الشرح على الاعتراض على الحكم بالاختصاص
ويرد عليه ايضا ما اورد على الوجه الاول في بحثه ايضا حمل كلامه على ان يعني للفظ
ولن حصول المجاز انما يتصور لو اصار مشهورا وح يكون المشترك فلا يرد
اشكال على الحكم باختصاصها بالمشترك على هذا ايندفع عنه ما اورد
لكن ما اورده المحشي ايضا باق ولو حمل ح على ما ذكره المحشي في الحاشية من حصول
المجموع انما يكون اي يندفع ما اورده المحشي لكن يتوقف على حصول عدم حصولها
جميعا في المجاز الا اذا صار مشهورا لا يوجب اختصاص كل منها بالمشترك لا يوجب
لفظ الايمان فقط قد يحصل في المجاز بدون ذلك فالتوجيه غير تام فان قيل ان كون
حصول التوجيه ايضا لكن بوجهه والمجاز بالنسبة الى المعنيين المجازيين وبعد ذلك
فلا مرية كثير الاشتراك عليه من هذه الجهة فتدبر **قوله** الى الحيث يعم الحقيقة وح فيما
كان المعنى الحقيقي وسائر المجاز جميعا او ربما كان لكن فيه حصول الايمان ولذا كان
على السواء لكن حصول التوجيه فافهم **قوله** اي يحمل على كل واحد من الامور التي كانت
في سياق هذه الاية اشارة الى انه حمل الكلام على الوجه الاول الذي بناه على
الاختصاص فلا يخفى ثم انه يحتمل ان يكون المراد بتكثير المعنى هو ان اللفظ يحتمل كل واحد من
المعاني ويجوز المتكلم طلب لكل واحد منها ان يكون هو المراد من اللفظ فيتسع دائرة الاحتمال

ويذهب

ويذهب الوهم الى حيث لو يحتمل هذه فائدة جليلة اعتبرها على العربية وذلك كلام
المجاز لفظ القرينة يحمل على المجاز ويدونه على الحقيقة فافهم **قوله** الثاني ويؤيده
قوله فمشترك فيها كان في نسخة انه كان فيها بضمير التانيث لكن في اكثر ايام النسخ كان
بضمير التثنية اي مشترك بين المشترك والمجاز وح لا ترديد وشارح الشرح اعتبر ان في النسخ
بضمير التثنية وايده ايضا بانه قال في هذا الامر مشترك فيه وهذه الامور مشترك فيها بين
ومشتركة فتدبر فان هذا الخلاف كالتابع بحسب الاحتمال **قوله** ولا يبعد ان يعم عدم المطلقة
او يبعد بعد اعلى ما ظهر **قوله** ثم رجح الاشتراك بما ذكره من الوجوه المختصة بظاهره لتمام ما ذكره
الشارح بعد قوله والرجح معنا بيان للوجوه المختصة بالاشتراك ليس كذلك اي لفظ فلا يعارض
بذلك الى ما ذكره انه اخر من التوصل الى انواع البديع بما يحمله كلامه هو مرجح فانه
حمل كلام الشارح على الوجه الثاني فافهم **قوله** والاصوب في توجيه الكلام او كالتفريع
الاوفق بالخصم فيه على العكس اذ اكثر الفائدة يوجب السلم بان عتبار لكون الواضع
حكيما وقبح العدول من الراجح الى المرجوح منه واما اكثر الوقوع فلا يفيد الظن وكم من فرق
بين السوق والفرق بين ما نحن فيه وبين ما اورده في مثال العالم والى اهل الله كتاب الى
البيان فالاصوب ان يقال ان يعد كثرة وقوع المجاز يعلم من السر الاشتراك اكثر فائدة
والا لكان الاكثر وقوعا هو ذلك وبعد ذلك فلا عبرة بما ذكر من الوجوه بل انما الاعتبار
على مقتضى اكثر الوقوع فافهم **قوله** ما من اصول الدين سواء احدثت بدون
ما يتصف بها او معه وكذا الحال في اسماء الافعال **قوله** اشارة الى ان هذا اعم

منهم لا دليل عليه بل الف ولقد فرق بين الايمان والصلوة فقد فرقه اهل اللغة
لم يعرفوا من الايمان في الشرع لكنه لم يعلموا من الصدق فيه فالقول بانه من اسماء
الذوات من قبيل الحقيقة الشرعية خرق اسلا الا فان الحكم بحكم العقل بف ده **قوله**
من الفرق بين المنقول المجاز اي قد تشتبه بقال الى الظهر الفرق بينهما هو كون الوضع
الشخصي في المنقول دون المجاز وفي كلام الشارح ايضا تصريح بذلك حيث سمى الاول لفظ
الوضع وفي الثاني لفظ الاستعمال ثم المراد بالوضع الشخصي هو الزام خصوص
اللفظ وتعيينه بازاء المعنى ثم استعماله لا يشمل التعيين المستفاد من الاستعمال ولكن قد
كفى هذا المعنى في المجاز سواء قيد باشتراط النقل فيه او لا فتامل **قوله** اقول الدليل الذي
ينقل عن القاضي في كلام شيخه **قوله** حيث قال الحق تقرر المذهبين الا بعد ان اه وفي هذا
مبين اذ ذكر كل منهما ما ذكره من الاشارة الى احد المذهبين الذين ذكرهما لكن اعاده
للتوضيح وتوبيه ذلك ان الحصر عائد الى كونها موضوعات مبتدءة ولم يعم اليه نقل فرقا
في المعاني اللغوية فافهم **قوله** ولفظ النقل المذكور فيه اي في الشرح في تقرير الدليل حيث
قال الا بتصرف الشرع ونقلها اليها ولا في عبارة المتن فلم يقع النقل اصلا **قوله**
وذلك فهم من انه ذكره الا توضيحا لقول المص المعروف الايمان اه دليل على اثبات
الحقيقة الشرعية لا خصوص الدينية اذ لم يتوضح الا الله وعلى الا يكون
مستند لا على كونها حقيقة سواء كانت مبتدءة او منقولة كما هو مذهب المص الصحيح
ينبغي ان يضم ما يدل على ان المص ترك ما هو مختاره كما هو ديدنه ان يكون

على انه اثبات لكونها موضوعات مبتدءة كما علم من كلام الشارح وصرح به الفضلاء
هذا فيراد الشارح لمذهب المعروف لا الا اختاره المص ولا يجوز ان يكون اثبات حقائق
مبتدءة البتة هذا بعيد وفي بادي الرأي من ترجيحه على ما يظهر من كلامه فيما سبق ويوجد دليل
المعروف من الظاهر من سياق كلام المص لمذهب المص على اثبات الحقيقة الدينية ولكن انه
لو كانت الحقيقة في اللفظ الموضوع في الشرع لمراد به او لما يعلم لكن يفهم اهل اللغة
بناء على عدم كفي القسم الاخر فلا يحتاج الى الاستدلال بالجزء الاول منها فلا يستدل عليه المص
والجزء الاخر مستغنى عنه لانه لم يتوضح الا في البيان بل اذا ذكر الاستدلال مبنيا على كونه دليلا
على كونه حقيقة شرعية يوجد لغو حيث يلزم منه ضم الجزء الاخر كونه حقيقة دينية وهو
لا يتوجه ما يدل على انه دليل فريف على ما اختاره فيجب ان يكون ايضا في الحقيقة الدينية
لكنهم موضوعا مبتدءا ما وقع الاستدلال بعدم الوقوع على عدم كونه منقولا من منقول حتى يثبت
كونه حقيقة فالراجل اللغة لم يفهموا منه الحقائق او لم يوجد فيثبت الحقيقة الدينية
وقع فايضا الشارح الحقيقة الدينية على المعروف لا يجب كونهم موضوعا مبتدءا ما وان
غير المعروف ايضا في القاضي الحقيقة الشرعية يقولون بالحقيقة الدينية لهذا المعروف لا يجوز ان يكون
هذا ولكن ان دلالة عبارة المص على التوجيه الاول على ما ذكره المحشي من الفهم من المعنى
ثمة اظهر من دلالته عليه على هذا الوجه ايضا ظاهر كلام الشارح على ما ذكر فهذا الوجه
لا يخلو عن تكلف فالاولى ما ذكره المحشي فتامل على ان الدليل الذي ذكره المعروف يدل على انها
موضوعات مبتدءة كما اعترف به المحشي فكيف يكون ان يذهب ان يكون ويمكن ان المراد انهم

لا يكون على التوجيه الثاني ثم فرق المحشي الذي ذهب
اشارة الى الحقيقة الدينية وعلى الوجه الاول
نفسه ولعل الاول الوجه ... وانم ظاهر

ذكر الشارح الى التوجيه الاول الايمان ظاهر
كلام المص والوجه الثاني ذكره الشارح
ايضا ولذا ذكر الشارح ... الى الوجه
على ... ظاهر

ما زاد اي اصل الدعوى على كونها حقيقة سواء كانت مبتدأة او منقولة فانهم لم يكونوا
كخصوص واحد منها وح كون هذا الدليل منهم مستندا لخصوص كونها مبتداة ولو
سلم لا ينافي مذهبهم ولا يوجب ان يكفر مذهب آخر غير ما ذكره المصنف غاية الامر ان يكون عليهم
والاعلى ما هو اخص من دعويهم ولا بأس به **قوله** ولا كل من هذا اي ما يفهم من كلام المصنف
من مذهب المحقق انها موضوعة مبتداة **قوله** ثم لا يحصل الدعوى الا كما ان قيل ان
الكرسي متضمن لمادة الشيء وكونها سابقا الى الفهم عند الاطلاق وليس كونها اسما
لها مجرد استعمال فيها فهم المحشي وحكم بانه لم يحصل الدعوى بمجرد ذلك شيء وزاد الشيخ
كانه للتوضيح لا لاظهار نقص في كلام المصنف فتدبر **قوله** اقول لا وجه لهذا الاعتراض
لا كما ان ذكره المحشي ما ذكر فالرد ثانيا لكن مراده من ما ذكر فالرد ثانيا ما اختاره الشارح
على ما قرره الشيخ وبعد ذلك فلا وجه لايراد الاعتراض ثم الجواب فافهم **قوله** وتوجيه الشارح
فيه تكلف جدا **قوله** الشيخ قالوا اولا لو كان الاولى كذلك اي مبحث الالفاظ لما سلم
انه لو نقل الشارع هذه الالفاظ الى غير معانيها اللغوية وفهمها من كان في عصره عليه السلام
من معناها الثاني وفهمها كان اضر على في التبليغ تفهيمها للموجودين في عصره وللذين
سيوجدون بعده عليه فيجب عليهم العمل بالمعاني في سائر الاحكام اما بالاجتهاد او بالتقليد
آخر كيف ولو وجب عليه عليه السلام التبليغ مع الاحكام الى من سيوجد بعده من الانام
لوجب ان لا يقع الخلاف في ان مفهم من مستند الله واما ثانيا فلان قطعية الالفاظ وعدم
الخلاف فيه ثم لو ربما يحصل التواتر بالنسبة الى البعض من آخر واما ثالثا فلان المختار

انه بالاجماع قوله وانه لا يفيد العلم قلت ثم لكلام من هذه المسئلة ان الالفاظ هل
موضوعة فرتبك العلماء ام لا فرعت على الاصول حتى يجب القطع بالظاهر انها من المبادي
المتعلقة بالله فيكفر فيها الظن ولو حصل اشكال في الاصول فلا ثم الحق يحصل القطع
فكل مسئلة صرحية بل في مثل تلك المسائل التي تتوقف على وضع الالفاظ واللغة يغير حصول
النظر كيف لا وانتم تقولون انه اذا دل الخبر الواحد على ان المراد من هذا اللفظ هو كذا
التي يجب العمل به مع انه لم يحصل به الا الظن والعقل لا يجد تفرقة بين ان يحصل الظن بان المراد
من هذا اللفظ كذا وان هذا اللفظ موضوع لكذا فاذا جاز العمل بالظن فلا وان جاز
في الثاني بعارية ايضا لا فرق بين ان يقول صاحب القاموس مثلا ان هذا اللفظ
موضوع لهذا المعنى في اللغة او يروي خبرا انه موضوع له في الشرع فكيف يعمل بالاول ولا في الثاني
الا ترى انه ليس العمل بمجرد قول واحد من اهل اللغة اذا اخبر جماعة من اهل اللغة بانه
موضوع لذلك المعنى والعمدة رأينا انه يستعمل فيه ثم استعمالا يحصل العلم القطعي
موضوع له في اللغة وح يجب العمل به فتامل فيه واما رابعا فلان قضية العادة
في امثال هذه المقام التواتر غير مسلم اذ ليس ما يتوفر الدواعي على نقله جدا حتى يلزم ان
يتواتر اليه فتدبر **قوله** اقول حيث ظاهر مكلفون اي فيه نظر لوقوع الخلاف
في الالفاظ المجردة عن القرائن كما ذكره في كتب محل النزاع وح لا يمكن ان يدعى انه قد حصل
تفهيم الموضوع بالبيان النبوي او في كل موضع وقع البيان بمحض القرينة والكلام في ما لا
قرينة له فيه ولو قيل انه كمحض البيان في حق الالفاظ فيتسليم كلام آخر غاية انه لا يكون

لهذا النزاع والخلاف اذ لم يوجد لفظ كذلك لان الاستدلال غير صحيح وهو ظاهر بعد تأمل
ف قوله وكذا قولهم فانا بالتواتر الى قوله الخلاف لم يقع فيه لان الكلام
في الالفاظ المجردة عن القرينة وح اذا كان الخلاف في انها موضوعة لتلك المعاني
ام لا كان الخلاف ايضا في كونها مرادة منها ام لا اذ على القول بالوضع يكون المراد من
الشرعي وعلى القول بعدمه هو المعنى اللغوي فكيف يقول انه لم يقع الخلاف فيه وكذا
ما ذكره من ان هذا الدليل لو تم لدل على بقاء المعنى اللغوي يرد عليه ان هذا انما
مراد المستدل في مذهبه انه اذا لم يتحقق القرينة يحمل على المعنى اللغوي واما اذا تحققت
القرينة فهو خارج عن محل النزاع ولا يجري الدليل فيه كما لا يخفى ولا يتوهمن انه على
هذا يكون في الدليل تطويلا مستدركا عن غير طائل اصلا بل محل هذا التوهم ان لو فهمنا
نقل اليسار المفروض انتفاء النقل اذ الكلام في الالفاظ المجردة عن القرينة ولو فهمنا
النقل لتحققت القرينة لو مراد المستدل من هذا التفصيل ان مطلق احتمال النقل لو كان
نقل عن الشارع انه وضعها لتلك المعاني ومجرد هذا الكلام في التفهيم وظ ان فرض
التجرد عن القرينة لا ينافي هذا اذ المراد به ان لا يكون في المواضع التي يستعمل فيها اللفظ
قرينة على ان المراد لا يعلم العلم بالوضع قرينة الا يرى انهم يقولون من غلبة الحقيقة
تبادرها الى الفهم عند عدم القرينة ولا شك انه لا يعلم العلم بالوضع اذا فقد ظهر مما قررنا
ان مراد المستدل بالتفهيم هو تفهيم المعنى بعنوان كونها موضوعا لها او منقولا اليها من
يرجع ما كان التفهيم الوضعي او النقلي لا التفهيم كون المراد من ذلك المعنى وح لا يتوجه ما اورده

المحشي

المحشي بشقيه فان قيل وقد اتضح ايضا بما قررنا انه لا يندفع من هذا الدليل بكونها سابقة
في المعنى اللغوية والواضح ان المراد بالقرآن ولا شك في لزومه من هذا المذهب لا مطلقا
نعم موضع علم مثلا من المراد بالاجر بالصلوة هو الاجر بالكيفيات المخصوصة لا يندفع من هذا
الدليل ان الصلوة مستعملة في الدعاء بل يحتمل ان يكون مستعملة في الكيفيات المخصوصة مجازا لوجود
القرينة فظهر فساد ما ذكره المحشي سابقا من ان الدليل الذي نقل عن الفاضل لو تم لدل على انها
سابقة في المعنى اللغوية فيكون من هذا بالنسبة وهذا ما وعدناك كشفه فتدبر قوله ولا
يقال تفهيم المعنى الالفاظ اي بكثرة الدليل بحيث يدل على ذلك الاقتضاء مع
قطع النظر عما ذكرنا من الحاشية السابقة وذلك لان لو نقلها الشارع الى المعنى
اللغوي لوجب ان يفهمنا ذلك النقل او الفرض نقل اللفظ وضعه للمعنى المستعمل فيه من
القرينة واذا لم يفهم النقل لوجب وجب الاستعمال مع القرينة ابدا والا لم يفهم مع
الحرص عليه النقل لعوا ولفهمنا النقل اما آحاد وهو لا يفيد واما تواتر وانه لم
يقع اي وعلى الايضاح اورده المحشي على التقدير الكافي قوله ان اجوبة انما فات
ولنا اي حاصله انه قد فهم بالتكرير الترديد من المواضع التي استعملت في المعنى الشرعية اتفاقا
وان كان مع القرائن الحالية والمقالية انها موضوعة لتلك المعاني فيحمل عليها في المواضع التي لم
يحتف القرينة ايضا وهو المط فاندفع ما توهم من ان الكلام في الالفاظ المجردة عن القرائن
ولا يفيد التفهيم فيها بالترديد بالقرائن فافهم ثم ان هذا الطريق وان كان مطلقا لكن ظ
انه يكفي في تحصيل العلم بالبعض من البعض وليس هذا مثل التواتر لجواز ذلك فيه لا نح

غيرظ

غير خفي، فسقط ايضا ما توهم من هذا الجواب من ان ما وقع بين التواتر لا يفيد
كان قطعيا لوجب ان لا يقع الخلاف فيه فتدبر وعلم من هذا الجواب ان من كان مقابلا
للاستدلال بناء على ان الحسب يكفيه الاحتمال لكن دعوى كون هذا العلم الشرعي ما نسبته
الى عرف الشارع في محل الاشكال بل الظاهر ان هذا المقال يوم القائل بان هذا العلم
حاصل بنسبته الى عرف المتشرعة وليس للنزاع في محله قوله الثاني ان الحاكم
وان لم يصرح الرب باعادة الكافر بناء على هذا الحاكم من عدم اشتراط النقل في الجزاء
فافهم قوله انه يمكن للرب ان يستعمل الخ ويمكن ان يضاف الى هذه الوجوه كون الفرض عرفيا
لانه الذي نتكلم بها ابتداء وتبينها الينا والظاهر انه اذا اجتمع هذه الوجوه يسمى ما يدركه
بعد ذلك من الامر الجزئي بالمسموع ونظمه عرفيا وان لم يكن لفظه عرفيا بلا تكلف في
اطلاق العرفي عليه لذلك ترى يطلقون العرفي على كتب الفقه مع اشتمالها على تلك الالفاظ
وغيرها مما هو حقيقي عرفهم وظنهم وكذا كتب النحو والصرف وغيرها قوله الثالث تفسير القرآن
بل السورة بتاويل المنزل ويمكن ان يحمل التفسير للقرآن ويراد بها السورة بناء على ما ذكره
من اطلاقه على الكل والبعض قوله فلو كان المدعى الظهور لا القطع لاستغنى الخ لم تعلم الدليل
على اثبات الخصوصية والمعية اقامة الدليل فتدبر بالظهور كما يفهم قوله الثالث
الاشتراك المعنوي اولى هذا انما يحسن اذا لم يعلم اشتراك معنوي او القطع فيتبين ان الحمل على
المعنوي لكونه اولى مما نحن فيه ليس من هذا القبيل بل القطع القرآن مشترك معنوي كما ذكره
ومشترك لفظي ايضا بين المعنى الذي يكون متبادرا مشتركا معنويا بين مجموع تلك الاماكن وكل

واحد

واحد من ذلك الوضعين معدوم لا ريب فيه كما هو صريح كلام شارح الشرح وغيره ايضا
من المحققين وح لا معنى ما ذكره بل الاحسن التوقف لكل الوجهين كما فعله شارح الشرح
وهو ظ قوله علاقة بينه وبين الاثارة الى وجه العلاقة فح اجمله لانه اذا كان القصد الخصوص
شرطا لها كان القصد المطلق وجزء الشرط وجزء الشرط شرط ايضا لكن هذه ليست علاقة
بينه وبينها قوله ولا يدل على انه يصح الخ اذا لم يدل الظ كون القصد سببا بقبول العبادات
على صحة الاطلاق من الذكر بل موجبة للتحريم فيها كما لا يخفى قوله ولا يخفى ان كلام المص
قد عرفت وجه صحة كونه دليلا على الحقيقة الدينية مع عدم الطاقة عند ظاهرا فتدبر
قوله خبر يظهر الدليل الثاني الخ وذلك لانه اذا لم يعلم كلك وخص بالخالي القائم الدليل
عليهم ايضا نقول لو كان الايمان هو العبادات لكن قاطع الطريق العابد مومنا الخ
قوله وح كان مجال القول الخ لا يخفى ان القصد الذي يكون هو الايمان على هذا هو القصد
الخاص لا المطلق وح فالفرق بين هذا وبين ما حكم فيه بعدم وجوب الطاقة المصححة والفرق
بان القصد الخاص على ما يكون شرطا لحصول الايمان من الشرع وعلى هذا كان جزءا وانجر الخ
كانه مما لا يعتد به والاظهر القول بوجوب الطاقة في كليهما فافهم قوله او العبادات المذكورة الخ
انت خبير بانه لا حاجة للتعبير في هذا المقام الى القول بانه اشارة الى جميع العبادات بل يكفي
كونها اشارة الى العبادات المذكورة ايضا لتحقق الايمان من اللفظ هو القصد وفي الشرع
العبادات المخصوصة ولا مناسبة ليكون مجازا فلا حاجة في تصحيح مذهبهم هذا الى التكلف
قوله بتاويل المصدر المكون منصوبا بان المصدرية المقدرة بعد لام كي الخ الابدي

قوله ليس المراد بالبيت الخ اي انه يجوز ان يكون بيت المسلم بيتا للمؤمن وايضا مصب الاستثناء

قوله ثم يكون من اي فيه لزوم اظهار الاسلام مع عدم وجود فيهم او بالكذب

والنفاق قوله الاية عن ذلك ويكون الجواب ان المراد لو هم بان يصيروا مسلمين وينظر من الاسلام

ويتدينون لانه يظهر والاسلام نفاق وقوله يعلم ان المراد انكم لم تؤمنوا بعد ولكن اسلموا

الآن واتخذوا الاسلام مذهبا والله يعلم قال الشارح وانما يلزم ان لو كان دينا غيره

وايضا يكون من في لعل الغرض من الاية عدم قبول الايمان عليه الاسلام لا ما يلزم من الاسلام

ايضا وح فيجوز ان يكون الايمان اخص من الاسلام وفرد الاعينه وفيه ان الفوقية

ايضا يتم الخط لفقد تبعث بادعاء كون الاسلام هو العبادات فلو كان الايمان فردا له

كان عبارة عن العبادات وبه يتم الدليل فتامل فيه قال الشارح لو نظر الى حديث احد

فلا نقول بكفران بحر وذلك يستوفي الاستدلال لو لا يلزم ان يكون الايمان عين الاسلام

بل يحصل التشكيك لحصول نسبة او عموم او مساواة ولا حاجة الى ذكره من الايمان

بشرط صحة الاسلام حتى يوجه عليه ما ذكره المحشي من النظر فتدبر قوله وهذا الضعيف لغو

لا فائدة اي وايضا اذا كان الذين آمنوا متصفين بهذه الصفات كيف يكون

يخبرهم الله تعالى فافهم واعلم انه لما ظهر ضعف الاستدلال بالاية على عدم تحقق الايمان

شيء من مرجحي الفريقين فالحق التوقف في لفظ ورد في الشرع فيه القرينة الى ان يثبت

مرجح فرجيه اخر يوجب الحمل على المعنى اللغوي الشرعي كالاحتياط وبراءة الذمة

وما شابه ذلك وذكر بعض المحققين ان هذه الدلائل وان لم تثمر منها كل واحد

اقول لا يخفى ان الامر على ظاهره بالنسبة الى غاية ما لكم ان يقولوا اسلمنا فلا يحرم داعلينا كذبه ولا يخفى بعد الوجه ص

فرض تلك الالفاظ للمعاني اللغوية لكونها حقائق فيها لو لم يعلم كونها موضوعة للمعاني الشرعية

لاحتمال كونها مجازات مستعملة في القرينة لا اصل بقاؤها على ما كانت عليه من المعاني اللغوية

فيجب الحكم عليها اذا استعملت بدون القرينة واما مع العلم بكون تلك الالفاظ موضوعة

للمعاني اللغوية وان الاصل بقاؤها على ما هي عليه لكان يوجب الظن بكونها مستعملة في تلك المعاني

لكن ذلك انما هو فيما لم يتطرق فيه الشك ولم يحصل ذلك الظن والجدال ولم يعلم

في المعنى اسرع كثيرا وانما يجعل حمل ما ذكر فالظاهر الذكر عن باب فالحق الوقف

كما قرر ثم اعلم ان الظاهر ان الاستعمالات الواقعة في عبارات الفقهاء الاثني عشرية لهم السلام عليهم

حكم الاستعمال في كلام الشارع وانها بدون القرينة يحمل على المعاني الشرعية لان الشيوع في

المعاني في عرف الشرعية ثابت بالنظر اليهم عليهم السلام ايضا لكثرة اختلاطهم وتخاطبهم معهم

بحيث يظهر من تتبع احاديثهم عليهم السلام انه صار حقيقة في تلك المعاني الشرعية بالنسبة الى

عرفهم عليهم السلام ايضا وهذا في احاديث المتأخرين منهم عليهم السلام اظهر جدا فتحفظ قوله

الاولى ان يجاب بان هذا على تقدير تمامه اي الظاهر على تقدير تمامه اشارة الى ما ذكره

الشارح من ان هذا الدليل على الاقناع بل غاية ما يلزم منه استبعاد الاعتداد به مع القطع

ولكن انه على هذا الوجه لا دلالة ما ذكره لغو لا يعلو الذي اورده الشارح صحيح لانه شيء فيه

ثم يريد على دليلهم ايراد آخر ايضا وهو ان هذا الدليل على عدم تحقق الايمان مطلقا بل اذا

كانت قرينة خفية كما اورده المحشي فرشد الفهام لانه لو اراد ان يورد ايرادا

لا ايراد واحد وهذا الايراد ان يعلم من كلام الشارح ظاهرا ان يحقق الاستعمال في موضع

فيجب الحكم بالظاهر في الاثنين عشرية للمشرعة

المجاز واقع في اللغة

فراد المحشي ان الاولى ان لا يسلم كون الاستعارة في جميع المواضع كما هو الظ وكلام المص يدل
ان هذا الايراد على الاشتراط انه بنى على استعارة وهو لا يدل على عدم كون المجاز في جميع
فانا نسلم في بعض المواضع اذا كانت القرينة خفية لان في جميع المواضع لفظ الاستعارة المذكور
لا يلزم الا مع خفاء القرينة لا مطلقا فقال ثم انه يمكن ان يكون مراد المص انه يجب ان لا يستعمل
المجاز الا لانه اذا استعمل يحتاج ذلك الى الاصل بالتفهم لقرينة كثيرة ظاهرة باعتبار
المتكلم فيستعمل اللفظ معها ويكون خفية على المخاطب صح ان يقال بالتفهم
وانه اذا استعمل المجاز وبقي سببا قد يحتاج بالاجرة الى البيعة مع القرائن الخفية ايضا
على الخفاء او عدم مبالاة فيلزم الاخلال المذكور فيجب ان لا يستعمل المجاز الا لا يجوز
ذلك حتى لا يلزم محذور راجع وعلى هذا يندفع ما اورده المحشي من انه لا يوجب عدم
كون المجاز قطعيا بل اذا كانت قرينته خفية وتعين فراجع ما ذكره الشارح من انه لا عبرة
باقبال هذا مع القطع بوقوع المجاز فافهم **قوله** وهو مستلزم لاثبات مثل المثل وذلك
لانه ذكر ان المتبادر من هذا الكلام اثبات مثل المثل واثبات مثل الشيء متبادر منه اثبات
ذلك الشيء ايضا فيلزم اثباته تعالى وهو مثل المثل على تقدير وجوده فيلزم اثبات مثل المثل
قوله هذا الخبر عن الخبر الذي ذكره القوم اي هم الذين ذكروه في مثلك لا يبخل كحاتم وجعلوا
وهو الظ وكلامهم ان مثلك لا يتصف بالبخل فضلا عنك وهذا الخبر هو الذي ذكره
المحشي ان مثلك لا يبخل فضلا عنك وهذا الخبر في الاول وكان مثلك والشارح
على الخبر الثاني وان الخبر المثل في الترجمة الثاني ذكره الشارح فمن فرق لم مثلك لا يبخل

لشبيه ظ

على من ان مركب صفة وشبهه فهو لا يبخل فكيف هو فكذا الخبر هو ان مركب صفة المثل
وشبهه فهو متفرع كيف المثل حصة ولا يكون التمثيل مطابقا للممثل له ولا يجوز ما اورده
المحشي من عبارة شرح فان لفظ المثل على هذا الوجه ليس مثل المثل فرق الفوائد الكاف
فيه انما هو مثل الا يحمل المثل على حده على المثل الذي هو مدلول الكاف لا هو المدلول
بلفظ وفيه بعد فتامل **قوله** في الاول اعتبر ذلك الشيء اي مركب اعتبار مثل هذا
الاعتبار في مثلك لا يبخل بان انه اعتبر الشخص وتفرع عنه صفة نفسية هي كون مثله بخيلا يلزم
منه بطريق الاولى تفرع صفة نفسية اخرى عنه هي كون نفسه بخيلا وهو يكون مثله بالخبر فيه
لهذا الاعتبار لكنهم لم يعتبروا فيه هذا الاعتبار وبعد حمل كلامهم عبارة شرح الشرح
عليه بل ظ كلامه ما قررنا في الكشف الكلام الشيء فاعتبر هذا الاعتبار واحمل المثل
على مثل الشيء لا وقل اعتبر الشخص وتفرع عنه صفة نفسية هي كون مثله بخيلا يلزم منه بطريق
الاولى تفرع كون نفسه بخيلا وعلى هذا ايضا يكون المثال موافقا للمقام ولا يكون حمل عبارة
شرح الشرح عليه فافهم **قوله** الشيء لان مجموع الناس غيرهم لا يخفى ان هذا لا يدل على ما ذكره
من حمل الصورة على مجموع الناس فقط في الخبر بل على انه بعد ذلك الحمل ايضا الحكم بكونه
حصة غلط فالاولى ان يقول غلط من الناس وغير مفيد فافهم **قوله** قلت لفظ
الصورة ليس على وزن اسم المفعول الظ بدل اسم الفاعل المجتمع لكن اسم مفعول بمعنى
فاعل وكان حمل الصورة بمعنى المجموع لفظ الفرق وبمعنى الجمع للاجتماع وما ذكره المحشي فهو بالحاصل
الخبر وعلى هذا فلفظ المفعول في موقعه **قوله** حتى يكون حمل الجزء عليه غير مفيد الا بالتزول

حرمة حمله على الجزاء غير مفيد وهو ظ واما جعل قوله السنة مثلها مبتدأ خبره قوله جزاء السنة
فكما ترى فتامل قوله بل لا صحة عليه ايضا لان الجزاء السنة كالقتل مثلا قتل مثل
كون مثل السيئة اي مثل ذلك القتل الا انه استعارة يا للقتل والضرب والقطع وما
شابه ذلك لفظ السنة لانها جزاء لها او مسببا لها فافهم قوله واما ثانيا
فلان مثلها وقع صفة اي ان ظاهر من ان وقع صفة للسيئة مقتضاه التشبيه بالسيئة بكل فرد او
آخر غير الا والذي ساء الاستواء عليه مثل لزم تقرر احدهما الاشتراك في الصورة من
الآخر الاشتراك في القدر مثلا ولا منافاة بين تناسي التشبيه الاول وحمل الثاني واما ذكره
فلا يستقيم الا اذا جعل مثلها خبر مبتدأ محذوف اي هي مثلها وكثيرة فتامل قوله
واما ثالثا فلان قرار الحكم بتقرر الاعتراض بوجهين احدهما ان زيد اسد تشبيه لا استعارة
باعتبار ذكر طرفي التشبيه لانه وصف اسد بكونه مثله والمستفاد من كلام
الشارح انه استعارة لكن وصفه بكونه مثله ينافي ملك وفيه انه يدل الحكم مرادا من
الشارح انه قوله مثلها يأتي هذه الاستعارة لو يلزم تكرار التشبيه طائل لان قولنا
زيد اسد مثلا وقع تكرار لذلك ولا يدل هذا على الحكم زيد اسد استعارة كما ذكر
فلا ايراد عليه فتدبر وثانيها الحكم بالاعتراض الى اعتراضين احدهما ان زيدا اسد
تشبيه من لا استعارة لذكر طرفي التشبيه فلم يكن فرق جزاء السيئة تشبيه ايضا
استعارة لذكر طرفي التشبيه وثانيها ان وصف اسد بكونه مثله لا ينافي الاستعارة
بل المنافي لها هو ما ذكرنا من ذكر طرفي التشبيه المستفاد من كلام الشارح ان ذلك

الوصيف

الوصيف انما هو المنافي للاستعارة وتوضيحه جدا ان الاعتراض الاول فهو مبني
على الف واذ قد استعمل السنة للقتل والقتال وهي عند كونت واما قوله جزاء السنة
فهو ليس تشبيها به بل هو مبتدأ قد حذف عليه هو السيئة به فلا يلزم ان يكون استعارة وهو ظ
واما الثاني فهو ما ذكرنا اولا وقد عرفت وجه فقه فتامل قوله على ان كل اجزاء
حقيقة الجمل اي سيئة في الجمل والظاهر انه ليس الاشتراك الجملة قوله بالتبع في قوله
بالتبع كما يفهم ذلك من قولنا فلا يجوز في مقالته كذا ذكر بعض قوله القاضي الذي
منها ما يشاء عرفه الله بحكم نزاسا الحاكم توقيفه قوله بناء على انه لم يثبت من صرح من غيرهم
ذلك الا شاع هكذا في النسخ وهو كما ترى والظ عن ذلك الا طلاق فافهم قال الشارح وجملة
الاعلام الموجب الظ لكلام الشارح ليس اشارة الى مناقشتين بل الى مناقشة واحدة وحاصلها انه يجب
ان الاعلام لا لا نزاع فيه فلا بد اما من اخراجها من الموجب القول بان الشرط اي من
حيث الالفاظ الموجودة لا حاجة الى التحمل لايراد المناقشتين فافهم قوله فهذا اما الصحة
اصل بالتنكير وهو كثير المراد بالاصل الكون مشتقا منه اذ لزوم الدور وقوع ما فيه بل
ما ذكره من كونه موضوعا ابتداء او غير ما خفي من كذا فظ من سوق كلامه على ما ظن انه لم
سقط بذلك بل حمل الاصل على معناه الظاهر منه وذلك عسر لبعد حمله منكرا الاحوال
كما ترى فافهم قوله وان كل كل واحد اي الوضع اي الجعل لفظا واحدا من الاصل
في الوضع لعدم الاعتداد بهذا الجواز القليل فلا يصدق على منها الوضع المشترك فافهم قال الشارح
ثانيها ان ما فرض المحذوف اي المقدر هو الموافق في الاصل فلو فرع عليها سبب ما يتم كما فرض

في القرآن العربي

المشتق

فهذا وجه آخر للاعتراض
لا يتم الوجه الاول
منه

الخوف وامره للقلب والنفس لم يرض زائد قوله ثم الحق جميع زوائد الاستحقاق
في الاستحقاق الذي فيه زائدة وفي الاستحقاق اصلية والمتبادر الموافق في جميع الحروف
الزائدة هو لكن جميع زوائد الاصل زائدة في الفرع ايضا ولا يخفى تحققها في مطلق
زائدة اذا علمت ان في الاستحقاق مشتق من الاستحقاق كما هو ظاهر عبارة شارح الشرح واما اذا قيل
ان الاستحقاق مشتق من الاستحقاق فلا يرد ذلك اذ جميع زوائد الاستحقاق زائدة في الاستحقاق ايضا
ويمكن حمل عبارة شارح الشرح ايضا عليه بان في مراده ان الاستحقاق يوافق الاستحقاق
في جميع الزائدة اي جميع حروف الزائدة محققة في الاستحقاق مع الهيئة الاستحقاق من حيث
قوله وهو يطابق التفسير لفظا اي قد يقال ان هذا في محل المنع بل الظاهر ان الحكم بعض
المراد من مشتق منه كالمقتل والقتل والمفسدة فيه فافهم قوله اما الاول
فظاهر الظاهر من سوق الكلام انه تعليل لقوله لا يستقيم فرقه عنه وحمل قوله لا يستقيم دعوى
من غير تعليل ولا احوال على الظاهر بعيد جدا وايضا قوله ولذلك الحمل متعلق بقوله وحمله
فيصير قوله لفظا لاصالة والفرعية متوسطا بينهما حشوا فيحتاج الى عدم الاستقامة فظاهر لانه
لم يعلم الاصالة والفرعية متعين عنه وقد مر ذكره المحشي اولا في بيان الخاص المنوه لفظ ظاهرا
جدا فافهم قوله منها انه تعليل لقوله لا يستقيم اي يكون ان حمله ولذلك لم يحمله اي لا يتم
هذا التوجيه ايضا اذ قال شارح الشرح وغاية ما اورد انه يظهر ان لو لم الفرق لفظا
لكن الاصل والفرع مترادفين حيث اطلق على كل واحد هو ذلك اللفظ الواحد
فتفسير مع تعدد جدا انه لا يلزم من صحة تفسير الاصل والفرع على كونهما مترادفين والا لزم

تكلم انما جمع المعنوي الصادق على شيء واحد مترادفين بل صورة اختلافهما في اللفظ يقتضي
تغاير الفرد على عدم الترادف وهو ظاهر جدا وكان شارح الشرح اشار الى ما ذكرنا حيث
قال وفيه ما فيه ولعل المحشي لم يتوض لفقد الظهور فيه لما ذكرنا فافهم قوله فيصدق
عليه ما وجه صدق هذا القول وكذا قوله فالاكرام منها مبني على ما نقله من السيد شرح وجه
الكتابة في المنهاج فافهم قوله اقول وعلى الحروف اي ولا يلزم الاجزاء من هذا الاعتبار
قيد زائد في التعريف ولم يذكره المصنف اعتمادا على ما يشمله التعريف عنها فانه
لم يجز الا بما فيه الموافقة للاصل من الترتيب في الحروف الاصول وذلك لان هذا
ليس اعتبار قيد زائد بل يفهم هذا من ظاهر الحروف المرتبة بالكلام الام
للعهد وانت خبير بانه لا لام في الحروف فيتعين ان في الاضافة اي اضافة الحروف
الى الضمير للعهد فيكون اشارة الى الحروف المرتبة المعلوم وجودها في اصل المذكور من
العبارة ويمكن ان يكون مراده بالام هو اللام في الاصول اي يكون اشارة الى الحروف
الاصول المرتبة المتحققة في اصل المذكور ولكن ما فيه من التكلف على الوجهين فتدبر
قوله واعلم ان الاكرام اي يعني ان مراد الشارح ليس مطلق الاكرام كما قيل تعبيرا
باعتبار العلم وتارة باعتبار العمل لفظ الخصوصية لهذين الاعتبارين بقسم خاص
منه لكن التوقيفين الذين ذكرهما توقيف لقسم واحد منه هو الاكرام الكبرى الكفاية
واما قوله للتقرب الى القايسة وليس مراده هو الاكرام الاخر بخصوصه كما قال الحق لان ما
نقل من الموقفين غير منطبق على الاخر فلا وجه للتخصيص بل يشمل الاكرام

بناء على ان السور الكلي منطبق على عدة خاصة او التعميم حسب الانام وهو الاول كما ذكرنا
فاندفع ما اورد عليه من انه كما ان السور الكلي لا ينطبق على عدة خاصة او التعميم على الانام
وهو الاول كما ذكرنا فاندفع ما اورد عليه من انه كما ان السور الكلي لا ينطبق على الافراد
لك لا ينطبق على المطلق فلا وجه للتعميم ايضا فافهم ثم ان الظاهر ان القائل في قوله على ما قيل
هو الابهري وهو قد صرح بان المراد بالكلي هو المطلق لكنه وجه السور الكلي بحيث ينطبق على المطلق
حيث قال المراد بالكلي في الركب ان يكون هذا الحكم في نفس الحروف الاصول كما ان
مع الاتحاد في الباقي والاتحاد في الجنس فيتبادل الاسقاط والتبديل بالتاء في الجنس
من احد اللفظين يوجد في معنى اللفظ الآخر اما مع زيادة او نقصان كما في الاسقاط
الاصوات او يكون معنى احد اللفظين يناسب معنى الآخر كما في الاخير من الشعر ولما كان هذا الاتفاق
مستغنى عنه لم يلتفت اليه المحشي فتدبر قوله ولهذا لم يصح التسمية بعد زوال ذلك المعنى
هذا التعميم على ما رأى من حمل المشتق حقيقة في الماضي فالاولى حذف هذا التعليل فان
قلت حذف التعليل لا ينفي تصحيح المرام اذ لو كان معنى الاصل غير المسمى لزم التسمية بعدم
صحة التسمية بعد زوال ذلك المعنى فاصل هذا العصيق لا يتمشى على ذلك المذهب قلت على المذهب
المذكور يكون جواز التسمية من ذلك المعنى اعم من الحقيقي والمجازي فان الاصل المذكور يجري على
المذهبين فان قلت ليس المحشي ايضا اراد بذلك المعنى ما يتناول ذلك المعنى الاسم المذكور قلت
ذلك المعنى اعم مما يقبل الزوال والكيف كيف يلزم عدم صحة التسمية بعد زوال ما قال قوله

قلت

قلت المراد بتعيين الذات اي تعيين التعيين المعتبر في المطرد هو التعيين بحسب الوضع لا
في الذات معين في غير المطرد اي بحسب الوضع الثاني غير معين في المطرد بل باق على عمومه
واي فصل لنا القارورة وضعت لمعنى عام اولا ثم اختصت بالزجاج ثانيا فعلى كان المعنى
الثاني معينا كانت بحسب هذا الوضع غير مطردة كذلك انما الزمان مثلا فانها باقية
على عمومها الاول فلذا كانت مطردة والفرق بين هذا وبين ما ذكره بقوله ويمكن الفرق
انه هو يقول ان القارورة مثلا صار الموصوف فيها معينا بحسب الوضع الثاني وهناك
لا يقول بتحقق وضع ثان بل يقول ان تعيين الذات فيها انما يستفاد من علية الاستعمال دون
وضع آخر او ثاني انه هو يقول ان تعيين الذات مستفاد من نفس الصيغة اي صيغة القارورة
موضوعة للذات المعينة وهناك يقول ان تعيين الذات لم يعلم من نفس الصيغة بل لفظ القارورة
مستعمل في معناه العام لكن لما كان الفرد الزجاجي اشهر وكثر استعماله فيه ينتقل عند
سماع لفظ القارورة الى هذا الفرد وحكم بان المراد بالقارورة هو هذا المعنى العام في ضمن
خصوص هذا الفرد البتة ولم يجز ان يكون المراد فردا آخر فتدبر هذا غاية ما يمكن تكليف
هو والاول عدم التعرض لهذا الوجه الثاني والاكتفاء بالوجه الاول الذي هو الظاهر من كلام
الشارح بان الظاهر ان المراد بالمطرد غير المطرد هو انه قد يشتق من اسم الشيء باعتبار وجه
الشيء الاول فيه وهذا قد يكون مطردا استعماليا في ما اتصف بذلك الشيء بهذا الوجه
الخاص وقد لا يكون مطردا بل يستعمل في غير ما شيء ويكون الموضوع في كل من الموضعين هو وضع
واحد وليس المراد انه قد يكون الشيء ما بحسب وضع ويغير ما بحسب وضع آخر او

او بسبب غيبة الاشتمال على ذكره اذ لا فرق له اصلا كما لا يخفى نعم لو فرض ان المصدر بقوله
فان قلت بان الاسم ان اسم المكان مثلا ليس بمصدر فما قيل نعول النزاع المقتل مثلا
موضوع لشيء وقع القتل فيه ولم يلاحظ فيه خصوصية ذات اصلا نعم يكون الذي
وقع القتل فيه هو المكان فقط في الواقع ولذلك يفهم النحو المفهوم من المقتل هو
مكان القتل مع تعيين الذات وهذا كما لا يقتضي الضرب على فرس منه وبين الضرب
على هذه الشوت وهذا الشيء لم يخصص الضرب ولم يصر معينا تعيينا ما كما لا يخفى فظهر
ان الذات في هذه الاسامي مبهمة صرفة بخلاف نحو القارورة اذ الذات فيها محققة
بكونها زجاجة وهذا لكن لهذا الوجه وجه لكن لا يخفى انه مكان ذلك المقتل
مثلا هو مكان القتل لا شيء وقع فيه القتل ولذلك لم يعدوها من الصفات ولم يصح مكان
مقتل مكان مقتول فيه فافهم ثم انه قد اختلف فيه ائمة اقوال الاعلام انه
يكفي في محل النزاع ههنا بوجهين الاول النزاع في ان الخلاف في اذا قلنا زيد ضارب
لا يكفي المراد انه ضارب في الحال او في الماضي او الاستقبال ففي الاول حقيقة اتفاقا
وفي الثالث مجاز اجماعا وفي الثاني وقع الخلاف والظاهر الحقيقة في الحال فقط
لانه يتبادر عند الاطلاق وهو علامة الحقيقة ويؤيده تتبع موارد استعمالات
ايضا والوجه الثاني النزاع في انه هل يجب ان يكون الضارب في الحال متلبسا
بالضرب في الحال او يكفي كونه متلبسا في الماضي ايضا فيصدق الضارب في الحال
عليه والظاهر ايضا هو القول الاول بدليل التبادر وتتبع الموارد ولكن هذه الدرس

هناك

هناك اظهر منها ثم هل يكفي النزاع على الوجهين جميعا ثم انه اذا كان النزاع على وجه واحد
كان احد طرفي النزاع في الوجه الاخر مستقلا عليه وكل في الطرفين محتملا لذلك فقد
وقع بعض الفضلاء ان محل الخلاف ما اذا لم يطرء على المحل وصف وجودي ينافي
المعنى الاول او يضاده كالزنا والقتل في الاكل والشرب فان طرو الوجوديات ينافيه
او يضاده كالسواد في الابيض في القيام والقعود فانه يكون مجازا اتفاقا على ما ذكره في المحصول
وغيره هذا كله اذا كان المشتق محكوما به كقولك زيد قاتل او متكلم فان كان محكوما
عليه كقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
وكذا فانه حقيقة مطلقا سواء كان للحال ام لم يكن واستدل عليه انه لو لم يكن كذلك لامتنع
الاستدلال بالنصوص السابقة فيما نحن فيه لانها مستفيدة بعينها من الخطاب غير ان الاية
الاصل عدم التجوز والقائل بامتناع الاستدلال انتهى كلامه رفع مقامه وانت خبير بان
التخصيص الاول لم نذكره جيدا لكن ليس فيما رايناه من كتب الاصول اثر منه وذكر بعض المحققين
ان نسبة هذا الكلام الى المحصول موجود في كتب بعض الى الغير ايضا قال وكيف كان فهو في
المحصول ولا في كلام على الاول انتهى فالظاهر اذن تعميم الخلاف واما ثمرة ثانيا فالوفق
بين المحكوم به والمحكوم عليه فيه يدل على انه فهم الخلاف على الوجه الاول انه فرق بالان الظاهر
المتبادر من السارق هو كل سارق على كذا اعبرة المنطقيون لا فهم سارق الحال فيصير
الخلاف فيه واما على الوجه الثاني فكل يكفي المراد بالسارق هو كل احد يكون سارقا فرق
لكن مع ذلك يجوز الخلاف في ان السارق في كل وقت هل يجب ان يكون متلبسا بالسرقة فيه ذلك

الوقت او يكون كونه شبيه الذي في الزمان الذي عليه ايضا فهذا الجزء من الخلاف في المحكوم عليه
من غير فرق هذا ثم المستدل به فهو ايضا لا يتم الا على الوجه الاول ولكن لم يقل به احد
لانه يستلزم استلزام الاحكام بمجرد تلك الخصوص ايضا ودعوى الاجماع عليه غير مسلم بل
بهذا مع تعميمه لشرائع كان غرضه وضع قاعدة كلية وانه لم يقصد اختصاص الحكم بالمخصوص
بل قد اوجب الحكم عليهم بنفس اللفظ وعلى الوجه الثاني ايضا بدليل آخر يدل على ان كل حكم حكم على احد
ثابت فيه عدا ايضا مثل قوله عليه السلام حكمي على الواحد حكمي على الجماعة الى غير ذلك فتامل بقي هنا
وهو انه بناء على الوجه الاول ايضا لا يصح ما ذكره لقوله اذا تم في القضايا الكلية اذا تحقق
فيها بين الموضوع والمحمول اذ لا شك انه ليس المراد بقولنا كل سارق فاسق انه فاسق
في الحال بل المراد انه فاسق في وقت الذي كان سارقا فيه فلا يصح الفرق بين الموضوع والمحمول
في ذلك واما على القضايا المذكورة فدعوى عدم تبادر الحال في الموضوع غير صحيح اذ
لا شبهة في ان المتبادر من الجاهل في قولنا جاهل حاضر هو كونه في الحال لا ما كان جاهلا
في المضي او يكون جاهلا بعد هذا فيتعين ان في المتبادر من الموضوع والمحمول عليهما هو الحال
فقط وان الشمول في القضايا الكلية في الموضوع والمحمول انما يستفاد من قرينة لكن
يشكل الامر في مثل قولنا ضربت جاهلا واكرمت عالما فانه لا ريب انه اذا كان
جاهلا في وقت الضرب ولم يكن جاهلا الآن يصح ذلك ويجوز واذا لم يكن عالما وقت
الاكرام وصار في الحال عالما لم يصح هذا ويمكن ان يقال ان المتبادر من المحكوم به مطلقا هو
الاعم من ما ذكر من القضايا الكلية انما تم بقرينة عدم صحة التخصيص مع عموم المحكوم عليه

كما فرزناه واما المحكوم عليه فان لم يكن مشتقا بل من مشتقات فعل يقصد به الدلالة على ثبات
خاص وجب ان يكون متصفا بالوصف العنواني في ذلك الزمان فقولنا اكرمت عالما يجب
ان يكون عالما وقت الاكرام لان الحال وكذا الحال في مثال الاستقبال وان كان مشتقا
او من مشتقات فعل لم يقصد به زمان خاص فالمتبادر منه هو الحال كقولنا العالم
متكلم والجاهل شاعر والكاتب تاديبه اليس المراد انه وجب في الماضي بل المقصود
انه واجب التاديب الى غير ذلك من الامثلة التي يشك في كون المتبادر من الموصوف فيها
هو الحال واما كقوله تعالى والسارق فاقطعوا فقولنا السارق وجب قطع يده
فانما يفهم الشمول فيها بالقرائن وما ذكرنا كلية يظهر بحيث لا يتفرع شبهة بعد
الرجوع الى موارد الاستعمالات وملاحظة الى وضع فطرة سليمة وفطنة مستقيمة
فتفطن ثم لو سلمنا ما ذكرنا في الاشتقاق جاز في الجوامد ايضا اذ لا شك ان المتبادر من
قلنا هذا فخر انه فخر في الحال لا انه كان فخرا او سيصير وكذا قولنا الخرزة يجب
ان يكون فخرا في الحال وكذا قولنا اشتريت فخرا وجب ان يكون فخرا وقت الشراء لا قبله
ولا بعده هذا وما يدل على ان الدلالة على حضور مبدا الزمان ليس بمفهوم الصيغة لعله
لا يتصور ذلك في الجوامد ويؤيده ايضا ما ذكروا من عدم دلالة اسم الزمان
على ذلك بحيث ان ان الدلالة على حضور مبدا زمان الحال باعتبار الهيئة التركيبية
اي الهيئة التركيبية في قولنا زيد كاتب يدل على انه كاتب في الحال لا لفظ الكاتب
وهذا في جانب المحمول ظ واما في طرف الموضوع فيشكل الامر واذا لم يعين هيئة تركيبية

فلا بد لنا من عقد الوضع فيه اي هذه النسبة الثابتة هو الدال على ذلك فيه بمراتب
لنا ما ذكرنا كلها انما هو اذا كان اللفظ مطلقا كان يقال زيد ضارب واما اذا كان
مقيدا كان يقال ضارب في الغد او امس فاركان المراد انه يكون ضاربا في الغد
مثلا في زمن الشراء على الوجه الاول فالمانع ان حقيقة وان الخلاف المذكور انما هو
في المطلق واما اذا كان مقيدا فحقيقة في الضارب في الوقت الذي نسبت اليه كان
الغد فالغد وان كان امس فامس والحق انه اذا كان كان او يكون كان قولنا زيد كان
ضاربا في امس فحقيقة قطعا واما اذا لم يكن كذلك فالظاهر انه مجاز والظاهر الكتب
فقولنا زيد ضارب انه ضارب في الحال فاذا قيل في الغد صار مجازا في النسبة
الركبية وهذا كما يقال في الفارسية زيد كاتب بود ديروز وكاتب خواهد بود فردا
ولا يقال زيد كاتب ديروز يا فردا فافهم والذي قررنا على الوجه الثاني فهو جار ايضا
لكن النسبة الى الغد او امس فيكون الخلاف في انه هل يجب الحكم بمباشرة الضرب في
الغد مثلا ام يكفي كونه مباشرا في الزمان الذي يصدق عليه واذا كفى المباشرة المعتبرة في
كل مذهب يكون حقيقة ولا فرق في ذلك بين امس والغد وان كان المراد انه ضارب
في الحال باعتبار ضربه في الغد او امس فهو مبني على الوجه الاول حقيقة قطعا وعلى الوجه
الثاني في مجاز في الغد اتفاقا وفي امس وقع الخلاف المذكور ولو قيل المراد انه
يصدق عليه في الحال انه ضارب في الغد فان قلنا بصحة هذا المعنى على ما اعتقده
المحقق التفتازاني فهو على الوجهين حقيقة ولا فرق بين امس والغد وان قلنا بعدم صحته

بل يجب لنا ان يكون في الحال كما يجب تصديقه عليه الضارب في الغد مثلا كما ذكره السيد
الشريف فهو مجاز في الصورتين لا فيما ذكره وكان ضاربا في الحال كان بالحيثية المذكورة
وهو ظاهر بما قررنا ظهر لنا نقلوا من الاجماع على مجازية الضارب في الغد بين انما على
هذا المعنى على هذا المذهب او على المذهب على الوجه الثاني فراد على المعنى الاول على
الوجه الاول هذا غاية ما يمكن لنا في تحرير المقام وتقرير المرام وعلى
الله توكل وبه الاعتصام **قوله** الثاني الجواب لا نسلم لزومه اي كان المجيب صحة
قول المستدل انه يستلزم النفي مطلقا على انه يستلزم نفي تحقق الضرب في الجملة الذي هو
بنفي جميع افراد الضرب فلذلك اعترفنا بنفي الضرب في الحال لا يستلزم نفي تحقق
الضرب في الجملة لفظ الضرب في الجملة اعم من الضرب في الحال او نفي الاخص لا يستلزم نفي
الاعم والظاهر الصريح من كلام المستدل ان المراد من النفي في الحال يستلزم النفي مطلقا
الى يستلزم نفي فرد ما من الضرب فيصح لنا ان نقول ليس بضارب في الجملة لا يعني انه ليس له
الضرب في الجملة بل يعني ليس ضاربا في الجملة منتف عنه فيصدق عليه انه ليس بضارب
او ليس بضارب بما منتف عنه وهو ما في صدق ضارب عليه فثبت
المطلوب وعلى هذا لا يمكن ذلك الجواب لكن يمكن الصواب ان الجواب على هذا المعنى ان
صدق قولنا ليس بضارب بهذا المعنى لا ينافي صدق قولنا ضارب عليه بل ان قوله
هو قولنا ليس بضارب الله وهذا يستلزم ما ذكره وهو قوله هو الذي ذكره الشارح
في الجواب بقوله فان قيل فان قلنا لازم اي وتوجيه قوله قلنا وقوله الجواب انه لو اعترض على هذا

ظاهرا واما ما ذكره الشارح في الجواب بقوله اذ يجب في صدقه انه يصدق عليه انه في الحال
ليس بضارب واذا صدق عليه هذا يصدق عليه انه ليس بضارب لانه صدق
المقيد يستلزم صدق المطلق وهو المطلوب ورد عليه بان القائل بان الضارب حقيقة في
الماضي لا يسلم انه يصدق عليه انه في الحال ليس بضارب بل يقول انه في الحال يصدق
عليه الضارب بمعنى ضرب في الماضي ولو سلم ان الضارب المشتق في الحال يصدق عليه
الضارب فيصدق على من ليس بضارب في الحال انه ليس بضارب بهذا الاعتبار
فهو يرجع الى ما ذكرنا ولا حاجة الى القول بانه يصدق عليه انه في الحال ليس بضارب وهو
يستلزم ان يصدق عليه المطلق وهو قولنا ليس بضارب بل يكفي التمسك بصدق ليس
بضارب في الحال اذ حاصل الدليل انه يصدق عليه في الحال انه ليس بضارب وهو بناء على ان
يصدق عليه في الحال انه ضارب فلا يمكن في الحال ضاربا وهو المطلوب هذا اذا قرر النزاع
على الوجه الثاني من الوجهين المذكورين سابقا واما اذا قرر على الوجه الاول فلا يصح
عليه ما ذكرنا فتدبر **قوله** ثم اجاب عن اصل الدليل الخ قد اشرنا الى ان هذا على
ما قررنا الجواب عن الاعتراض موجه اذ حاصله ان صدق ليس بضارب على نحو العقد مسلم
بناء على انه يصدق عليه انه ليس بضارب في الحال وهو يستلزم الكذب لانه ينافي صدق ضارب
عليه بل المنافي له هو صدق ليس بضارب عليه بحسب العرف وهو غير مسلم ولا لازم من
صدق العقد وهو ظاهر واما على ما ذكره الشارح فيمكن ان يقرر بوجهين احدهما ان صدق قولنا
في الحال ليس بضارب يستلزم ان يصدق انه ليس بضارب في الجملة وهو لا ينافي صدق ضارب

عليه

عليه ولا يستلزم ان يصدق عليه انه ليس بضارب بحسب العرف بمعنى ان العرف اشترط في صدق ضارب
بل نقول انه ليس بضارب في الحال على ما يفهم من كلامه فيه التشقيق وهذا انما ينافي صدق ضارب
في الحال عليه لا صدق ضارب مطلقا وحاصله يرجع الى ما ذكرنا مع تطويل طائل
ان ما ذكره الشارح جواب الاعتراض وثانيهما ان صدق قولنا في الحال ليس بضارب انما يستلزم ان
يصدق عليه ليس بضارب في الجملة بناء على ان صدق المقيد يستلزم صدق المطلق لا ان يستلزم
ان يصدق عليه ليس بضارب بحسب العرف اي لا يعرف اللغة انه ليس بضارب بل
ان في الحال ليس بضارب على الكنه صدق اللغة وهو انما ينافي ان يصدق عليه
قولنا في الحال ضارب لا ان يصدق عليه ضارب وفي البين ان عدم صدق المطلق لا يستلزم عدم
صدق المقيد فصدره وما يحوم هذا انما يتمشى على ما قرره الشارح من استلزام صدق المقيد
للمطلق واما على ما ذكرنا من انه لا حاجة اليه على زعمه ان يصدق عليه في الحال انه ليس بضارب
وهو ينافي ان يصدق عليه في الحال انه ضارب وهو المطلوب تأمل هذا الكلام على الكلام على
هذا في صدق ليس بضارب عليه في الحال كما ذكرنا هذا الكلام اذا كان النزاع على الوجه الثاني
واما اذا كان على الوجه الاول فتوجيه الجواب على الجواب الثاني وما يرد عليه ما ذكرنا من قولنا
ولكن كان كما يفهم **قوله** فالجواب ان يفهم العرف الخ فيه ان الجواب الاول انه لا يلزم مما ذكرنا
ان يصدق عليه انه ليس بضارب وهو ينافي صدق ضارب عليه بحسب العرف فلا يمكن
ضاربا وهو المطلوب لكن ذكر انه لعل الشارح في المناقشة المذكورة جوابهم الدوام بحسب العرف
في جانب النفي او الاعم وهو ظاهر انه لا يرد عليه سوى ما ذكره الشارح من ان صدق ليس بضارب

عليه يجب العرف بل المسلم هو صدقه بحكم العقل واما على تقدير صدقه بحكم العرف فيمنع
عليه شيء فاورده المحشي الاتجاه له اصلا كما لا يخفى وقد نبه انه لو تم ما اورده يتوجه على ما ذكره
نفسه فتوجيهه لكلامه مشكل جدا وذلك لفهمهم منها التقييد بالحال في الجملة فالجواب
بانه يفهم في العرف من النفي في الجملة النفي في الحال وهو منافي الثبوت في الجملة فاما ان يفهم
منه النفي الثبوت في الحال ايضا فيكون وانت خبير بان النفي في الحال قد لازم
قوله فلا يمكن ان يكون عليه هذا النحو فهو عليه انه على هذا لا حاجة الى الجواب بان النفي في الحال
يستلزم النفي مطلقا بل يكفي ان يقال انه يصدق عليه انه ليس بضارب في الحال وهو منافي
صدق ضارب عليه بحكم العرف وهو ظ وايضا اذا اخذ في الدليل لنفي صدق ليس بضارب
منافي صدق ضارب عليه لانه يفهم الحال في ضارب بحكم العرف بدليل استدراك لو
يكفي او ان القول بانه يفهم والضارب الصدق في الحال فلا يتم حصره في الماضي حكمنا بالصفات
لغو الحقيقة ولو قيد لنفي مقتضى استدلال في المنافاة المذكورة على فهم الحال منه في
انه لا يدفع الاستدراك ايضا لو يكفي ان يقال ان كون المنافاة بين قولنا ضارب وليس
بضارب بحسب العرف وما ذكر الا يفهم الحال منها فكيف حقيقة وهو الظ ويمكن ان ما ذكره
مستدركا عليه ايضا لانه انه ليس ذلك الا يفهم الحال منها لو يجوز ان يكون ذلك
لفهم الدوام من النفي هنا والمحقق لنا انه ليس المراد الجزم بانتفاء المنافاة بل فهم
الحال بل المراد انه يحتمل ان يكون السر في المنافاة هو هذا وكلام السيد الشريف قدس سره
صريح في ذلك وكلام المحشي ايضا عليه غير بعيد فتامل حيث ذكر ان ما ذكره ما ذكره

فانه

فانه لو كان السر هو فهم الدوام ايضا لم يلزم مفسدة وتاتي ايضا سوى ما ذكره الا ان
لنا ان ذكر هذا الاحتمال يصير منشا لظهور ما كان كذبا ذكره الشارح لانه اذا قيد لنفي
المنافات هو فهم الدوام تبادر ظاهر الدوام لم يلزم فاذا ذكرت وفهم من الضارب
في العرف لا يتحقق الفرق فنقول صدق ليس بضارب بحسب العرف كما قرره فالاولى
لنا ان نعرض هذا الاحتمال في تقرير الجواب حتى يصير جوابه واضحا جدا والذي لنا هذا القول
يصير منشا لمعارضة مع الدليل ما نرى لانه لم يطلق في عرف اللغة سلب الضارب
مطلقا على الشخص المفروض اذا المفروض لم يكن سلب لم يثبت له دائما وقد قلتم ان اطلاق
سلب يفهم منه الدوام ولو اجيب بانه يجوز ان يكون اطلاق سلب الى نزاع يحصل للمتوجه
آخر وهو لنا على تقدير تسليم انه لا يصدق يطلق عدم سلب المطلق في عرف اللغة فانه
انه ينافي اطلاق الثبوت لان منافاة اطلاق الثبوت انما هو اذا كان ذلك الاطلاق
بطريق الحصر واما اذا كان احدهما بطريق الجزء فلا وهو ظ ويمكن ان يجاب عن كلام المحشي
على احد من هذين الوجهين فتامل **فائدة** فيما مر في بعض ما يستذكره في الكلام
على شارح الشرح **فائدة** اما اذا فلا يتصور كما انها هو من عبارته الجاري في كشف
الشرح لنفي عبارة المجاز هو صحة النفي بالكلية لنفي انه لا يصدق عليه الضارب فيما اصلا
وهذا لا يلزم فاذا ذكرت بدليل لزم هو صحة النفي في الحال فلا يلزم كونه مجازا وليس ملخص لنفي عبارة
المجاز اصحة النفي في جميع ازمنة ان كان انه ليس بضارب في شيء من ازمنة وظ انه هذا
لا يلزم لتحقق المنفي حقيقة في المستقبل على ما ذكره وذلك يتحقق في جميع ما ذكر ان ما ذكره

البيان الطلاق

الى المال المضارب على الصدق في المستقبل انه حكم بجاز فيه ولم يصدق عليه المضارب في
المستقبل ويكفي في ذلك الوقت حصة نعم لا يصدق عليه انه ليس بمضارب في زمانه وبين الكلام
فيه كما عرفت بخلاف ذلك في المضارب في الماضي اذا الخصم يقول انه يصدق
عليه في المال المضارب بل يقول انه يصدق عليه في المال المضارب باعتبار ضرب في الماضي ويلزم
ذكره المصنف ايضا كما قرره هذا وكان ما ذكرنا صريح عبارة الشرح من غير تكلف واما السيد
الشريف فانه لم يتعرض لذلك وتوجيه كلامه انه لما اراد ترتيب انه اشتق منه الى الضرب في
جميع ما زمنه الى يصدق عليه الى شيء من افراد الضرب الماضي والحال والمستقبل
معناه وان اردتم انه لا يصدق عليه الى الضرب الحالي لسلناه ومنافي ليس مقصوده
انه يجب ان لا يصدق عليه الضرب في شيء من الازمنة ليلزم المنافاة حتى يرد عليه ما اورده المحشي
قوله لكن في بعض الحواشي قد صرح الخ قد عرفت انه لا ضير في التصريح عند المستقبل
ايضا لكن ما لعل الذي دعاه الى ذلك لا ما نحوا الذي دعاه المحشي قوله ويدل دفعه بان كذا لا يكفي ان النزاع الخ
على الوجه الثاني بل المراد الى شارح الشرح مرجعه الى قيد المنفي التنبيه على ما ذكرنا
سابقا من انه لا يلزم ما ذكره الشارح بدون التفكيك بالتقرير بل الوجه وان كان على الوجه
الاول فالوجه ما ذكره المحشي فافهم قوله وكذا قيد التنكير مباشرة الخ في اكثر النسخ
والمعنى والصواب قيد التنكير مباشرة كما وقع في بعضها فتدبر قوله لكن اذا قرر
بالتقرير السابق الخ فيه ان حاصل النقض ان يصدق عليه انه ليس بمضارب في المستقبل وهو
يستلزم ان يصدق عليه انه ليس بمضارب وهو منافي لصدق مضارب عليه فيكون صدقه

عليه

مجازا لعلاقة الى ان هو النفي الذي ينافي الاثبات ويكفي ان هذا الجواب تام وقد عرفت
فيه لكن النفي فيه هو الكون الخصوص او الى ان نفي على كل التقدير يدل على صدق ليس بمضارب
ايضا وهو منافي لصدق مضارب بحسب العرف وهو الذي عرفه ولا يكفي الجواب بانه لا يلزم
ما ذكرت صدق ليس بمضارب عليه بحسب العرف بل صدقه عليه الجهة ان يصدق عليه ليس بمضارب
ما عدا هذا النفي المجازي وهو ينافي الاثبات وهذا هو الجواب الذي ذكره المحشي
الدليل فيما نحن فيه هذا على انه يكفي في الصدق المضارب على زيد باعتبار ضرب في
في المستقبل ولكن مجازا لكن صدقه عليه في المستقبل حقيقة فهو فرد حقيقي للمضارب
وح نقول انه يصدق عليه انه ليس بمضارب في المستقبل الى آخره ولا يكفي في ح لان النفي
هو النفي المجازي كما لا يخفى وقس على ما ذكرنا الحال في جانب الماضي ثم يكفي في ان الاطلاق
ليس بمضارب في المستقبل في الحال مجازا بناء على انه يشترط في اطلاق الحال على الكاذب
او مسلبا بهذا كله اذا كان النزاع على الوجه الثاني واما اذا كان على الوجه الثاني
فما ذكره من ان النفي نفي للمعنى الذي ترتب على وجه عرفي على الوجه الثاني
مثلا يكفي اخذه على وجهين احدهما ان يكون المراد المضارب الذي ضربه حاصل في الماضي
الماضي حتى يكون معنى زيد مضارب ان زيدا المضارب يكون ضربه حاصلا في الماضي وهذا هو الحقيقة
ثانيهما ان يكون المراد انه ذو الماضي مضارب وانت خبير بانه اذا كان النزاع في الوجه الثاني
انه يكفي نفي الدليل بهذا الوجه بان نفي صدقه على زيد المباشر للضرب في الحال المضارب
في الماضي بهذا المعنى وصدق المضارب يستلزم صدق المطلق فيصدق عليه ليس بمضارب الى آخر الدليل
بهذا المعنى خير الدليل ثم استدلال

وعلى هذا لا يلزم ان السعر واسع على المعنى المجازي بل الظاهر انه واسع على المعنى الحقيقي كما
بينا آنفا وليس السعر انه فرينة الكثرة مستعملة بطريق المجاز كما قلنا في الاثمان
الى كما لا يخفى هذا وما ذكرنا يستنبط جواب المعارضة التي ذكرها ايضا واظهر لكن صاحب
فرائد مجاز ما يفرط على بناء في السبب وايضا كيف حقيقة عرفية على تقدير
النزاع على الوجه الاول وما اذا كان النزاع على الوجه الثاني واذا كان المراد الوجه
الاول فالوجهين المذكورين آنفا ايضا واما اذا كان المراد الوجه الثاني فلكلام
فيه مجال كما يظهر من التامل فما ذكره في تحرير محل النزاع قائما ثم بعد
هذا الكلام بعد النقض بحيث ينبغي فما ذكره بلا كلام في تصديق على ان المشتري
المضرب في الحال انه ليس بضارب في الدار مثلا فيلزم ان يصدق انه ليس بضارب وهو بعينه
المجاز ولا يلزم ان ح ليس المعنى هو المجاز اذ ليس المعنى ح الا الضرب الحالي وهو معنى
حقيقي فتدبر فعلم نعم اذا جعل القيد اي كعوا اذا كان النزاع على
الوجه الاول فيصح النقض على هذا التقرير الثاني ايضا غير صحيح على ما زعم في الفرق
بينا اعلم ان المتبادر من اطلاق السبب والايجاب هو اي فاعل الماضي
والاستقبال كما في مجازا واما اذا كان على الوجه الثاني فلا يبعد في صحته
لكن قد مر فيما سبق ان هذا التقرير لا يكاد يستقيم على الوجه الثاني فتدبر فعلم
فذلك هذا ما اردنا ايراده كلام سيجيء ان شاء الله تعالى فعلم مما استدل به صاحب
الشرائع حكاه في التنبيه والعبود الثاني الا ان في انه مبني على كون الجواب

وهو بعيد

وهو بعيد جدا ثم لا يخفى ان ما ذكره المحشي في التسميم وذكره المستدل ايضا يجوز فان اطلاق
صيغة الماضي اي مما ذكره المستدل تام لا يحصل الجواب عنه ولا حاجة الى التسميم الذي
ذكره المحشي نعم لو قيد في المستدل فان اطلاق صيغة الماضي على ما يعيد الكلام
لتحصيل الجواب والتسميم المذكور من وجه وغاية توجيه الكلام ان في نفس قوله يعيد لا يحصل
الجواب ثم قال الجواب عن المستدل بانه طلاق مراد هم من قام به اثم به
في الحال وبعد ظهور المراد لا ثمرة في استعمال صيغة الماضي في خصوص الحال واما ما
ذكره في التسميم فلا يعد تسميما للمستدل لكن حيث يدفع الجواب كما لا يخفى بل نقول
انه لما تبرأ الى يجب الثقة على المستدل المذكور انه يجب حمل صيغة الماضي على
خصوص الماضي واذا لم يجب على خصوصه كما اعترفت به يلزم تناوله للمستقبل ايضا
اذ لا قرينة مخصصة بالماضي والحال فذكر المحشي في تتميمه بحيث يندفع هذا الايراد لان
لخصوصه بالماضي خلاف ما جرى وكذا التعميم بحيث يبين ان الاستقبال فيه بدليل
يحمل على الماضي والحال فتامل فعلم ش قالوا ولا اجماع اهل اللغة اي قد ظهر مما ذكرنا
في التصحيح صدر البحث ان هذا المستدل يوجه على ايراد وجوه ومنها كيف
يصح الجواب عنه ويتم بيان الرد عليه وكذلك قد ذكر حال ما ذكره والجواب ايضا بحيث
لا يحتاج المتامل الفطن الى اعادته وتكراره فت ذكر ثم اعلم ان ما ذكره دليلا احدهما
انهم اجمعوا على صحة ضارب امس والاصل في ان طلاق الحقيقة فيكون حقيقة في الماضي وثانيهما
انهم اجمعوا على المضارب في الضارب في امس مع ان الفاعل انما يطلق في

الوصف حصصه على ما كان فاعله فاعلا حصصه فلو لم يكن المتصف بالضرب المحصص ضاربا
حصصه لما كان عادة اطلاق على كونه اسم الفاعل اذ ح يكون اطلاق اسم الفاعل عليه مجازا و
بعد وقوع جاء على كونه اسم الفاعل مجازا قوي وان شبهه باطلاق الضارب باعتبار
الضرب المتصور ان الدليل في اطلاق الحصصه على الباقي مشترك لوقوع جاء على كونه
الضارب المذكور اسم الفاعل وانه لو لم يكن ضاربا حصصه لما وقع جاء عليه فيما الفرق
بين الدليلين وما ذكرنا بان الوجه في الثاني ذكر قوله واطلاق احد الحصصه بعد الوجود
لا بعد تمام الكلام كما فعله بعضهم وقال الجمهور على صحة ضارب امس وعلى انه اسم فاعل
والاصل في الاسماء الحقيقة اذ ح لا يكون دليلين بل دليل واحد مشترك فيه بين
وما قصده الشارح المسبق كالضارب والفاعل قد يطلق باعتبار ضرب وفعل قد يقصد الاصل
في اطلاق الحصصه فيكون حصصه في الماضي فتامل **قوله** اقول يمكن ان يراد اكثر ضمنيه انهم
اجمعوا على ان الضارب في الضارب في الامس اسم الفاعل فقد اطلق لفظ الفاعل على من كان فاعلا
قبل فلو لم يصدق على الفاعل حصصه لما كان عادة اطلاق جاء على كونه فاعلا انه اذا اردنا
جعلها دليلين ولم يجعلهما دليلا واحدا لقول فقد اطلق لفظ الفاعل على من كان فاعلا قبل والاصل
في اطلاق الحصصه فيكون حصصه في الماضي يكون تام الكلام وجها واحدا مشتركا فيه اولا بمثال
الضارب واخرا بمثال الفاعل على ما عرفت في الاول بعد فتامل ثم الظاهر قوله فتامل
في اشارة الى انه لا مجال للمنع ودليل فيه مجال والله اعلم **قوله** تتميمه ولا بد من اعتبار
هذه الاشياء يعني لكن معتمد على الاشياء الباقية ولعله وقع سهوا او توهم انه سر

الحصصه ظ

الحصصه ظ

باخر

باخر هذا القول كما فعله بعض الشارحين على ما نقلناه فاخر اثباته الى هذا هذا
واعلم ان ما ذكره المحشي وسيجيء المستدل به جيد يندفع به جواب الشارح لكن الاصل في الاطلاق
الحصصه وان كان مشهورا وفي كتبهم مذكورا الا ان ظني ان هذا الاصل ليس اصلا حقيقيا
الا عند العلماء لا يحصل به ظن بل الاستشهاد اليه كيف وانهم صرحوا بان الاكثر الله
والمتبعون على انه ابدا في الحصصه فكيف يحصل بمجرد استعمال اللفظ في معنى كطاء مجازا حقيقيا
نعم اذا كان استعمال اللفظ في معنى قد شاع وذاع وانتشر وتكرر بما يحصل كطاء
من حصصه او نحو ذلك فان اكثر المواضع التي تمسكوا فيها بهذا الاصل معلوم بالتتبع هذا ثم
ان ما ذكره المحشي والسيجيء الوجه الاول وسيندفع به الجواب الذي ذكره الشارح والوجه
الثالث فلا يجري فيه ظاهرا اذ ليس حديث اصالة الحقيقة بل بناؤه على انه لو لم يكن حصصه
لما وقع جاء عادة ولوجه جواب الشارح انا لا نسلم ذلك بسند وقوع جاء على كون
الضارب في الضارب في الامس اسم فاعل مع انه مجازا لقائل ان يمنع هذا ايضا بان
ان اريد استبعد عادة وقوع جاء على كونه اسم الفاعل اسم فاعل ما لم يكن المتصف
فاعلا حصصه فكل ما وقع فيه جاء حكم بكونه حقيقة ما لم نعلم قطعا كونه مجازا كما في ضارب
غدا ولعله لا يخلو عن تعسف فتامل **قوله** من المنع والسند والنقض المنع هو ان لا نسلم
انه يلزم من صحة الاطلاق وكونه اسم فاعل كونه حصصه وتستدل انه يجوز ان يكون مجازا والنقض انه
لو تم دليلكم لزم ان يكون حصصه في الضارب غدا ايضا مع انه مجاز اتفاقا فافهم
قوله قالوا انت لو لم يكن المحشي اكد هذا الدليل انما سلم الوجه الثاني من جهتين

التمسك في كون الاصل في الاطلاق الحقيقة

كلمة من ذكرنا في تحرير محل النزاع كما لا يخفى **قوله** الثاني والجواب انه مجاز تابع
الكفار اي قد ظهر بقول المحشين على انه منع لكن اطلاق المؤمن على الذي لم والعالم بخصوصه
بل انه مجاز والاجماع انما هو على اطلاق المؤمن عليهما في الجملة واما بطريق الخصوصية فلا
واجراء احكام المؤمنين عليهما لا يستلزم كون اطلاق المؤمن عليهما بخصوصه لجواز وانما
كونه حقيقة شرعا فلا يضر ان الكلام في مصنف كلمة على قاعدة [illegible] قوله
لا امتناع كافرا اي اكيد لهذا المنع اشهر وهو يعني ان هذا اي منع كون اطلاق المؤمن عليهما
بخصوصه وانه مجاز ظاهر كلام شارح غير مكلف لكن لما كان القول بانه اجماع على انما هو على
صحة الاطلاق في الجملة بعيدا وايضا ليس في كلام شارح اعتراض ملاحظة بل المسلم وجواز
احكام المؤمنين عليهما لحمد السيد الشريف على ذلك الوجه وقال الاظهر ان في اعتراضه
للدلالة على ما ذكرتم واشار الى مجازات ويصح اطلاق الشيء بخصوصه باعتبار معنى زائد
مدلول استعمال الكلام والحوبة الحق انه فتدبر **قوله** والجواب بالحد اي الجواب عن الايراد
واما المعارضة فتمام عنده ثم لا يخفى انه يمكن ان يقال في اللزوم كما يصدق المؤمن بالمصدق
مترادفان فيهما وانه لا يلزم المصدق بالفعل باعتبار لم يتحقق كان
قاصدا في خواتمه فيه هذا كان استعمال الايمان بهذا المعنى بان يلزم الحق بخصوصه الحق
بحيث لا يلزم ارتكاب المجاز وان فيه الجواب عن الدليل ان اطلاق المؤمن على كان ثم
وكفا فلا يجري باعتبار انه كان مؤمنا في الماضي ولا حاجة الى تفسير معنى الايمان كما نقلنا
عن بعض المحشين ومنع الجواب بان المسلم انما هو اطلاق المؤمن بحسب العرف مطلقا او عرف

الشرع

الشرع على الذي لم والمنع قل والاجماع انما هو على الايمان بحسب العرف صار بمعنى المتقي
بالمعنى الاعم فيصح اطلاقه عليهما بخصوصه واما بحسب اللغة فلم يثبت اطلاقه عليهما وهذا الجواب
جيد لكن في كلام المحشي اجمال يأتي ظاهرا وجه عليه فتأمل **قوله** واما الجواب
بتخصيص كبرى اي هذا الجواب عن المعارضة والاستدلال معا بالنزاع انما هو في الفاعل
الذي كان بمعنى الحدوث حتى يثبت فاذكره المستدل من مثال المؤمن الذي هو حقيقة في
الماضي وكذا ما ذكره في المعارضة من مثال الذي لم يتحقق فيه معنى الحدوث
بل معنى الثبوت وليس النزاع فيه بل اذا كان بمعنى الثبوت فقد اعتبر في بعضها الاتصاف
به مع عدم طريان المنافي كمؤمن كان في مثال المؤمن فانه يصدق عليه ثم بخصوصه باعتبار
عدم طريان منافي حتى يصح الايمان عليه واعتبر في بعضها الاتصاف به بالفعل كما في مثال
الكلو والمحض فانه اذا فرض انه زال صلابة شيء لم يطرأ عليه طعم آخر ثم الصدق
عليه انه حلو بل الحق في صدق الحلو عليه كونه حلوا بالفعل هذا القضية ما ذكره
شارح كشرح **قوله** فاقول فيه لمنع هذا الخصص اي او على بعض المحققين
فان شارح كشرح سمى كلامه هذا الخصص وغرضه الرد على الجرجاني والمحشي حيث ذهب
الى ان اطلاق المؤمن على كان ثم مجاز فانه بعيد جدا فان قلت على ان هذا التخصيص لم
يكن مذكورا في تحريره عوى عجب فان كلامه يؤول الى التشنيع عليهما في اهماله
هناك اشهر وكفى عدم وقوعه ثم لنسبة كون اطلاق الايمان مجازيا اليهما نقل الكلام
شارح كشرح فلا يكون عليه فافهم **قوله** على ان هذا الاستجواد اي استجواد

مع عدم طريان المنافي الوجودي
كما في المثال المؤمن فانه يصدق عليه
الايمان حقيقة باعتبار عدم طريان
المنافي الوجودي ط
واعتبر بعضهم في بعضها الاتصاف
به بالفعل ح

الذي ذكره من لزوم كون شخص واحد مؤمنا وكافرا معتقدا الاستحالة الذي ذكره
شارح كشف الحقائق الكريم المؤمن للمنازع والقائل بجوازه يقول لمحض في الجواب المخصص المتقصي
ذلك المسالك بمن يثبت بن جاز في مثله من غير الحدوث طاهر لو استبعد لزم كون شخص واحد قائما وقاعدا
الاستحالة ما طرق في مثله من غير الحدوث طاهر لو استبعد لزم كون شخص واحد قائما وقاعدا
معا حقيقة وكذا ماء واحد مسخنا ومبردا معا حقيقة والاجماع مثل ما يستحيل الكاف
فانظر في الرأي والله تعالى اعلم **قوله** وان تمسك ايضا لمفهوم لفظ الابيض اي
هذا غير مسلم وما ذكره من انه لو كان موجبا لاجتماع الضدين مدفوع بان الضدين هما بياض
وسواد وهما لا يجتمعان واما الكدورة والبياض فلا نم كونهما ضدين لو سلم فمتنعان في الماضي
لعل انه حقيقة في الماضي موضوع لما كان متصفا بالبياض بالفعل او في الماضي ولا شك
ان هذا المعنى ليس ضد المفهوم الكدورة ولا يلزم من زوال البياض عن الجسم انعدام هذا المفهوم
عنه وهو ظ هذا اذا كان النزاع على وجه كما ذكرنا واما اذا كان على وجه ما ذكر فنقول
ان الجسم غير مرضه اسود في الحال او هذا لا ينافي اطلاق ما يصدق عليه عبارة الماضي وهو ايضا
ظ فافهم **قوله** ثم انه يمكن غاية ما يلزم عدم الصدق بالتحقيق فنقول اذا كان زيد ضاربا
متلبسا ثم ترك الضرب فلا شك انه يصدق عليه انه ليس بضارب حقيقة وان مفهوم لفظ الضارب
الذي كان متحدا مع زيد في الوجود قد انعدم عن زيد والا لاجتمع النقيضان لانه يصدق عليه
انه ضارب وليس بضارب هف ونحن نقول انا لا نم ان مفهوم لفظ الضارب قد انعدم
عن زيد قوله والا لاجتمع النقيضان لعدم اتحاد المحمول لانه يصدق عليه انه ضارب بالضرب

الماضي

الماضي وليس بضارب بالفعل ولا تناقض منهما نعم لو كان الضرب في كليهما من واحد يحصل التناقض
وهو ظ هذا على وجه كما ذكرنا للنزاع وعلى وجه ما اول نقول كون زيد ضاربا في الماضي
لا ينافي سلب كونه ضاربا في الحال كيف وهو من شرائط التناقض كما تحقق في كتاب فاهم
قوله وانضم قد علمت ان لفظ الفرق بين هذا الوجه وكون الاول انه في ما ذكر
ان لفظ ما يمتنع استعماله في خصوص الجسم لكن شرط في استعماله فيه حصول كونه فرد افراد ذلك
المفهوم الكلي كذي وضع لفظ ما يمتنع ازال هذا المفهوم الكلي ولم يكن الجسم من افراد ذلك
كان استعماله في الجسم مجازا وههنا يقول ان اللفظ المستعمل في الخاص الابيض يجب ان يكون مستعملا
حقيقة في المفهوم الكلي الموضوع له ويكون الخصوصية مستفادة من امور اخر فاذا زال
المعنى الموضوع له لكان مستعملا في غير الموضوع له وهو الجسم نعم انه يخفى انه اذا وضع ما يمتنع
مثلا موضوعا فاذكره ظ واما اذا وقع محمولا كقولنا هذا الجسم ابيض مثلا فقول انه اذا كان
هذا المفهوم قد زال عن الجسم ولم يكن متحدا معه فكيف يحكم بثبوته له وحمله عليه ويصدق عليه ايضا
بناء على كون النزاع على وجه كما ذكرنا من ان ابيض على هذا المذهب ليس الا
ذات اتصفت بالبياض في الحال او في الماضي وهذا المعنى لم ينعدم ولم يزل عن الجسم
واما اذا كان على وجه ما ذكر فنقول ان اللفظ لم يستعمل في غير معناه الحقيقي اصلا
غاية ما هو ان هذا المعنى ليس حاصلا في الحال في الجسم ونحن لا نقول انه حاصل في الجسم في
الحال حتى يمكن حمله بل نقول انه حاصل في الجسم في الماضي ولا ريب في صحته فتدبر
قوله وربما يتوجه عليه بانه اذا كان صار الماء اي فيه ليس الماء موضوعا لهذا الجسم
البسيط الخاص المصور بهذه الصورة الخاصة فاذا زال هذا المعنى لم يطلق اللفظ

هذا زوال الكل محمول لا ما الذي
لا على وجه كما ذكرنا فتدبر

عليه ولا يخفى كونه ماضيا في وقت آخر ولا الضارب هو موضوع لذات ما ثبت له الضرب
والنزاع في انه هل يجب ان يكون الضارب ثابتا له بالفعل او يكفي ثبوته في الماضي
الضرب على التقدير بن اذا زال هذا المعنى بشيء لم يطلق عليه الضارب والحاصل انا لا نسلم
انه لا يطلق اللفظ حقيقة على المحل مع زوال المعنى منه لكن النزاع في انه اذا كان مباشرا
للضرب في الماضي كان معنى الضارب باقيا فعدم اطلاق الماء على ما لم يكن ماء
بالفعل لوجه لئن لا يطلق الضارب على من لا يصدق عليه الضارب بالفعل ولا يوجب ان لا يصدق
على من لم يكن مباشرا للضرب بالفعل هذا اذا قرر النزاع على وجه كما في الذي ذكرنا
في بعض البحث واما اذا كان على نحو ما قال وهو قبل النزاع في انه اذا قيل زيد ضارب هل يجب
ان يكون المراد انه ضارب في الحال ام يكفي المقصود انه في الماضي فعلى هذا
هذا التنبيه فانه اذا صار الماء هواء لا يطلق عليه انه ماء فعلم ان من قولنا انه ماء
انه في الحال لقولنا انه كان يريد انه ماء وللماء يصدق عليه انه ماء في الماضي وكذا
الحال اذا وقع موضوعا فانه لا يصح ان يقال ان الماء حاضر ويريد هذا الهواء
فعلم انه يجب ان يراد بالماء هو الماء بالفعل ولا يصح اطلاقه الماء في الماضي وهكذا
القول في مثله من غير هذا الكلام في ان محل النزاع على هذا التقرير ليس حتى من
التنبيه المذكور بل المتبادر من قولنا زيد ضارب وقولنا هذا ماء هو انه ضارب
وماء في الحال في زمان آخر لا تفاوت بين المعنيين في الجلاء والخفاء وكما لا يخفى
ثم انه على كون جهة عدم اطلاق الماء على هذا الهواء باعتبار ان الهواء
مع الصورة النوعية الخاصة صار ماء في الحال ولا في الماضي فكيف يصح اطلاق

الماء

الدال على انه ليس صفة حقيقية من المخلوق وليس النظر الى لزوم كون القديم محلا للمخلوقات
فيبقى ان قال انه ليس مسلما ثم يشير الى ان نظرهم الى لزوم هذه المفسدة بذكر مسألة
الى انه مفسدة اخرى لازمة من كون صفة حقيقية قائمة **مقصد** اورد على الدليل المذكور الخامس
انه يجب ان يكون الدليل المذكور دالا على ان الخلق الذي هو المخلوق يكون امرا موجودا محققا لا المخلوق
يكون امرا اعتباريا لانه يكون التأثير صفة حقيقية خارجية منه انه يجب ان يكون الخلق
امرا موجودا اذ لو جاز ان يكون اعتباريا لجاز ان يكون هو التأثير وان لم يكن التأثير امرا موجودا
بل اعتباريا واذا كان الخلق يجب ان يكون امرا موجودا وجب ان يكون التأثير امرا موجودا
مطلقا من المخلوق انه لو كان المخلوق يكون موجودا في الخارج فلا يجوز ان يكون ذلك المخلوق
هو الموجود على ما ذكره شارح ثم لانها اعتباريان ويرد عليه انا لا نسلم ان الدليل المذكور انما
هو على ان التأثير ليس امرا موجودا وراء ما يريد بقوله انه انما اقيم على ان التأثير ليس امرا
آخر نفس امر وراء ثم ان نقول اذا ثبت ذلك فيجب ان يكون الخلق الذي هو المخلوق
الذي هو موجود وما ذهب اليه عنهم على ما نقل عنهم وهما لا يتم دليلهم اذ ليس
فيه بحث وهو يحتمل وانى على ان الدليل على ان الدليل على انه دليل على ان التأثير ليس
امرا خصوصا مغاير للتأثير يرد عليه ايضا ان اذا حمل على انه دليل على انه ليس امرا آخر غير امر
وراء ما ذكره ثم لا يرد عليه الاشكال واحد وشارح يشير موجه لكلامهم فحمل وجه الاشكال فافهم
واما ما ذكره ثم فيه وكذا ما ذكر ثم من الدليل على انه ليس امرا مغايرا الخ فان كان مراده انهم
قصدوا بالدليل اثبات ان التأثير ليس امرا خصوصا وراء ما ذكر فيرد عليه انهم ما اوردوا
انا لا نسلم ذلك وان اراد ان دليلهم الدليل الذي على ان ليس امرا خصوصا ولا ما ذكره اعتبارا

فاذا قلنا ان التاثر اعتبار رقم الجوهر جميعا بين ما يدل عليه بالمطابقة
ما هو مقصود ونا قوم ولكن لا ينفع المحشي كل الحق نعم يصح الدليل ح منع ما زعموه وهو
آخره فتدبر **فصل** واما قولوا الحق اذا قد عرفت انهم ما قالوا وكان المحشي غفل عن ذلك
القول منهم وزعم انه قد شارح كشرح شسا اخر فقلبي في الكلام وجعل ما وبيل المرام
ثمت اعلم ح مسئلة اخرى لم تعرض لها المص وهي ان القائل بالشيء هل يجب ان يكون
اسم له او لا فاوجبه الاشاعرة ونفاه المعتزلة واحتج انه ان كان الخلاف في الوجوب وعدمه كما وقع
في عبارة الاحكام والحصول والنهاية وغيرها فالحق مع المعتزلة لانه كثيرا ما يقال الله وهو الشيء
لا اسم كالنواح والرائحة وما لا وفيه بالدلالة الصوت قائم بالهواء وفيه مناقشة
وانه لا دليل على وجوبه وهو قوي وان كان النزاع في الجواز وعدمه فالتابع مجوز وان كان
وهو الاشاعرة فالمص **فصل** وقد عرفت ان المراد انه لم يرد اي قد عرفت حال حسنه وتقبيحه
هو انه الظ في المقام ان المراد انه لا يكون مشاهدا موضوعا لمن نسبهم لمن فقبيح الله واذا كان الله
كعلى الموضوع له لا يكون في المعنى مثلا موضوعا لذات مبهمة لانه لم يخصص عما اعتبر في مفهومه
عند الوضع لاستلزامه الدور كما لا يخفى نعم لو قيد ان يكون الاسماء انه موضوعة للذوات
مبهمة ولم يلاحظ الموصوف فيها بعنوان الزمانية والمكانية على ما هو الظاهر الاولى في شرح المحشي
قد عرفت ما فيه ايضا وكان المحشي غفل عن ان المراد ان المسمى الموضوع عليه للذوات المبهمة
ان يكون على تلك الذوات المبهمة وصفت لها ان يكون شيء اخص مما وضعت له في الجملة
في اسماء الزمان والمكان ايضا وانت خبير انه توجيه بعيد اذ بعد العلم بالمعنى الموضوع له الوضع
انما يكون بالمعنى الذي الموضوع له ولم يعتبر الموصوف فيها ايضا اخص مما كان اولا على ايس فرق

ضابطه

ان بناء ما ذكروا على ان شرط بطلان الشيء ان يكون الامور الغير المتناهية موجودة مقصودة
منزه حتى يجري عدد فيها واما اذا كانت موجودة اجمالا اي يصح للعقل اشتراكها موضوعا لها
اشتراكا صحيحا مطابقا للواقع فليس بباطل ولا يجري الدلالة فيها هكذا حققه والذي دار ظاهر
حوشيه على حواشي التجريد **فصل** ثم هذا الدليل منبني على هذا البناء وهم وعدم التزام من الفرق
بين ما هو لا يلزم ان يكون بناء هذا ابدا يكون ان يكون على سبيل الاستظهار او الاكتفاء بالزامه في شرح
وظهر لزومه في شرح هو بالمقابل اولا انه لا يكون الزامه في شرح بما هو بناء على حمل الحدوث
بخلاف شرح التلخيص اذ نتيجة على جميعها وتفريع ما يحتاج الى المؤثر على قدم او حدث
وان كان الشيء بهذا البناء وظاهر الكتاب اوه سهل لفظه فرض امكانه او اظاهرا
فلم سوض له وبالجملة بعد ظهور عدم بناء الدليل عليه لا ينبغي جعل بنائه عليه وان فرض
لزم المستدل بناء عليه **فصل** ولا يخفى عليك فقه اي توضيحه ان النزاع في انه هل يجوز
ان يكون الفعل قائما بغير الذي يشتق منه اسم الفاعل ام لا ح ينبغي ان نفي في جواب
المستدل ان المجموع بعد قائما بنفسه لا بغيره الخالي حتى ينفعك وان كونه قائما بغيره
فليس بفعل لا هو مطلب المستدل الذي هو مقدمة الجزء الذي يتوقف عليه النزاع وان كان الفعل القائم
بالغير لا يجوز ان يكون قائما بغير الشخص الذي يشتق منه اسم الفاعل واما اذا لم يكن قائما بالغير فانه يكون
قائما بنفسه فلا نزاع فيه ح يصح ان يقال في الجواب انه ليس قائما بالغير بل قائم بنفسه فلا يكون
محل النزاع ولا حاجة الى ان يقال انه ليس قائما بغير الخالي بل هو لازم لكونه غير قائم بالغير
كما ذكره هذا حاصل ما ذكره المحشي فتامل **فصل** ولو سلم كان هذا النزاع اعتبار تسليم
وقوع النزاع فيه ايضا على ما قيد كانه لا فرق لهذا الكلام اذ لم يتعد الجلد عن عاء الشين

بل حيث الدعوى انه لا يجب قيام المبدء بالذات في المشتق سواء قام بغيره ام لا والدليل
ح مطابق لمدعاه وتخصيص غيره كالمحقق والمص المسئلة بما اذا كان قائما بغيره لا يصير
منشاء للدلالة عليه وهو ظ نعم لو وجد هذا التخصيص في كلام المستدل لتوجه ذلك وكان له الوجه
فتامل قوله قال سلمنا لم يثبت اطلاق اي نقل هذا القول فيهذا المقام ظاهره ان الرفع
كلام من يرى ان الاشاعرة اجمعت بانه لا وقع له فيه اصلا كما يظهر قوله ثم قالوا اما الاشاعرة
يزعمون اي الاشاعرة ان نقل عن المعتزلة ليس الا انهم بناء على القول بثبوت المعدوم وعموم الممكنات
الممكنة ذوات متقررة ثابتة في انفسها في الازل وغير قابلة للفاعل فيها وانما تاثيره في تصاقبها
بالوجود وظ ان هذا لا يمنع ما هو مسلم من كون الخالق المخلوق على المهاية كما لا يمنع
ليس الا التاثير الفاعل ليس الا الوجود وهو لا يستلزم ذلك اذ لو منع المخلوق هو الوجود الخالق
لا يجوز التخصيص الاستثناء بالحلي كذي هو المخلوق وبذلك المخبر لا الوجود او الالتفات به قوله
ولا يخفى ايضا انه يجوز على الدليل على هذا الصور نظرا ولم يبين بناء على ان اثبات هذه الدعوى
بل المخلوق عندهم ليس الا الذات والكلام على عرفهم فتامل قوله لزم منه كون القدم محتاجا
للحوادث سوهم منه لسلب المفسدة فكونها صفة حقيقية هو كون القدم كالحوادث وان بناء
على الدليل الذي ذكره المص ايضا على ذلك اي نفون كون التاثير صفة موجودة بناء على لزوم
هذه المفسدة فاذا قلنا انه اعتباري جمعنا بين دليلينا ودليلهم وليس كذلك لو قلنا بتاثير
صفة حقيقية لانه يلزم منه قدم العالم او تسلسل فاذا قلنا انه اعتباري اندفع المفسدة
او تسلسل في الاعتبارات جائز فقد جمعنا بين دليلينا كذلك على وجوب قيام المخبر بالخالق ودليلهم

الحال

صيغ المضارع والاضافة فيه ولو قيل انا نعلم قطعا انه يصح ارادة المعنى الحقيقي في مثل متكلم
ويخبر ولو كان المجاز موضوعا لم يصح نقول ان هذا اجابة في هذا التوجيه ايضا لف
نقول انا نعلم قطعا انه يصح ارادة المعنى الحقيقي كذي هو الحال في متكلم ولو كان المجاز
كما ذكرتم لم يصح والفرق بينهما لا يخفى فالظ اذن ان توجيه الكلام كما ذكرنا فتامل قوله
لا يقال انه اطلاق المشتق هذا بظاهره لا وقع لو يمكن توجيهه بان التفرقة بين المشتق اذا قال
الحال بادخال ما كثر على احدهما والجميع مع ما تقرر انما يحسن مع توافقهما في الاطلاق والتقييد
لا مع تعسر احدهما واطلاق ما فرد لا وجه للتفرقة بل يستغرب اما تعسرهما جميعا
وادخال الجميع او حملهما على الاطلاق وادخال الاكثر فتدبر لان يمكن تفسير المشتق ايضا
بما ذكر انه لا وجه لا تمام الاكثر ان في انه لا يكاد يتعدى بانا هو صرف استعمالها
في الحال كذي هو مشتق فيصير حاصل الكلام والالتفات الاكثر المشتق ان يتبه وهو
ما استعمل في الحال وجمع اضافي الحال الزمانية وح فيتوافقان فتامل قوله
وذلك لان المشتق على الصفة اي كان مطلق المشتق انه يتوقف ذكر المشتق باعتبار استعماله في الحال
فحمله الى الزمان او منه كان لفظ الحال مقدرة في الكلام اولى بتضمينها في قوله هما هو
فان الكلام لا يتم الا بذلك وفي نظر فيه لا تمام الكلام على تقدير المجاز ايضا بان نقول لا شك
انه يصح ويقصد استعماله في الحال ولو كان مجازا وعلى هذا لا يصح ومع كونه حقيقة
مشترك بين الحقيقة والمجاز ولو قيل انه لزوم يصح حقيقة على تقدير الحقيقة والا يلزم
التكرار الوضع بلا فائدة بخلاف المجاز لعدم انه لا لزوم ثم اذا انحصر الفائدة في الصحة الحقيقية
ثم وعلى تقدير تسليم لعدم لا يلزم التكرار لان الفائدة حاصلة في تحميل الوضع بالوضع كنوعي بالمس

يكفي حصولها في نفسه وجوده كما هو في الافعال الآنية فلا يضير في عدم حصولها في الافعال الزمانية الا ترى
ان المركبات الموضوعة بالوضع تنزل على الحصول هذه الفائدة وبعضها كما في قولهم شابت لمة
الليل ونحوه فافهم قوله كما هو المذهب الصحيح وهو كونه حقيقة في الحال او احد الاخرين
وهو كونه مشتركا بين الحال والاستقبال قوله بهذا الوصف اي الصريح في الاول اي من
الوجه الذي يوافق المنتهى قوله نعم بناء الكلام الخ قد عرفت ما فيه ثم الظ انه اراد بكونه
حقيقة في الحال انه حقيقة فيه فقط لا في الماضي ايضا والا لم يستقم الحكم بتنزيله على تركه وتنزيل حاله
منزلة المسقط الذي حكم بانه ترك ذكره اولى ومن هذا اعلم وجه قوله ومن هذا اعلم الخ لانه اذا جعل
بناء الكلام على كونه مجازا في الماضي فيعلم انه ليس من التنازع فيه البتة والا لم يجز
فيه مستقيم هذا ويمكن توجيهه بوجه آخر وهو انه نظر قوله هذا اشارة الى ما ذكر بقوله من الاكتفاء
بافعال الحال وترك ذكر المسقط اولى لانه من التنازع فيه وح فوجه الحلوية معلوم اذ لو كان
الافعال ايضا من التنازع فيه لم يكن بينهما فرق اصلا وكيف يجهل مقدار بان قال قوله والا
فيجوز منه لو المراد بالجزء الحد والا فبقاء جزء الفعل ايضا في الحال الذي المتقدم عنه كما لا يثبت
الحروف المصوتة كلا او بعضا على ما في المواقف آية الوجه فيه لا يجوز بقاؤها في الحال
اما اولا فلان الظ من هذا الرأي والا لزم في الكلمة المركبة منها تتالي الآنات وتخلل السكونات
فالظ اذن كون جميع الحروف زمانية وتقضيها الكلام لا ينافي القيام واما ثانيا فلانا نفرض
في الاسد الكلام المركب والحروف المصوتة وهي زمانية قطعا او نفرض في الكلام والخمر
فيكون زمان آخر كالحركة مثلا على الوجهين لا يمكن القول ببقاء جزء منه في الحال فلا بد من
التمسك بالحد على ما ذكرنا فتامل قوله والا فوجه آخر جزء منه الظ حذفه من آخر

كما هذه شارح الشرح وما لقد تبرع بوجه فكان المراد آخر جزء ما قد وجد فافهم قوله
بخلاف نحو ضارب اي اذا استعمل في الماضي واريد به العموم قوله ولكن انه لو قرر هذا الجواب
فيه نظر لان الفرق بين الجوابين اذ بناء الاول على التصرف في لفظ الحال والقول بان الحال
جزء الزمان المركب من بعض اجزاء الماضي وبعض اجزاء المستقبل والافعال الزمانية قائمة بالمجموع من
الحال بهذا المعنى وبناء الثاني على التصرف في القيام وبقاء الحال والقول بان مرادنا ببقاء
المعنى عدم ارتفاعه بعينه او بجزئه اي بجزئه وكم ما بين الجوابين فان قلت كيف حكم على المفصل
على ما هو مصدر الجواب الثاني بمعاداته الظ قلت نعم كونه فاق ولا ضير فيه اذ المقصود انه يمكن ان يجاب
بكل من هذين الجوابين ومن لزم منافاة مع تقرير الشرط المطلق فان فرض ان المفصل
ايضا مراده ذلك فليكن كذلك اذ لا خلاف فيه فافهم قال ثم اي كيف لا يكون المشتق الخ قال
كما يرى ان جعل ضمير يكون للمشتق وكذلك اشارة الى ما لا يمكن بقاؤه فاحتيج الى تقدير مضاف شرط
فيه البقاء ويمكن ان يرجع ضمير انه لمشتق المسكوت وكذلك اشارة الى الشرط بقاء المعنى فيما اي مشتق المسكوت
يجب ان يشترط فيه بقاء المعنى ما ذكرتم واما غيره فلا فيحتاج الى تقدير اشهر ولا يخفى ان الظ ما ذكره
ثم وان التوجيه الذي ذكره بعيد وما ذكره ليس بوجه ثم يحتاج الى تقدير وفساد ومثل ذلك
لا يسمى تقدير ابدا هو توضيح للفقه على انه لو كان ذلك تقدير الكان فيه توجيه واما غيره فلا
ايضا تقدير فلا يصح قوله فلا يحتاج الى تقدير فتامل قوله لان اسم المفعول كقوله في ذلك
اذ المضروب يصدق على عمرو مع ان الضرب قائم بزيد والبحث الذي شارح هو الجواب
لا اسم المفعول قيام الضرب على الحد الذي المضروب وهو قائم بعمرو لا قيام الضرب على المعلوم كما
لا يخفى ولهذا اظهر في ما ذكره سيد ابو علي بن سينا حيث قال وتحديد الزمان كمن يقول عرض الشيء

مسعود بعد الاوبعضا
دام ظله

الكلام
الكلام
الفاعل الشرط
الفعل طائع بغيره

منه الاسم لغيره كالولادة فهي في الوالد ويسمى المولود اسم والولادة فيه والعلم فهو في معلوم
ويسمى منه المعلوم اسم وليس العلم فيه اسم وجعل هذا دليلا على جواز السمي والمكان الذي
هو سطح خزعمه اسم الكهف ولا يكون المكان فيه بل هو في المكان فقد جوز ذلك اسم
الفاعل ايضا على ما هو رأي المعتزلة هذا وقد قيل ايضا ان التقييد باسم الفاعل لانه وقع
الخلاف فيه بينهم وبين المعتزلة بناء على الخلاف في المسئلة الكلامية واما في غير اسم
الفاعل فلم ينظر بينهم خلاف فتدبر **قوله** اقول هذا الكلام من المص اشارة
الى انه لا يخفى ان الضرب مثلا مصدر ومضروب مصدر ومضروب زيد معنى واحد يختلف بالاعتبار
لا يستبعد ان يصدر عن عاقل فهم انا نمنع ان المضروب له صفة حقيقية بل هي اعتبار
نفسي وصار فعله ضرب زيد منشأ التحققه وكونها اعتبارية لا يضر منشأ الوجود كما
كنزاع هنا لانه لم يكن الخلاف في ان هل الشق صيغة اسم المفعول الشيء باعتبار ثبوت
هذا الامر الاعتباري فيه فلا وجه للتقييد باسم الفاعل واما ما ذكره من ان الحاصل من المضروب
وان كانت وصفا اعتباريا قائما بالمفعول لكنه ليس معنى الضرب فيه فانا لا نسلم هذه
الدعوى بل هم قد صرحوا بان المصدر كالضرب مثلا قد يكون للمعلوم ومعناه الضاربية
مثلا وقد يكون للمجهول ومعناه المضروبية فالوصف بالمضروبية ليس معنى الضرب فلا يصح ما صرحوا
به فتامل **قوله** وذلك كما في حسن يعلم صغر زيد اي انت خبير بحسن يعلم معنى حسن
يعلم نعم حسن يعلم صار سببا لحصوله وكونه امرا اعتباريا لا ينافي مقصودنا كما عرفت
فتدبر **قوله** في الحاشية كالحسن في حسن يعلم وعدم كون الحسن بمعنى كون يعلم حسنا لا يقدح
لان لا يستلزم جريان الضرب بمعنى المضروبية اذ هو ذكره الدال المصدر المتعدي بمعنى الفاعل و

المفعول

والمفعول ولم يقل احد ان المصدر المتعدي يكون الشيء بحيث يكون معناه مقتضا بذلك المصدر
فلا يلزم من عدم صحة هذا عدم صحة ذلك كما لا يخفى **قوله** فلو كان المضروبية صفة حقيقية عدم كون
المضروبية صفة حقيقية مسلم لكن نقول انه ليس امرا اعتباريا محضا بل هو نفس امر وهو
يكفي لمحل الخلاف على انا نقول ان الحاجب لو قال مفعول ما لم يسم فاعله من الفاعل لانه اعتبر
فيه وصف الفاعل الفوقي بمعنى المعلوم واخذ قيامه به فلا يصدق على مفعول ما لم يسم فاعله وظاهر
ذلك لا يوجب لئلا يكون المضروبية صفة حقيقية ولو ذلك الاخراج لانه لا يطلق عليه الفاعل
في اصطلاح النحاة وهو يقول انه يطلق عليه الفاعل اصطلاحا كما صرح الشيخ عبد القاهر والجرجاني
لم يخرجه عن تعريف الفاعل بل عرف الفاعل بالشبه هامش **قوله** واما النزاع في
الاشتقاق اي النظر ان النزاع في المشتق من الصفة الحقيقية ذات لكن لا تخصيص بكونها قائمة بغيرها
بل يجري في المشتق من مصدر النزاع على ما ذكره الامدي من انه هل يشترط قيام مصدر المشتق منها بالذات
الاشتقاق ام لا ثم يتوجه مستند المعتزلة بصدق العالم والقادر واشباههما على من عدم
قيام المبدء به تعالى بناء على عينية وتوجه ايضا على ما ذكره الشارح من اطلاق الموجود على
شيء كونه موجودا عندهم ويمكن الجواب بان بناء كلمة على امثال هذه كثيرة فيما بين مشايخنا على ظاهر
واحد العلوم متغايرة العينية الصفات ولا يقتضي كونه موجودا لنفسه وكقولهم انا هو في انهم
لا على ما عليه نحاة وفيه هذا وثبات هذا ايضا ايضا لا يستلزم باطلاق الصفات على زيد مثلا
مع قيام الصوت به لهواء وكذا الالزام على ما ذكره من اطلاق الواجب على الصلوة مثلا بناء
على ان الوجوب من الكلام النفسي القائم به تعالى لانه من قيام الحكم والحكم خطاب الله وخطابه
كلامه النفسي وجه كذا في ط ويمكن ايضا دفع الاستدلال بان الصفات مشتق من الصوت بالمعنى المصدري

وهو بمعنى الصوت وهو قائم بالصائت على ما قيل في الكلام فافهم وقد يستدل
ايضا بان الصوت الحرف قائم بالحس لا بالنفس مع اتصاف النفس بالعلم بها وهذا ايضا مع وضوح
المنع عليه وعدم موافقته لطريقة المتكلمين الذين وقع هذا النزاع بينهم لانهم لا يقولون
بالنفس المجردة واتصافها بالعلم بينهم على ما يعلم من الجواب المذكور فتامل قوله
اقول لا حاجة للمعتزلة الى ان يفهم من نسبة هذا المذهب الى المعتزلة بناء على ما ذهبوا اليه
في تلك المسئلة الكلامية او ان المراد بها بناء عليه وكانه ليس بعيد وعلى هذا فالاولى ذكر
نقل منهم اشتباه في ذلك كانما صدرت عن غيرهم من جانبهم او اورد ما بعض كتبهم
فقد من حقيقة الحال وقوفا على ظاهر المقال لكن لا يخفى ان هذا المذهب لم ينسب زيادة بعد حتى
يجب الحكم على ذلك البتة فافهم قوله احدهما المشهور لا يخفى ان المشهور انه لا يرجع
الا الى ايجاد الكلام وخلقه فافهم قوله محل نظر فتامل لان الكلام كذلك هو المشتق منه
حقيقة هو الكلام بالمعنى المصدري لا الجامد وهو قائم به لا غيره وهو ظاهر ثم لو سلم ان الجامد
فقط صدق المشتق يمكن ان يقال ان قيام مبدئه القريب لا البعيد انفع والمبدء القريب
هو هو المتكلم قائم به تعالى فتامل قوله فان يقولون في جواب هذا قد عرفت انه يمكن
الجواب عن هذا بان بناء كلامه ليس على امثال هذه الدقائق وكيف هذا في اطلاق المتكلم عليه
سبحانه اذ ظ ان احدا لم يقل ايضا لم يزعموا قيام الكلام والحروف به تعالى وفسر بما يجب
كيف والجناب والكرامية ذهبوا اليه فتامل قوله اذ كثيرا ما الحرف ليسا قائمين على
مذاق المحشي واما على ما ذكرنا فنقول انهما من الذوات لا من الصفات فتدبر
كتم ولقولون لكن المحشي اي قال في شرح الشرح اشارة الى ما اورد عليهم من انه لو جاز اطلاق

المتكلم

المتكلم عليه باعتبار كلام خلقه في جسم لجاز اطلاق المتحرك والابيض باعتبار خلقه تلك
الصفات في محالها وذلك لانه قد ثبت اطلاق المتكلم عليه تعالى وقام كبرهان على انتفاء قيام
الكلام به فلزمت القول بان غير المتكلم في حقه تعالى خالق الكلام لا هي والا لكان
مثل التحرك والابيض انتهى وانت خبير بانه لو كان هذا الكلام مرتبا اشارة
الى ما ذكره وان المعتزلة قالوا ان المتكلم في حقه تعالى هو خالق الكلام فكيف يصح منهم النزاع
هو والحق انهم يقولون بان صيغة اسم الفاعل باعتبار خلق خاص نحو اذ لا شك
ان خلق الكلام قائم به تعالى حقيقة لا غيره فيصح اسناده الى من له تعالى حصة كما
حصة المحشي في توجيه كلام المعتزلة فالى ان يجعل هذا الكلام مرتبا اشارة الى ما ذكره
بل ثم مراده انهم لا يطلقون يقولون ان اطلاق المتكلم عليه تعالى باعتبار انه خلق الكلام
في الاجسام اذ هو تعالى لا يتكلم حقيقة فقد اطلق المتكلم عليه تعالى من لزم الكلام قائم به
فتامل لان القتل والضرب هو مؤثر قال الابهري هذا الدليل الزامي لان التاثير
غير مؤثر عند المعتزلة وهما متحدان في كونهما خارجين عند الاشاعرة وقال في بيان الجواب ان
التاثير والاثر وان كانا متحدين في تحقق الخارجين عنه لكنا نقول كونهما مختلفين بحسب المفهوم
والاعتبار فان الضوء الحاصل من تشعشع البيت امر موجود واحد لكن اذا نسبت
الى الشمس يسمى اضاءة واذا نسبت الى البيت يسمى استضاءة فلا يتم الالزام انتهى
وعلى ما ذكره يلزم كون امر واحد في حال متحدة بحسب اعتبارات مختلفة وهذا محال يقول عاقل
هذا على ما هو نظر من كلامه وكلامهم من انهم لا يسندون الاضافات الى المجرد الاعتباري وان قيل
ان التاثير والاثر معنيان مختلفان لكن الوجود في الخارج ليس الا الاثر والتاثير انما هو امر

اعتبار رفع لا استبعاد فيه ولا يمكن الالزام عليه كما لا يخفى انهم لم يقولوا البتة او كما ان
نظر الجاحظ ليس الى ما ذكره بدناءة كما ذكره شارح المقاصد وعلى ما هو الحق من التأثير ليس من
تعم بمعنى جهة بناء الاستدلال على الزام كما ذكره حتى يندفع الجواب قوله فصل
التأثير معدوم على ما ثبت ذلك لوجوب كونه مغايرا للذات وقد والاعتبارات
كلها الى المؤثر دليل لا حاجة الى تأثير آخر فتدبر قوله فالاولى ان يقال
فرق عبارات منقطعة بانقطاع الاعتبار لا يقال انه اذا خلق الكل في شيئا فى بدء ولادة
من يحق التأثير فيه فى نفس الامر غير اعتبار معتبر وفرض فارض فاذا كان الشيء ايضا
محتاجا الى مؤثر آخر لزم كون ذلك التأثير ايضا فى نفس الامر لا بمحض الفرض والاعتبار وانه
ممتنع لانا نقول ان ما يقولون ليس كذلك فان الاعتبارات جائز ان تنقطع عن انقطاع عن اعتبار
لم يرد وايضا عبارات المحضة بدون امور اعتبارية الواقعة فى نفس الامر ليس
يقولون بذلك فى اللزوم والزوم كذلك وهكذا والثبوت وثبوت كثبوت وهكذا
وكونها من امور النفس امر وغرضهم من ذلك ليس كذلك امور وان كانت نفس امر
لكن لا يطرد كثيرا فهنا لك وجوها فى نفس الامر ليس بتوانى ما تيار التفصيل بعنوان
ما جاء الراجح الى وجوها اثرعت من اوكده والوجوه ما جاء لا يكفى فى اجراء هين
ابطال الكثير من التطبيق ونظائره بدلا يدل الغير والتفصيل والجمع من التفصيل فيها
بعد انتزاع العقل ملك امور واحدا بعد واحد والتصل لا تراها والاثر اعتبار عالم
ملك وقوع جمعها بالفعل وان لم يتصل الى حد فلا محذور لفظ كل منها بالفعل ويحصل
بسببه صور متناه ولا يجرى الدليل فى فقط المبدء انتهى الا يلزم واستبانة

وهكذا الى غير النهاية وسلم يحقق
ما تيرات غير متناهية فى نفس
الامر لا بمحض الاعتبار صح

كصنف فى عبد جوهر ثانية
لا يعقل بالنسبة الى الكلية

نيز اوالعلاقة بدون الميل الى الحركة الكمال فقيل النسبة المغيرة من الحادث حتى يقال انه لا دخل لكم مركونه
مرجحا بل اراده لوجوده ومزاجه كمنفعة وانتفاعه فرجح على المدة وقد الساط مخصص ربيع مقوط واسطه
او كذب فى الاستثناء لهذا الترتيب فضل قوة تأثيرا فى الرجوع لكن يرد عليه ان الكلام يجرى فى اوامر الاسطه
وعدالهم وعلاقات كل لم تقدم عليه لكان لا فائدة نعم لو لم يعلم الامور المذكورة كما ذكره وجه تامل قوله اذ جوز
الامام اذ لم يجوز كون الامام فيهم لكان فى مخالفتهم قطعا اذا انحصر الخلف فى تجويز ملا تصور ترجيح الموافق للاكثر
يسوغ بالمقرر اعرض عليه بانه لو جعلنا المقرر مما يستفاد منه ما لا يستقل العقل به ولو جعلنا مقدمة يستفاد منه
ما يمكن العقل من موضوعه واراجع الامام يدركه مرجح الذى يستلزم قوله الحق بالعلى بالتالى تعنى تعليل النسخ اعترض عليه بان ورود
النقل بعد حكم العقل ليس نسخ لانه ثبت لانتهائه وانتهاء الامور رفع الحكم الشرعى وايضا لو جعلنا الامور مقدمة لكان المنسوخ
حكما ثبت بدليلين العقلى والسمعى والامر شديد مخالفة لانه نسخ الاقوى بالاضعف قوله يجوز العقوى لا يجتمل التاويل
ان احتمالات وعلى مشترك اذا الفرض ثبت وبانى جميع الصور سوى مخالفة العامة وهو مقتضا واحتمال التقية فى احدهما

وضع الاخر يوجب الرجح فما ذكره ساقط ثم نبه الحنفية لعلى الكلام الوارد
فى عبدة صنفهان فى الحجة لقوله تعالى من رسالة الجنة يعنى نزد حق تعالى الله

النفس ارغبتر بر نعم هر كس حريص
غمره اش لستد ار ملك خان كس حريص

بخطا و بخطى جمع جهان
عمر تو ترحى بجهود رسم جهان ما خبر

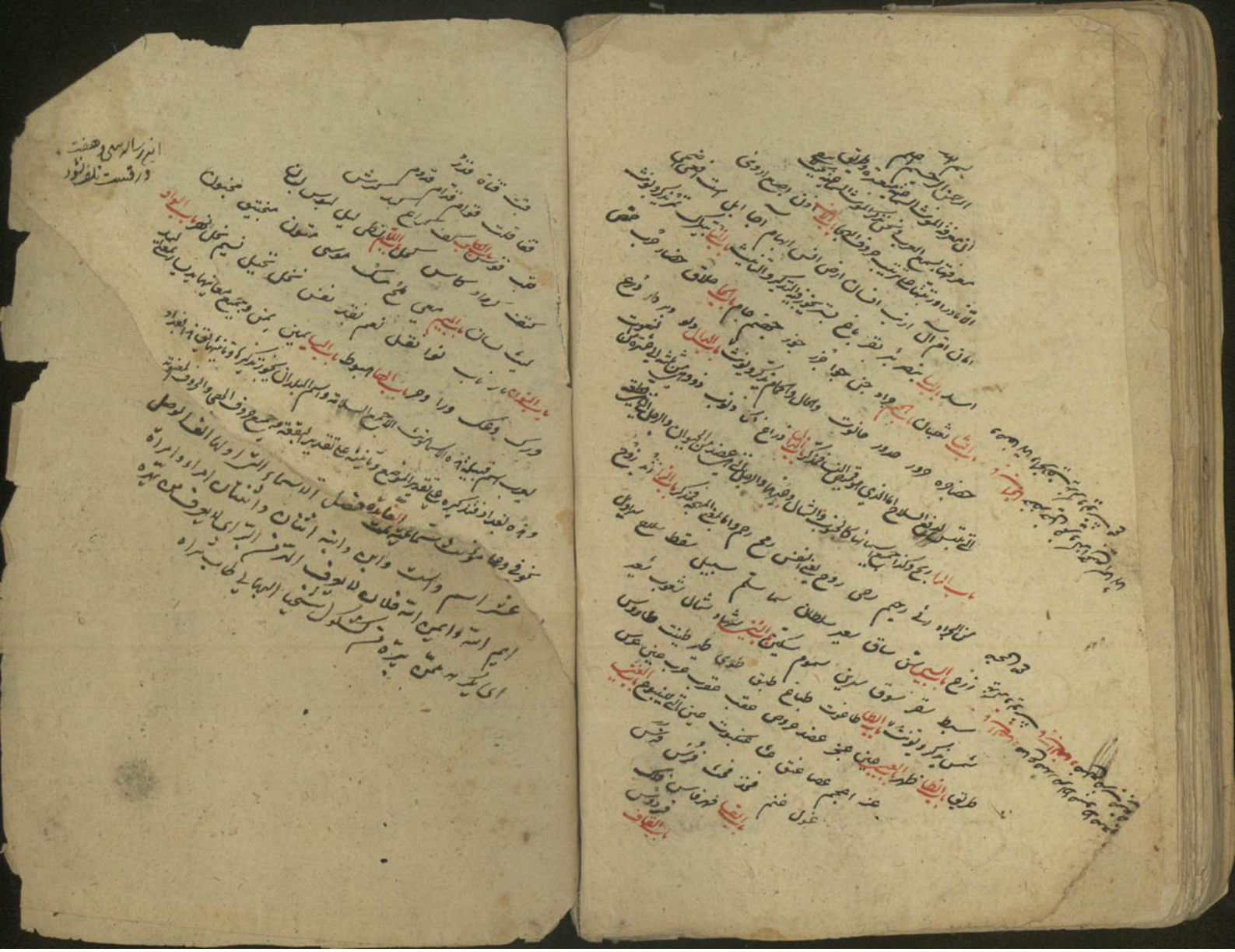

این رساله سی و هفت
در قسمت نفوس